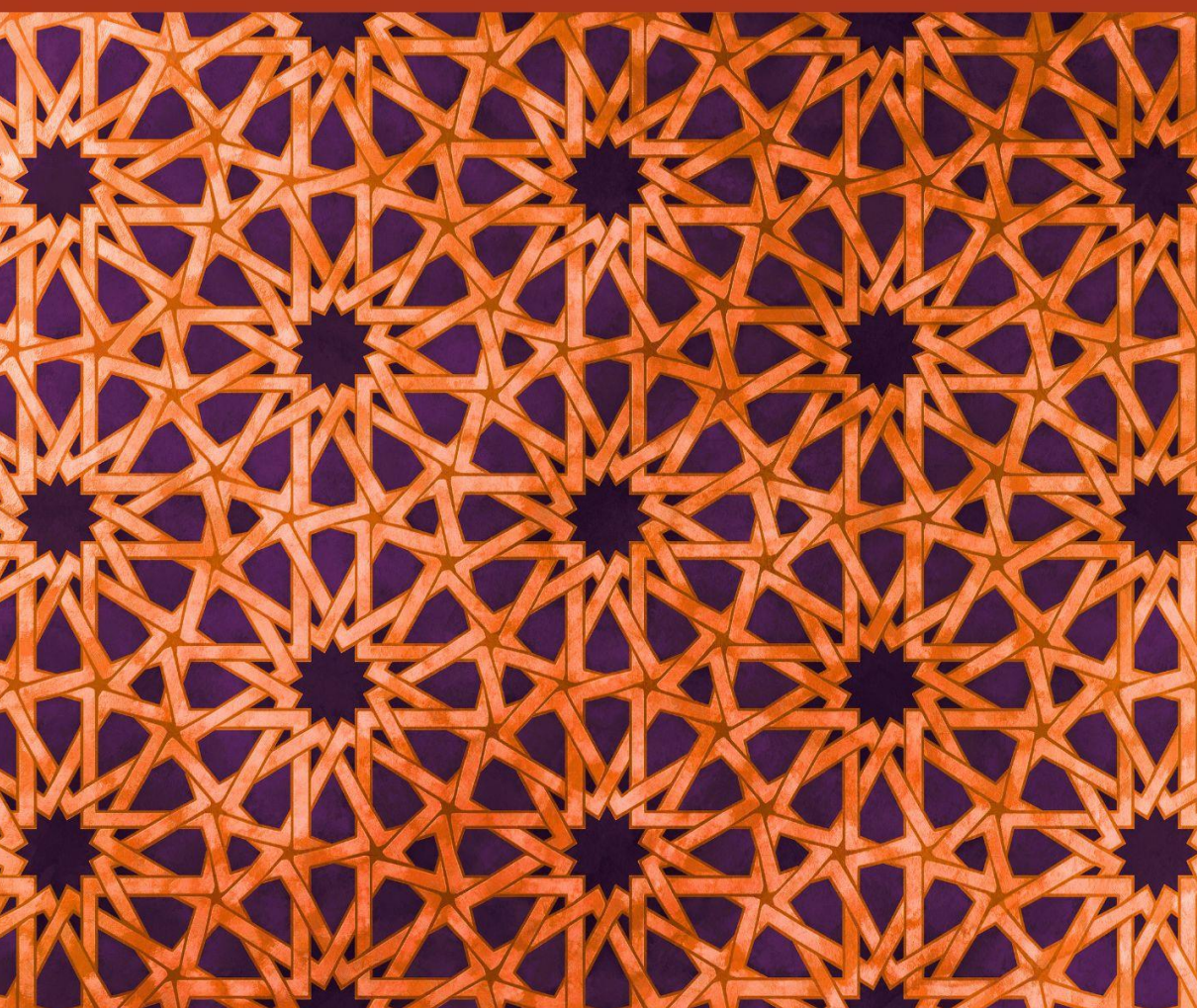
د. ميلود ليفة

منهج الإمام ابن رشد الجد (ت520هـ) في الفقه والقواعد الفقهية

دراسة في كتابه: "المقدّمات الممهّدات"



منهج الإمام ابن رشد الجد (ت520هـ) في الفقه والقواعد الفقهية

دراسة في كتابه: "المقدّمات الممهّدات"

د. ميلود ليفة



عنوان الكتاب:

منهج الإمام ابن رشد الجد (ت520هـ) في الفقه والقواعد الفقهية

دراسة في كتابه: "المقدّمات الممهّدات"

تأليف: د. ميلود ليفة

القياس: 16×24 سم

الطبعة: 01

الترقيم الدولي:

ISBN 978-9969-02-349-7

الإيداع القانوني: مارس 2025

حقوق النشر محفوظة للمُؤلف

الناشر:

دار بصمة علمية

ورقلة -وسط المدينة-/الجزائر

شارع الأمير عبد القادر الطابق الثالث مكتب رقم 01 و02

الفاكس: 029761587

الهاتف: 29 59 62 60 06- 63 02 88 81 07

البريد الالكتروني: dar.bsma.ouargla@gmail.com

Web Site: https://dar.basmailmiya.dz

الأفكار الواردة في الكتاب لا تعبر إلا عن آراء صاحبها

مقدمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد:

يُعدّ الإمام ابن رشد الجد (ت 520هـ) من أبرز أعلام الفقه الإسلامي عموما، ومن الشخصيات التي تركت بصمة واضحة في الفقهي المالكي على وجه الخصوص. فقد جمع بين العلم والعمل، وبين الفقه والقضاء، مما جعله نموذجًا للعالم المجتهد الذي يوازن بين التقعيد والتنزيل. ويُعتبر كتابه "المقدمات الممهّدات" من أهم المؤلفات الفقهية التي عكست عمق فقهه ودقة منهجه.

إن هذا الكتاب يهدف إلى دراسة منهج الإمام ابن رشد الجد في الفقه والقواعد الفقهية من خلال كتابه "المقدمات الممهّدات". ويُبرز البحث مكانة هذا العالم الجليل في الفقه المالكي، ويُسلط الضوء على أسلوبه في صياغة القواعد الفقهية، وخصائصها، ودورها في تسهيل استنباط الأحكام الشرعية ومعالجة النوازل.

تأتي هذه الدراسة لتُظهر كيف استطاع الإمام ابن رشد أن يُقدّم نموذجًا فريدًا في التعامل مع النصوص الشرعية، مستندًا إلى أصول المذهب المالكي، ومراعياً لمقاصد الشريعة الإسلامية. كما تسعى إلى إبراز أهمية القواعد الفقهية في بناء الملكة الفقهية، وتوضيح أثرها في ضبط الفروع الفقهية وتيسير فهمها.

أسأل الله أن يكون هذا العمل إضافة علمية نافعة، وأن يُسهم في إبراز الجوانب المضيئة من تراثنا الفقهي، وأن يُعين الباحثين على استلهام منهج الإمام ابن رشد الجد في الفقه والاجتهاد.

والله الموفق لا رب سواه.

الفصل الأوَّل: حياة ابن رشد

وفيه فصلان:

- **المبحث الأول: حياة ابن رشد**
- **المبحث الثاني: دراسة كتاب "المقدِّمات الممهِّدات"**

المبحث الأول: حياة ابن رشد .

وفيه مبحثان:

- **المطلب الأوَّل: حياة ابن رشد الذَّاتيَّة**
- **المطلب الثَّاني: حياة ابن رشد العلميَّة**

سأتناول في هذا المبحث حياة الإمام ابن رشد[1] رَحِمَهُ اللَّهُ محاولاً إبراز شخصيَّته من خلال دراسة سيرته الذَّاتيَّة والعلميَّة.

المطلب الأوَّل: حياة ابن رشد الذَّاتيَّة[2].

الفرع الأول: اسم ابن رشد ونسبه:

هو محمَّد بن أحمد بن أحمد بن محمَّد بن أحمد بن عبد الله بن رشد القرطبي، يكنَّى أبا الوليد[3].

اشتهر بابن رشد الجدّ[4] تمييزاً له عن ابن رشد الحفيد[5]، وبابن رشد الأكبر[6] تمييزاً له عن ابن رشد الأصغر، وبابن رشد الفقيه[7] تمييزاً له عن ابن رشد الفيلسوف.

(1) طلبا للاختصار فإنني كلما ذكرت (ابن رشد) وأطلقت فإنني أعني: ابن رشد الجد.

(2) انظر ترجمته في: الغنية للقاضي عياض (ص:54-55)، الصِّلة لابن بشكوال (839/3-840)، تذكرة الحفَّاظ للذَّهبي (1271/4)، سير أعلام النُّبلاء للذَّهبي (501/19-502)، العبر في خبر من غبر للذَّهبي (414/2)، مرآة الجنان لليافعي (225/3)، تاريخ قضاة الأندلس للنباهي (ص:98-99)، الدِّيباج المذهب لابن فرحون (ص:373-374)، أزهار الرِّياض في أخبار القاضي عياض للمقَّري (59/3)، شذرات الذَّهب لابن العماد (102/6)، هديَّة العارفين لإسماعيل باشا البغدادي (85/2)، شجرة النُّور الزَّكيَّة في طبقات المالكيَّة لمخلوف (ص:129)، الفكر السَّامي في تاريخ الفقه الإسلامي للحجوي (54/4)، الأعلام للزِّركلي (316/5-317)، معجم المؤلِّفين لكحالة (228/8).

(3) أزهار الرِّياض في أخبار القاضي عياض للمقَّري (59/3)، تاريخ قضاة الأندلس للنباهي (ص:98)، ابن رشد وكتابه المقدِّمات للدُّكتور المختار بن الطَّاهر التليلي (ص:137).

(4) تاريخ قضاة الأندلس للنباهي (ص:111)، الدِّيباج المذهب لابن فرحون (ص:378)، الأعلام للزِّركلي (316/5-317).

(5) هو أبو الوليد محمَّد بن أحمد بن محمَّد بن أحمد بن رشد، الشَّهير بالحفيد، من أهل قرطبة وقاضي الجماعة بها، كانت الدِّراية أغلب عليه من الرِّواية، ودرس الفقه والأصول وعلم الكلام، ولم ينشأ بالأندلس مثله، كمالاً وعلماً وفضلاً، وكان يفزع إلى فتياه في الطِّب كما يفزع إلى فتياه في الفقه، له "بداية المجتهد"، و"الكليَّات في الطِّب"، و"مختصر المستصفى"، توفِّي سنة 595هـ انظر: تاريخ قضاة الأندلس للنباهي (ص:111)، الدِّيباج المذهب لابن فرحون (ص:378).

(6) نفح الطِّيب للمقَّري (192/3)، الذَّيل والتَّكملة لكتابي الموصول والصِّلة للمرَّاكشي (285/1، 319)، المدخل المجيز في اصطلاحات مذهب السَّادة المالكيَّة لإبراهيم المختار الجبرتي (ص:27).

وأطلق عليه الفقهاء في مذهب الإمام مالك[1] ((**ابن رشد**)) فإذا نقلوا عنه، أو رجَّحوا قوله، أو ذكروا رأيه، أو أثبتوه، فهم يعنونه ولا يقصدون غيره[2].

الفرع الثاني: مولد ابن رشد.

في مدينة قرطبة[3] عاصمة الحكم الأمويّ، وقلعة المالكيَّة بالأندلس ولد الفقيه محمَّد بن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ في شوَّال من عام 450هـ، الموافق 1058م، هذا ما سجَّله جمهور من ترجم للإمام ابن رشد[4].

أمَّا ابن فرحون[5] فقد قال في الدِّيباج المُذْهَب: ((ومولده في شوَّال سنة خمس وأربعمائة))[6]، وأمَّا مخلوف[7] فقد جعل مولده سنة 455هـ[8]، وكلاهما أخطأ في تأريخ ميلاده لعدَّة اعتبارات[9]:

(7) أزهار الرِّياض في أخبار القاضي عياض للمقَّري (59/3)، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام للذَّهبي (410/42)، الوافي بالوفيات للصَّفدي (81/2)، الأعلام للزِّركلي (316/5).

(1) هو شيخ الإسلام، حجة الأمة، إمام دار الهجرة، أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث الأصبحي الحميري، أحد الأئمة الأربعة، مولده ووفاته في المدينة، كان صلبا في دينه، بعيدا عن الأمراء والملوك، سأله المنصور أن يضع كتابا للناس يحملهم على العمل به، فصنف "الموطأ"، توفي سنة 179هـ. انظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض (44/1)، الديباج المذهب لابن فرحون (ص:56).

(2) ابن رشد وكتابه المقدِّمات للدُّكتور المختار بن الطَّاهر التليلي (ص:145).

(3) قرطبة: هي مدينة عظيمة بالأندلس، وسط بلادها، وكانت سريرا لملكها، وبها كانت ملوك بني أميَّة، ومعدن الفضلاء ومنبع النُّبلاء من ذلك الصَّقع، وبينها وبين البحر خمسة أيَّام، انظر: معجم البلدان لياقوت الحموي (324/4).

(4) الصِّلة لابن بشكوال (840/3)، تاريخ قضاة الأندلس للنباهي (ص:99)، أزهار الرِّياض في أخبار القاضي عياض للمقَّري (59/3)، هديَّة العارفين لإسماعيل باشا البغدادي (85/2)، الأعلام للزِّركلي (316/5)، معجم المؤلِّفين لكحالة (228/8).

(5) هو الإمام برهان الدِّين إبراهيم بن على بن فرحون المالكي، كان عالما بالفقه والأصول والرِّجال، رحل إلى مصر ودمشق، من مؤلَّفاته: (تسهيل المهمَّات في شرح جامع الأمَّهات)، (التَّبصرة في أصول الأقضية)، كان قاضيا للمالكيَّة بالمدينة ومات بها سنة 799هـ. انظر: شذرات الذَّهب لابن العماد (357/6)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمخلوف (ص:222).

(6) الدِّيباج المذهب لابن فرحون (ص:374).

(7) هو محمَّد بن محمَّد بن عمر بن على بن سالم مخلوف، عالم بتراجم المالكيَّة، من المفتين، مولده

أوَّلها: ما أثبته تلميذ ابن رشد، الفقيه أبو الحسن، محمَّد بن أبي الحسن عبد الرَّحمان بن إبراهيم، المعروف بابن الوزَّان[1]، وهو جامع فتاوى ابن رشد، فقد ترجم لابن رشد في آخر الفتاوى، وقال: ((سمعته يُسأل – وأنا حاضر- عن مولده، فقال: وُلِدت سنة خمسين وأربع مائة))[2]، وهو أعلم بمولده من غيره.

ثانيها: أنَّ ابن بَشْكُوال[3] رَحِمَهُ اللَّهُ حين ترجم لابن رشد ذكر أنَّه ولد في شوَّال سنة خمسين وأربع مائة[4]، وهو تلميذه وبلديُّه، ومن أعرف المؤرخين به واضبطهم.

ثالثها: ثبوت أنَّه توفِّي سنة 520 هـ، وأنَّه عاش سبعين سنة فيما دوَّنه اليافعي[5] في مرآة الجنان[6]، وأثبته كذلك ابن العماد الحنبلي[7] في شذرات الذَّهب[8]،

ووفاته بتونس، تعلَّم بجامع الزَّيتونة، ودرّس فيه، وولي الإفتاء والقضاء، توفِّي سنة 1360هـ. انظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمخلوف (ص:446)، الأعلام للزِّركلي (82/7).

(8) شجرة النُّور الزَّكيَّة في طبقات المالكيَّة لمخلوف (ص:129).

(9) ابن رشد وكتابه المقدِّمات للدُّكتور المختار بن الطَّاهر التليلي (ص:141).

(1) ستأتي ترجمته لاحقاً ضمن تلاميذ ابن رشد.

(2) مسائل ابن رشد (1348/2).

(3) هو أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن مسعود بن موسى بن بشكوال الأنصاري، من أهل قرطبة، سمع من أبيه وابن عتاب وأكثر عنه وعليه معوله في روايته، وابن رشد، وغيرهم، كان متَّسع الرِّواية، شديد العناية بها، من تصانيفه: كتاب (صلة تاريخ أبي الوليد ابن الفرضي)، و(غوامض الأسماء المبهمة) و(معرفة العلماء الأفاضل)، توفِّي سنة 578هـ. انظر: سير أعلام النُّبلاء للذَّهبي (139/21)، الدِّيباج المذهب لابن فرحون (ص:154).

(4) الصِّلة لابن بشكوال (840/3).

(5) هو عفيف الدِّين، عبد الله بن أسعد بن علي اليافعي، مؤرِّخ، باحث، من شافعيَّة اليمن، ومولده ومنشأه في عدن، توفِّي بمكَّة سنة 768هـ، من كتبه: (مرآة الجنان)، و(الدرُّ النَّظيم في خواصِّ القرآن العظيم). انظر: طبقات الشَّافعيَّة لابن قاضي شهبة (95/3)، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (33/10).

(6) مرآة الجنان لليافعي (225/3).

(7) هو أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمَّد بن العماد العكري، الدِّمشقي، الصَّالحي، الحنبلي، المعروف بابن العماد، مؤرِّخ، فقيه، وأديب، ولد في صالحيَّة دمشق، وأقام بالقاهرة مدَّة طويلة، وتوفِّي بمكَّة في 16 ذي الحجَّة سنة 1089هـ، من تصانيفه: (شذرات الذَّهب في إخبار من ذهب)، (بغية أولي النُّهى في شرح المنتهى) أي منتهى الإرادات، وله بعض الشعر، انظر: السُّحب الوابلة على ضرائح الحنابلة للنَّجدي

والذَّهبي[1] في العبر[2]، ومدَّة الحياة هذه أثبتها قبلهم ابن الوزَّان حين قال: ((وتوفِّي رَحِمَهُ اللَّهُ، وأدنى لديه مكانه، وفتح لِقُدُوم روحه جِنانه- وقد أتى على سبعين سنة))[3]، وبناء على ذلك فهو من مواليد سنة 450 هـ قطعاً، والله أعلم.

الفرع الثالث: أخلاق ابن رشد.

لقد كان الإمام ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ جامعاً لأشتات الفضائل، وأنواع المحاسن، ذا أخلاق زكيَّة، وأعمال مرضيَّة، على جانب كبير من التَّواضع وحسن الخلق، وجمال الطَّبع، وأنس المعاشرة، وعلوِّ الهمَّة.

وقد وصفه تلميذه ابن بَشْكُوال بأنَّه ((من أهل الرِّياسة في العلم، والبراعة والفهم، مع الدِّين والفضل، والوقار والحلم، والسَّمت الحسن، والهدي الصَّالح))[4].

ونعته تلميذه القاضي عياض[5] بأنَّه كان ((حَسَنَ الدِّين، كثير الحياء، قليل الكلام، متسمِّتاً نزهاً، مقدَّماً عند أمير المسلمين، عظيم المنزلة، معتمَداً في العظائم أيَّام حياته))[6].

ورغم ما كان يتمتَّع به من تلك المكانة المرموقة، والوجاهة عند الدَّولة، لم يدفعه ذلك إلى التَّرفع عن النَّاس، والأنفة من مخالطتهم -كما يفعله خدمة السُّلطان

(460/2)، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر للمحبي (340/2)،

(8) شذرات الذَّهب لابن العماد (102/6).

(1) هو الإمام العلاَّمة شمس الدِّين أبو عبد الله محمَّد بن أحمد بن عثمان بن قايمار الذَّهبي، تركماني الأصل، من أهل دمشق، إمام حافظ مؤرِّخ، برع في الحديث وعلومه، كان يرحل إليه من سائر البلاد، من تصانيفه: (الكبائر) و(تاريخ الإسلام). انظر: شذرات الذهب لابن العماد (152/6)، الوافي بالوفيات للصَّفدي (114/2).

(2) العبر في خبر من غبر للذَّهبي (414/2).

(3) مسائل ابن رشد (1348/2).

(4) الصِّلة لابن بشكوال (839/3).

(5) ستأتي ترجمته لاحقاً ضمن تلاميذ ابن رشد.

(6) الغنية للقاضي عياض (ص:54).

وحاشيته غالبا- بل كان رَحِمَهُ اللَّهُ من أشدِّ النَّاس تواضعاً، وأخفضهم جناحاً، وأكثرهم نفعاً، وفي هذا يقول ابن بَشْكُوال واصفاً شيخه: ((كان حسن الخلق، سهل اللِّقاء، كثير النَّفع لخاصَّته وأصحابه، جميل العشرة لهم، حافظاً لعهدهم، كثيراً لبرِّهم))[1].

الفرع الرابع: وفاة ابن رشد.

((أصبح ابن رشد يوم السَّبت، الثَّالث والعشرين من شهر جمادى الآخرة، في العلَّة التي أضجعته مدَّة أربعة أشهر، وتسعة عشر يوماً، حتَّى أفضت به إلى قضاء نحبه، ولقاء المرتقب من محتوم ربِّه، فتوفِّي – رحمه الله، وأزلفه لديه، وأحاطه – أوَّل ليلة الأحد، وهي ليلة إحدى عشر من ذي القعدة، سنة عشرين وخمس مائة، ودُفن – غفر الله له، وجعل إلى خير مُنقلبه ومُنتقله – يوم الأحد إثر صلاة العصر، بمقبرة ابن عبَّاس بشرقي مدينة قرطبة، بالرَّوضة المنحازة لهم، مدفن سلفه – رحمهم الله- وتولَّى إقامة الصَّلاة عليه الفقيه النَّبيه، الشَّبيه به في كرم الخلال وشرف الشَّمائل، أبو القاسم ابنه – أكرمه الله – وكان مشهده حفيلاً، والتَّفجع عليه جليلاً، لم ير أحد من أهل زمانه مشهداً أكثر تولُّهاً، وتفجُّعاً منه))[2].

الفرع الخامس: رثاء ابن رشد.

تبارى الأدباء في تأبينه، وتسابق الشُّعراء في رثائه، وكان الثَّناء عليه منهم حسناً جميلاً[3]، ولكنَّ كتب التَّراجم وغيرها، لم تحفظ لنا جانباً ممَّا قيل فيه من أشعار، غير ما وجد في كتاب الفتاوى الذي جمعه تلميذه ابن الوزَّان، فقد ترجم لشيخه في آخر الفتاوى، وأورد قصيداً لابن الأشتركوني[4] رثى فيها شيخه ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ، فقال[5]:

(1) الصِّلة لابن بشكوال (840/3).

(2) خاتمة مسائل ابن رشد لجامعها محمَّد بن الوزَّان (1348/2) بتصرُّف.

(3) الصِّلة لابن بشكوال (840/3).

(4) هو جمال الدِّين أبو الطَّاهر محمَّد بن يوسف بن عبد الله بن يوسف التَّميمي، المالكي، المعروف بابن الأشتركوني، أديب، لغوي، شاعر، ولد بسرقسطة، وتوفِّي بقرطبة سنة 538هـ، من آثاره: المقامات اللُّزوميَّة، المسلسل في اللُّغة، وله شعر كثير. انظر: الصلة لابن بشكوال (853/3)، إيضاح المكنون

يا هل امض عليك ذاك ... أم هل جرى بسوى النجيع

فلقد سما لك، والحوادث ... نبأ، تخرُّ له الجبال الخشَّع

رزء أحال على الرَّزايا بعده، ... فالقرح من نكني عليه أوجع

أودى ابن رشد، ذو الرَّشاد، ... أهوى به طود، وأجدب ممرع

أودى فأيَّة مقلة لم تبكه! ... بل كلّ قلب واله، متفجِّع

ولقد بكاه، وليت ذاك بدافع ... عنه الرَّدى، حتَّى الحمام

أأبا الوليد، وكل قلب واجد، ... لو أنَّ وجداً في مصابك ينفع!

أطويت من ثوب الحياة مطهَّراً ... لا زال عن مسك التُّقى

ومضيت لا ثوب الثَّناء مقلَّص ... عنك، الغداة ولا بغدر يرقع

لكن قضيت، وبرد فضلك ... وبثنيه منك الكريم الأروع

يا آفلا غربت به شمس الضُّحى ... عجباً لشمس، بعد فقدك

إنْ يرم بعدك كلّ ناد مشرق، ... فلقد يرى بك وهو أزهر أسطع

ولقد تركت بها شهاباً ثاقباً ... يذكوا على مرِّ الزَّمان وينصع،

علم، كما وضح الصَّباح ... مازال يفرق بالصَّواب ويصدع

فهو الدَّليل، إذا تحير سالك ... نهج الهدى، وهو الطَّريق المهيع

رَغِبَت إليك، وأنت عنها راغب ... دنيا، تغر أخا الحياة وتخدع،

ولقد زهدت، وأنت حملك ... والنَّاس في الدُّنيا ذئاب جوَّع،

فازت قداحك، واللبيب ... يجري إلى أمد النجاة، فيسرع،

ولربَّ خطب للَّيالي فادح ... قد قام منك به ذراع أوسع!

فقربته، عزَّ الكريم، وربَّما ... أمسى سواك بها يذل ويخضع

لإسماعيل باشا البغدادي (479/2).

(5) خاتمة مسائل ابن رشد لجامعها محمَّد بن الوزَّان (1350/2-1351).

حتَّى سموت إلى مراتبك التي فوق السّهى، تعلو الرِّجال
قد كانت الدُّنيا قبيل وفاته تزداد في رتب الكمال وتمزع
فاليوم عزَّت بالخمار حياذها وتطل (.....) على العمارة بلقع
وعزاؤنا أأبا الوليد برزئكم أنَّ المنيَّة منهل أو مشرع
فسقى ثراك وكان مثلك للرِّضا سجي تهمى بالعشي وتهمع
وأحلك الرَّحمان من رضوانه رتب العلى، فلك المحلُّ الأرفع
لله أنت بها، وقد حزت المدى وتركت أفراس الحلايب تطلع

((وبحقٍّ، فقد كان رَحِمَهُ اللَّهُ طود علم، وإنسان فضل وحلم، وكوكب ذكاء وفهم، وواحد جلالة وديانة، وفَذَّ رجاحة وأمانة))[1].

المطلب الثَّاني: حياة ابن رشد العلميَّة.

الفرع الأول: طلب ابن رشد للعلم.

نشأ الإمام ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ بقرطبة في بيت ورث العلم والصَّلاح وخطة القضاء[2]، ولا تسعفنا المصادر في رصد حركة الإمام ابن رشد في هذه البيئة، فهي لا تمدُّنا إلاَّ بقائمة للأساتذة الذين نهل منهم ابن رشد المعرفة في قرطبة، التي لم يتجاوز أسوارها لأخذ العلم خارجاً، كما هي عادة طلاَّب العلم قبله وبعده[3].

وقد تتلمذ ابن رشد أوَّلاً على والده أحمد بن رشد[4]، فأخذ عنه مبادئ العلم وفق المنهج الأندلسي[5] الذي يعلِّم القرآن أوَّلاً، وبجانبه رواية الشِّعر، والتَّرسُّل، وقواعد العربيَّة، وتجويد الخطِّ.

(1) خاتمة مسائل ابن رشد لجامعها محمَّد بن الوزَّان (1349/2).

(2) الذَّيل والتَّكملة لكتابي الموصول والصِّلة للمرَّاكشي (28/1).

(3) مسائل ابن رشد، مقدِّمة المحقِّق الأستاذ محمَّد الحبيب التِّجكاني (22/1).

(4) ستأتي ترجمته عند ذكر شيوخ ابن رشد.

(5) مقدِّمة ابن خلدون (ص:493)،

ثمَّ اكتفى بالأخذ عن علماء قرطبة الأعلام، إذْ لم يثبت أنَّ ابن رشد خرج في طفولته أو في شبيبته من الأندلس، أو رحل إلى المشرق في طلب العلم، ولا انتقل من قرطبة إلى غيرها من المدن الأندلسيَّة، لأجل الرِّواية عن الشُّيوخ والأخذ من جِلْسة العلماء.

وسلك ابن رشد في تعلُّمه كما يسلك لِدَاتُهُ، وانتهج الطَّريقة المشهورة عند الأندلسيين، وهي الطَّريقة التي ذكرتها سابقاً، فحفظ القرآن الكريم، وبعض كتب الحديث، وتعلَّم العربيَّة والأدب، وانتقل في الفقه من كتاب إلى كتاب، ودرس أصول الفقه، وأحكم أصول الدِّين، وأخذ التَّاريخ، وعرف الأخبار، واطَّلع على مسائل الخلاف، وأسباب الاختلاف، وعرف معاقد الإجماع ومواطن الاتِّفاق، وقرأ التَّفسير وشرح الحديث، وتعلَّم علم الفرائض، وبالجملة، فقد أخذ العلوم الإسلاميَّة، وأتقن فروعها، وتخرَّج على أيدي المهرة من شيوخها[1].

وقد كانت قرطبة في زمانه «منتهى الغاية، ومركز الرَّاية، وأمّ القرى، وقرارة أولي الفضل والتّقى، ووطن أولي العلم والنّهى، وقلب الإقليم، وينبوع متفجّر العلوم، وقبّة الإسلام، وحضرة الإمام، ودار صوب العقول، وبستان ثمر الخواطر، وبحر درر القرائح، ومن أفقها طلعت نجوم الأرض، وأعلام العصر، وفرسان النَّظم والنَّثر، وبها أنشئت التَّأليفات الرَّائقة، والسَّبب في تبريز القوم حديثاً وقديماً على من سواهم، أنَّ أُفُقَهُم القرطبي لم يشتمل قطّ إلاّ على البحث والطَّلب، لأنواع العلم والأدب»[2]، ولذلك «إليها كانت الرِّحلة في الرِّواية، إذْ كانت مركز الكرماء، ومعدن العلماء، وهي من الأندلس بمنزلة الرَّأس من الجسد»[3].

(1) ابن رشد وكتابه المقدِّمات للدُّكتور المختار بن الطَّاهر التليلي (ص:150).

(2) نفح الطِّيب للمقَّري (461/1)، الذَّخيرة في محاسن أهل الجزيرة لابن بسام (33/1).

(3) نفح الطِّيب للمقَّري (153/1).

قال الإمام عبد الحقِّ بن عطيَّة[1] في تفضيل قرطبة على سائر الأمصار:

بأربعٍ فاقت الأمصار قرطبةٌ وهنّ قنطرة الوادي وجامعها

هاتان ثنتان، والزَّهراء ثالثة والعلم أكبر شيء وهو رابعها[2]

في وسط هذا المناخ العلميّ، المليء بالجدّ والمثابرة، والتَّحصيل والمذاكرة، نشأ وترعرع الإمام القاضي الفقيه ابن رشد، محبًّا للعلم، مجداً في طلبه، يساعده ذكاؤه الوقَّاد وإرادته الجدِّيَّة، ويدفعه حرص شديد، ورغبة أكيدة صادقة، في اكتساب المعارف العلميَّة المختلفة، والتَّبحر فيها، سالكاً في ذلك هدي العلماء العاملين، ومقتدياً بهم سلوكاً وأخلاقاً، حتَّى صار زعيم فقهاء وقته بأقطار الأندلس والمغرب ومقدَّمهم.

الفرع الثاني: شيوخ ابن رشد.

تلقَّى ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ العلم عن طائفة من علماء قرطبة الأجلاَّء، ما منهم من أحد إلاَّ رئيس في اختصاصه، أو مقدَّم في فنِّه، أو سابق في علوِّ إسناده، أو عَلَم في جودة فهمه، وحسن تصرُّفه، أو إمام في سعة اطِّلاعه، وكثرة مرويَّاته، وصحَّة كتبه، أو أحد أعيان وقته جلالة وفضلاً، أدباً وهدياً، ومن أشهر هؤلاء الشُّيوخ:

أوَّلاً: والده أحمد بن رشد[3] المتوفَّى (بعد سنة 482 هـ).

هو أحمد بن أحمد بن محمَّد بن أحمد بن عبد الله بن رشد القرطبي، ((كان من أهل العلم والجلالة والعدالة))[4]، لم يذكر ابن فرحون تاريخ وفاته، ولكنَّه أثبت أنَّه ((كان حيًّا سنة اثنين وثمانين وأربعمائة))[5].

(1) هو الشَّيخ الإمام المفسِّر أبو محمَّد عبد الحقِّ بن غالب بن عطيَّة المحاربي، من أهل غرناطة، كان واسع المعرفة، قويَّ الأدب، متفنِّناً في العلوم، ألَّف كتابه الوجيز في التَّفسير، توفِّي سنة 541هـ.انظر: الصلة لابن بشكوال (563/2)، نفح الطِّيب للمقَّري (526/2).

(2) نفح الطِّيب للمقَّري (616/1).

(3) انظر ترجمته في: الذَّيل والتَّكملة لكتابي الموصول والصِّلة للمرَّاكشي (28/1)، الدِّيباج المذهب لابن فرحون (ص:111).

أخذ عنه محمَّد ابن رشد أوَّليات الثَّقافة الإسلاميَّة، كما لا يَبْعُدُ أن يكون قد أخذ عنه الفقه المالكي وفنَّ القضاء[1].

ثانياً: أحمد بن رزق[2] المتوفَّى سنة (477 هـ).

هو الإمام شيخ المالكيَّة أحمد بن محمَّد بن رزق، أبو جعفر القرطبي، ((الفقيه العالم الحافظ، شيخ الفتوى المشاوَر))[3]، ((كان فقيهاً، حافظاً للرَّأي، مقدَّماً فيه، ذاكراً للمسائل، بصيراً بالنَّوازل، عارفاً بالفتوى، وكان مدار طلبة الفقه بقرطبة عليه في المناظرة والمدارسة، والتَّفقُّه عنده، ونفع الله به كلّ من أخذ عنه، وكان فاضلاً، ديِّناً، متواضعاً، حليماً، عفيفاً، على هدى واستقامة))[4].

((تفقَّه بابن القطَّان[5]، وأبي محمَّد بن عتاب[6]، وسمع ابن عبد البرّ[7]، وروى عن أبي العبَّاس العذري[8]، وأجاز له عبد الحقِّ الصِّقلي[9]))[10].

(4) الدِّيباج المذهب لابن فرحون (ص:111).

(5) الدِّيباج المذهب لابن فرحون (ص:111).

(1) مسائل ابن رشد، مقدِّمة المحقِّق الأستاذ محمَّد الحبيب التِّجكاني (23/1).

(2) انظر ترجمته في: الصِّلة لابن بشكوال (114/1-115)، سير أعلام النُّبلاء للذَّهبي (563/18-564)، الدِّيباج المذهب لابن فرحون (ص:103)، بغية الملتمس في تاريخ رجال الأندلس للضَّبِّي (ص:167)، شجرة النُّور الزَّكيَّة في طبقات المالكيَّة لمخلوف (ص:121).

(3) شجرة النُّور الزَّكيَّة في طبقات المالكيَّة لمخلوف (ص:121).

(4) الصِّلة لابن بشكوال (115/1).

(5) هو أبو محمَّد أحمد بن محمَّد بن عيسى بن هلال بن القطَّان، قرطبي، بعيد الصِّيت في فقهائها، وعليه وعلى محمَّد بن عتاب دارت الفتوى بها، كان عالماً بالشُّروط بصيراً بعقدها، توفِّي سنة 460هـ. انظر: الدِّيباج المذهب لابن فرحون (ص:102)، شجرة النُّور الزَّكيَّة في طبقات المالكيَّة لمخلوف (ص:119).

(6) هو أبو عبد الله محمَّد بن عبد الله بن عتاب، قرطبي، شيخ المفتين في عصره، تفقَّه به الأندلسيُّون وسمعوا منه، كان من جلة العلماء الأثبات، عني بسماع الحديث، وتقدم في معرفة الأحكام، رامه بن جهور على قضاء قرطبة فأبى وحلف، توفِّي سنة 462هـ. انظر: الدِّيباج المذهب لابن فرحون (ص:370)، شجرة النُّور الزَّكيَّة في طبقات المالكيَّة لمخلوف (ص:119).

(7) هو الإمام العلاَّمة الحافظ أبو عمر يوسف بن عمر بن عبد البرِّ، شيخ علماء الأندلس، وكبير محدِّثها في وقته، وأحفظ من كان فيها، تولَّى القضاء، صنَّف (الاستذكار) و(الاستيعاب) و(الكافي في الفقه) و(جامع بيان العلم وفضله) وغير ذلك كثير، توفِّي سنة 364هـ. انظر: الصلة لابن بشكوال (973/3)، الدِّيباج

((تفقَّه عليه القرطبيُّون، وخرج به جماعة جلَّة، كأبي الوليد بن رشد، وصاحبه أبي القاسم: أصبغ بن محمَّد[1]، وأبى الوليد هشام بن أحمد[2]))[3].

قال مخلوف: ((له تآليف حسنة))[4]، ولم يعيّنها.

وبه تأثَّر ابن رشد في الفقه والتَّأليف، فقد أجمعت المصادر على أنَّ ابن رشد ((تفقَّه معه))[5]، وأنَّ ((عليه اعتماده))[6]، وهو الذي أوحي له بطريقة تدريس المدوَّنة، وخاصَّة بما يفتتح به أبوابها من مقدِّمات، تبيّن ما انغلق على الطَّلبة فهمه من مشكلات، وتوضح لهم ما قد بدا لهم فيها من معضلات[7].

المذهب لابن فرحون (ص:440).

(8) ستأتي ترجمته عند ذكر شيوخ ابن رشد.

(9) هو أبو محمَّد عبد الحقّ بن محمَّد بن هارون السهمي القرشي الصقلي، تفقَّه بالشيوخ القرويين، كأبي بكر بن عبد الرَّحمن، وأبو عمران الفاسي، وعبد الله بن الأجدابي؛ وحجَّ فلقي القاضي عبد الوهاب، وأبا ذر الهروي؛ كان مليح التَّأليف، ألَّف (النُّكت والفروق لمسائل المدوَّنة)، توفّي سنة 466هـ انظر: الدِّيباج المذهب لابن فرحون (ص:275)، شجرة النُّور الزَّكيَّة في طبقات المالكيَّة لمخلوف (ص:116).

(10) شجرة النُّور الزَّكيَّة في طبقات المالكيَّة لمخلوف (ص:121).

(1) هو شيخ المالكيَّة وعالمهم بقرطبة، أبو القاسم أصبغ بن محمَّد بن أصبغ الأزدي القرطبي، حدَّث عن حاتم بن محمَّد، وتفقَّه بأبي جعفر بن رزق، وحمل عن أبي مروان بن سراج، وأبي علي الغساني، وأجاز له أبو عمر بن عبد البرّ، وكان عجبا في المذهب لا يجارى في الشُّروط، أمَّ بجامع قرطبة، سمع النَّاس منه، وتفقَّهوا به، توفّي سنة 505هـ انظر: الصِّلة لابن بشكوال (182/1)، سير أعلام النُّبلاء للذَّهبي (312/19).

(2) هو أبو الوليد هشام بن أحمد بن هشام الهلالي، من أهل غرناطة، كان فقيهاً جليلاً سنياً، مسنداً ثقة عدلاً، مناظراً في الحديث والرأي وأصول الدِّين، ولي قضاء غرناطة، أخذ عن أبي الوليد الباجي وأبي العبَّاس العذري الدَّلائي، توفّي سنة 530هـ انظر: الدِّيباج المذهب لابن فرحون (ص:428)، شجرة النُّور الزَّكيَّة في طبقات المالكيَّة لمخلوف (ص:132).

(3) الدِّيباج المذهب لابن فرحون (ص:103).

(4) شجرة النُّور الزَّكيَّة في طبقات المالكيَّة لمخلوف (ص:121).

(5) شجرة النُّور الزَّكيَّة في طبقات المالكيَّة لمخلوف (ص:121).

(6) شجرة النُّور الزَّكيَّة في طبقات المالكيَّة لمخلوف (ص:121).

(7) المقدِّمات الممهِّدات (10/1).

وكان ابن رشد شديد الإعجاب بشيخه، فقد قال فيه: ((فلقد كان – أكمل الله كرامته لديه – أفقه من شيوخه، وأنفع للطَّالب منهم، وليس ذلك بغريب، فربَّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ومبلِّغ حديث إلى من هو أوعى له منه، والتَّوفيق بيد الله يؤتيه من يشاء))[1].

توفِّي رَحِمَهُ اللَّهُ ((ليلة الاثنين لخمس بقين من شوَّال سنة سبعٍ وسبعين وأربع مائة، ودفن بالرَّبض، وكان مولده سنة سبعٍ وعشرين وأربع مائة))[2].

ثالثاً: أبو العبَّاس العذري[3] المتوفَّى سنة (478 هـ).

هو الإمام الحافظ، الثِّقة، محدِّث الأندلس، أبو العبَّاس أحمد بن عمر بن أنس بن دلهاث بن أنس بن فلذان بن عمران بن منيب بن زغيبة بن قطبة العذري، قال ابن بَشْكُوال: ((كذا قرأت نسبه بخطِّه))[4]، ((المعروف بابن الدَّلائي[5]))[6]، مولده في رابع ذي القعدة، سنة ثلاث وتسعين وثلاث مئة، وحجَّ به أبواه وهو حدث، فقدموا مكَّة في سنة ثمان وأربع مئة في رمضانها، فجاوروا ثمانية أعوام، فأخذ "صحيح مسلم" عن أبي العبَّاس بن بندار الرَّازي[7]، ولازم أبا ذر الهروي[8]، وسمع منه "صحيح

(1) المقدِّمات الممهِّدات (10/1).

(2) الصِّلة لابن بشكوال (115/1).

(3) انظر ترجمته في: الصِّلة لابن بشكوال (115/1-117)، جذوة المقتبس في ذكر ولاَّة الأندلس للحميدي (ص:136-139)، سير أعلام النُّبلاء للذَّهبي (567/18-568)، المعين في طبقات المحدِّثين للذَّهبي (ص:38)، شذرات الذَّهب لابن العماد (357/3-358)، شجرة النُّور الزَّكيَّة في طبقات المالكيَّة لمخلوف (ص:121)، الأعلام للزِّركلي (185/1)، معجم المؤلِّفين لكحالة (29/2).

(4) الصِّلة لابن بشكوال (116/1).

(5) الدَّلائي: نسبة إلى دَلاية، بفتح الدال، وهي قرية بالأندلس من قرى المريَّة، انظر: الروض المعطار في خبر الأقطار للحِميري (ص:236)، معجم البلدان لياقوت الحموي (460/2)، تبصير المنتبه بتحرير المشتبه لابن حجر (570/2).

(6) شجرة النُّور الزَّكيَّة في طبقات المالكيَّة لمخلوف (ص:121).

(7) هو شيخ الحرم الإمام المحدِّث أبو العبَّاس، أحمد بن الحسن بن بندار الرَّازي، حدَّث عن: محمَّد بن إسحاق بن إبراهيم الأهوازي، وأبي بكر الشَّافعي، وأبي بكر بن خلاد، وعدَّة؛ روى عنه ولده الإمام عبد

البخاري" سبع مرات[1]، وسمع من جماعة غيرهم من المحدِّثين، من أهل العراق، وخراسان، والشَّامات، الواردين على مكَّة، أهل الرِّواية والعلم؛ وكتب بالأندلس على جملة وافرة من شيوخها الثِّقات[2].

كان مُعتنياً بالحديث، ونقله، وروايته، وضبطه، مع ثقته، وجلالة قدره، وعلوِّ إسناده[3]، ومن جلالته أنَّ إمامَيَّ الأندلس: ابن عبد البرّ، وابن حزم[4] رويا عنه[5]، صنَّف "**دلائل النُّبوَّة**"، وكتاب "**نظام المرجان في المسالك والممالك**"، وغير ذلك[6]، توفِّي رَحِمَهُ اللَّهُ في آخر شعبان، سنة ثمانٍ وسبعين وأربع مائة[7].

وقد عوَّل عليه ابن رشد كما عوَّل على غيره من الشُّيوخ، وطلب منه أن يجيزه مرويَّاته، فأجازه ما رواه[8]، واستفاد منه علوَّ إسناده[9]، وبه وصل روايته لصحيح

الرَّحمن، وأبو العبَّاس بن الخطَّاب الرَّازي، توفِّي سنة 409هـ انظر: سير أعلام النُّبلاء للذَّهبي (299/17)، الأعلام للزِّركلي (343/3).

(8) هو الشَّيخ الإمام أبو ذر عبيد بن أحمد بن محمَّد الهروي، تمذهب بمذهب مالك، ولقي جلَّة من أعلام المذهب وأخذ عنهم، كالقاضي بن القصَّار ونظرائه، وغلب عليه الحديث فكان فيه إماماً، له تآليف منها: "المسند الصَّحيح" و"السُّنَّة والصِّفات"، توفِّي سنة 435هـ انظر: سير أعلام النُّبلاء للذَّهبي (554/17)، الدِّيباج المذهب لابن فرحون (ص:311).

(1) سير أعلام النُّبلاء للذَّهبي (567/18-568).

(2) الصِّلة لابن بشكوال (116/1).

(3) الصِّلة لابن بشكوال (116/1).

(4) هو الإمام أبو محمَّد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، نشأ في تنعُّم ورفاهية، ورزق ذكاء مفرطا، وذهنا سيالاً، وكتبا نفيسة جليلة، منها: "الإيصال إلى فهم كتاب الخصال" و"المحلَّى"، توفِّي سنة 456هـ انظر: سير أعلام النُّبلاء للذَّهبي (184/18)، وفيات الأعيان لابن خلِّكان (325/3).

(5) شذرات الذَّهب لابن العماد (358/3).

(6) معجم المؤلِّفين لكحالة (29/2)،

(7) الصِّلة لابن بشكوال (117/1).

(8) الدِّيباج المذهب لابن فرحون (ص:374)، شجرة النُّور الزَّكيَّة في طبقات المالكيَّة لمخلوف (ص:129).

(9) الصِّلة لابن بشكوال (117/1).

البخاري عن طريق أبي ذر الهروي[1]، ومما رواه كذلك فهرست شيخه ابن الدَّلائي وتصانيفه عنه[2].

رابعاً: محمَّد بن خيرة الأموي[3] المتوفَّى سنة (478 هـ).

هو محمَّد بن خيرة الأموي؛ يعرف بابن أبي العافية، من أهل المريَّة، سكن قرطبة؛ يكنَّى: أبا عبد الله.

روى عن أبي عمر بن عبد البرّ، وأبي القاسم حاتم بن محمَّد[4] وغيرهما، وكان من جلَّة العلماء، وكبار الفقهاء، اشتهر بالحفظ والعلم، والذَّكاء، والفهم، أسندت له خطَّة الشُّورى بقرطبة، فكان في عداد المشاوَرين في الأحكام؛ روى عنه القاضي أبو الوليد محمَّد بن أحمد بن رشد، وأبو الوليد هشام بن أحمد الفقيه، توفِّي سنة ثمان وسبعين وأربع مائة.

أخذ عنه ابن رشد الفقه والحديث والفرائض، فقد كان ابن أبي العافية أحد المبرَّزين في هذا العلم[5].

خامساً: عبد الملك بن سراج القرطبي[6] المتوفَّى سنة (489 هـ).

هو إمام اللُّغة بالأندلس بلا مدافعة، عبد الملك بن سراج بن عبد الله بن محمَّد بن سراج، أبو مروان، مولى بني أميَّة، من بيت علم ووقار في قرطبة.

(1) نفس المصدر والصَّفحة.

(2) الغنية للقاضي عياض (ص:228).

(3) انظر ترجمته في: الصِّلة لابن بشكوال (811/3)، الذَّيل والتَّكملة لكتابي الموصول والصِّلة للمرَّاكشي (197/6).

(4) هو أبو القاسم حاتم بن محمَّد بن عبد الرَّحمن، عرف بابن الطَّرابلسي، أصله من طرابلس الشَّام، كان ثقة فيما يرويه، وكان ممَّن عني بتقييد العلم وضبطه، أخذ عنه الكبار والصِّغار لطول عمره، ودعي إلى قضاء قرطبة فأبى، وكان من المشاورين، توفِّي سنة 469هـ انظر: الدِّيباج المذهب لابن فرحون (ص:179)، شجرة النُّور الزَّكيَّة في طبقات المالكيَّة لمخلوف (ص:120).

(5) الذَّيل والتَّكملة لكتابي الموصول والصِّلة للمرَّاكشي (197/6).

(6) انظر ترجمته في: الصِّلة لابن بشكوال (530/2-532)، تذكرة الحفَّاظ للذَّهبي (1227/4)، الدِّيباج المذهب لابن فرحون (ص:257)، الوافي بالوفيات للصَّفدي (111/19-112)، شذرات الذَّهب لابن العماد (392/3-393)، الذَّخيرة في محاسن أهل الجزيرة لابن بسام (809/2-821)، شجرة النُّور الزَّكيَّة في طبقات المالكيَّة لمخلوف (ص:122)، الأعلام للزِّركلي (159/4).

كان واسع المعرفة، حافل الرِّواية، عالماً بالتَّفاسير، ومعاني القرآن، ومعاني الحديث، أحفظ النَّاس للسان العرب، وأصدقهم فيما يحمله، وأقومهم بالعربيَّة، والأشعار والأخبار، والأنساب والأيَّام، عنده يسقط حفظ الحافظ، ودونه يكون علم العلماء، فاق النَّاس في وقته[1]؛ كان وقور المجلس، لا يجسر أحد على الكلام فيه مهابة له[2]، وكانت الرِّحلة في وقته إليه ((من جميع جهات الأندلس وغيرها))[3]، واحتاج إليه الكثير من شيوخه للأخذ عنه[4].

سمع من أبيه[5] والأفليلي[6]، والسَّفاقسي[7]، وطبقتهم، حدَّث عنه أبو علي الجيَّاني[8]، وأبو علي الصَّدفي[9]، والقاضي أبو عبد الله بن الحاج[10]، وغيرهم كثير[11].

(1) الصِّلة لابن بشكوال (532/2).

(2) الوافي بالوفيات للصَّفدي (112/19).

(3) الدِّيباج المذهب لابن فرحون (ص:257).

(4) شجرة النُّور الزَّكيَّة في طبقات المالكيَّة لمخلوف (ص:122).

(5) هو الإمام أبو القاسم سراج بن عبد الله بن محمَّد بن سراج الأموي، كان شيخاً صالحاً، عفيفاً، فقيها، خيِّرا حليما، حمل عنه جماعة جلَّة، ولي القضاء بضع عشرة سنة، فحمد إلى الغاية، ولا حفظت عليه سقطة، توفِّي سنة 456هـ انظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض (184/2)، سير أعلام النُّبلاء للذَّهبي (178/18).

(6) هو أبو القاسم إبراهيم بن زكريا بن مفرج بن يحيى، كان من أئمَّة النَّحو واللُّغة، وله معرفة تامَّة بالكلام على معاني الشِّعر، وكان متصدِّراً بالأندلس لإقراء الأدب، وولي الوزارة للمكتفي بالله بالأندلس، من مؤلفاته: "شرح ديوان المتنبي"، توفِّي سنة 441هـ انظر: وفيات الأعيان لابن خلِّكان (51/1)، الوافي بالوفيات للصفدي (76/6).

(7) هو أبو عمرو عثمان بن أبي بكر بن حمود الصدفي، المعروف بابن الضباط، عالم بالحديث والأدب، له شعر، ولد في سفاقس، وقرأ في القيروان، ورحل إلى الشرق والأندلس، ثمَّ استقرَّ في القيروان، له: "عوالي الحديث" و"الاقتصاد في القراءات السبع"، توفِّي سنة 442هـ تقريباً. انظر: وفيات الأعيان لابن خلِّكان (51/1)، معجم المؤلِّفين لكحالة (251/6).

(8) ستأتي ترجمته، انظر صفحة: 19.

(9) هو الإمام المحدِّث الحسين بن محمَّد بن فيرة بن حيون، أبو علي الصدفي، المعروف بابن سكرة السرقسطي، إمام عصره في علم الحديث، وآخر أئمته في الأندلس، كان إماماً في الفقه، سمع من خلائق من الأئمَّة ي منهم: ابن عبد البرِّ والدلائي والباجي، وكان كثير الفوائد غزير العلم، وأخذ النَّاس عنه علماً كثيراً، توفِّي سنة 514هـ انظر: الدِّيباج المذهب لابن فرحون (ص:173)، أزهار الرِّياض في أخبار القاضي

«ولقد أذهب الله بذهابه خيرا كثيراً، وأطفأ بوفاته سراجاً منيراً، وكانت وفاته ليلة الجمعة لثمان خلون لذي الحجَّة، سنة تسع وثمانين وأربعمائة»[1]، ومولده كان في ربيع الأوَّل، لاثنتي عشرة ليلة خلت منه، سنة أربع مئة[2].

أخذ عنه ابن رشد اللُّغة العربيَّة، ومعاني التَّفسير، والحديث والغريب، وروى عنه من واسع معرفته، وبحر علمه، وحافل روايته، وسمع منه الآداب والأشعار، والأنساب والأخبار، والأيَّام والآثار[3].

سادساً: محمَّد بن فرج[4] المتوفَّى سنة (497 هـ - 1104م).

هو مفتي الأندلس ومحدِّثها[5] أبو عبد الله، محمَّد بن فرج، مولى محمَّد بن يحيى البكري، المعروف بابن الطلاع[6].

«كان فقيهاً، عالماً، حافظاً للفقه على مذهب مالك وأصحابه، حاذقاً بالفتوى، مقدَّماً في الشُّورى، عارفاً بعقد الشُّروط وعللها، مقدَّماً فيها، ذاكراً لأخبار شيوخ بلده

عياض للمقَّري (151/3).

(10) هو الشَّيخ أبو عبد الله محمّد بن أحمد بن خلف بن إبراهيم، الشهير بابن الحاج، قاضي الجماعة بقرطبة، روى أحمد بن زرق الفقيه، وتفقَّه عنده، وقيد الغريب واللُّغة والأدب عن عبد الملك ابن سراج، وسمع عن محمّد بن فرج الفقيه، وعن أبي علي الغساني وغيرهم، وكان من جلَّة الفقهاء، وكبار العلماء، معدوداً في المحدِّثين والأدباء، توفّي سنة 529هـ انظر: تاريخ قضاة الأندلس للنباهي (ص:102)، أزهار الرّياض في أخبار القاضي عياض للمقَّري (61/3).

(11) الدِّيباج المذهب لابن فرحون (ص:257).

(1) الذَّخيرة في محاسن أهل الجزيرة لابن بسام (812/2).

(2) الصِّلة لابن بشكوال (532/2).

(3) ابن رشد وكتابه المقدِّمات للدُّكتور المختار بن الطَّاهر التليلي (ص:160).

(4) انظر ترجمته في: الصِّلة لابن بشكوال (823/3-824)، سير أعلام النُّبلاء للذَّهبي (199/19-202)، المعين في طبقات المحدِّثين للذَّهبي (ص:41)، الدِّيباج المذهب لابن فرحون (ص:370-371)، شذرات الذَّهب لابن العماد (407/3)، الوفيات لابن قنفذ (ص:264)، الوافي بالوفيات للصَّفدي (226/4)، هديَّة العارفين لإسماعيل باشا البغدادي (78/2)، شجرة النُّور الزَّكيَّة في طبقات المالكيَّة لمخلوف (ص:123)، الأعلام للزِّركلي (328/6)، معجم المؤلِّفين لكحالة (123/11-124).

(5) سير أعلام النُّبلاء للذَّهبي (199/19).

(6) هديَّة العارفين لإسماعيل باشا البغدادي (78/2).

وفتاويهم، مشاركاً في أشياء من العلم حسنة، مع خير وفضل، وعفاف ودين، وكثرة صدقة، وطول صلاة، قوَّالاً للحقِّ وإنْ أوذي فيه، لا تأخذه في الله لومة لائم، معظَّماً عند الخاصَّة والعامَّة، يعرفون له حقَّه، ولا ينكرون فضله، وكان كثير الذِّكر لله تعالى، حافظاً لكتابه العزيز، تالياً له، مجوِّداً لحروفه، وولى الصَّلاة بالمسجد الجامع بقرطبة، وأسمع النَّاس به، وأنبأهم فيه، وعمَّر وأسنَّ، حتَّى سمع منه الكبار والصِّغار، والآباء والأبناء، وكانت الرِّحلة في وقته إليه))[1].

((سمع منه عالمَ عظيم، ورحل إليه النَّاس من كلّ قطر لسماع "**الموطَّأ**" و"**المدوَّنة**" لعلوِّه في ذلك؛ سمع منه من شيوخ قرطبة: الفقيه أبو الوليد هشام بن أحمد، وحدَّث عنه القاضي أبو عبد الله بن عيسى[2]، واستجازه القاضي أبو علي الصَّدفي، وألَّف كتاب "**أحكام النَّبيِ** ﷺ"، وكتاب "**الشُّروط**"))[3]، وكتاب "**الأقضية**"[4].

توفِّي رَحِمَهُ اللَّهُ ضحوة يوم الخميس، لثلاث عشرة ليلة خلت من رجب، سنة سبع وتسعين وأربع مائة، ودفن بمقبرة العبَّاس، يوم الجمعة بعد صلاة العصر، وشهده جمعٌ عظيمٌ من النَّاس، ومولده في منسلخ ذي القعدة، سنة أربع وأربع مائة[5].

سمع منه ابن رشد "**الموطَّأ**" و"**المدوَّنة**"، وأخذ عنه الفقه، وتعلَّم به الفتوى، وعرف عقد الشُّروط، وأخبار شيوخ قرطبة، واستفاد منه علماً جماً، ممَّا كان يلقيه في دروسه، ويرويه لرواده في حلقاته، بالمسجد الجامع بقرطبة[6].

(1) الصِّلة لابن بشكوال (824/3).

(2) هو الفقيه القاضي أبو عبد الله محمّد بن عيسى بن حسين التَّميمي، كان كثير الكتب، حافظاً عارفاً بالفقه، من أعقل أهل زمانه، وأفضلهم سمتاً، تامَّ الفضل، كامل المروءة، بعيد الصِّيت عند الخاصَّة والعامَّة، عظيم القدر، ولي القضاء بسبتة نحو ست سنين، ثمَّ استعفى من ذلك فأعفي، توفِّي سنة 505هـ. انظر: الغنية للقاضي عياض (ص:27)، أزهار الرِّياض في أخبار القاضي عياض للمقَّري (159/3).

(3) الدِّيباج المذهب لابن فرحون (ص:371).

(4) هديَّة العارفين لإسماعيل باشا البغدادي (78/2).

(5) الصِّلة لابن بشكوال (824/3).

سابعاً: أبو علي الجيَّاني[1] المتوفَّى سنة (498 هـ - 1105م).

هو الإمام الحافظ المجوِّد، الحجَّة النَّاقد، محدِّث الأندلس، أبو علي، الحسين بن محمَّد بن أحمد الغسَّاني[2]، الأندلسي[3]، ((يعرف بالجيَّاني[4] وليس منها، إنَّما نزلها أبوه في الفتنة، وأصلهم من الزَّهراء[5]))[6].

كان إمام عصره في الحديث، ترأَّس فيه أهل عصره، وحاز السَّبق، لمعرفته برجاله، وصحيحه وسقيمة، ولغته، وبرع في إتقانه وضبطه، حتَّى لم يكن في عصره أتقن منه، رحل النَّاس إليه من كلّ قطر ومكان[7]، وكان قوي العربيَّة، بارع اللُّغة، مقدَّماً في الآداب والشِّعر والنَّسب[8].

(6) ابن رشد وكتابه المقدِّمات للدُّكتور المختار بن الطَّاهر التليلي (ص:166).

(1) انظر ترجمته في: الغنية للقاضي عياض (ص:138)، الصِّلة لابن بشكوال (233/1-235)، طبقات علماء الحديث لابن عبد الهادي (7/4-8)، سير أعلام النُّبلاء للذَّهبي (148/19-150)، تذكرة الحفَّاظ للذَّهبي (1233/4-1235)، الدِّيباج المذهب لابن فرحون (ص:174)، شذرات الذَّهب لابن العماد (231/3)، وفيات الأعيان لابن خلِّكان (180/2)، هديَّة العارفين لإسماعيل باشا البغدادي (311/1)، شجرة النُّور الزَّكيَّة في طبقات المالكيَّة لمخلوف (ص:123)، الأعلام للزِّركلي (255/2)، الوافي بالوفيات للصَّفدي (21/13)، معجم المؤلِّفين لكحالة (44/4).

(2) الغسَّاني: هذه النِّسبة إلى غسَّان، وهي قبيلة كبيرة من الأزد، شربوا من ماء غسَّان، وهو باليمن فسموا به، انظر: الأنساب للسَّمعاني (295/4)، وفيات الأعيان لابن خلِّكان (161/1).

(3) سير أعلام النُّبلاء للذَّهبي (148/19).

(4) الجيَّاني: هذه النِّسبة إلى جَيَّان بالفتح ثمَّ التشديد وآخره نون، وهي مدينة كبيرة بالأندلس لها كورة واسعة بالأندلس، بينها وبن قرطبة سبعة عشر فرسخاً، انظر: معجم البلدان لياقوت الحموي (195/2)، الروض المعطار في خبر الأقطار للحِميري (ص:183).

(5) الزَّهراء: مدينة في غربي قرطبة، بينها وبين قرطبة خمسة أميال، انظر: الروض المعطار في خبر الأقطار للحِميري (ص:295).

(6) الصِّلة لابن بشكوال (233/1).

(7) الدِّيباج المذهب لابن فرحون (ص:174).

(8) سير أعلام النُّبلاء للذَّهبي (148/19).

أخذ عن أبي عمر بن عبد البرّ، والدَّلائي، وأبي عبد الله بن عتاب، وأبي الوليد الباجي[1]، وابن سراج، وغيرهم؛ لم يرحل من الأندلس.

له تصانيف كثيرة في فنون مختلفة[2]، منها: كتاب "**تقييد المهمل وتمييز المشكل**"[3] ضبط فيه كلّ لفظ يقع فيه اللبس من رجال الصَّحيحين، وهو كتاب كثير الفائدة عظيم الشَّأن[4]، وكتاب "**أسماء رجال سنن أبي داود**"[5].

توفِّي أبو علي رَحِمَهُ اللَّهُ ليلة الجمعة، لاثنتي عشرة ليلة خلت من شعبان، سنة ثمانٍ وتسعين وأربع مائة، ودفن يوم الجمعة، بمقبرة الرَّبض، ومولده في المحرَّم سنة سبع وعشرين وأربع مائة.

سمع منه ابن رشد[6] كما ((سمع منه أعلام قرطبة، وكبارها، وفقهاؤها، وجلَّتها))[7]، كتب عنه الأحاديث وإسنادها، وقيَّد عليه، وضبط رجالها، وأضاف به إلى حصيلته الفقهيَّة حصيلة الرِّواية، وأكبَّ عنده، يخدم الحديث، ويجتهد في دراسته، ليكون جامعاً بين الرِّواية والدِّراية، وليكون حظُّه من الإسناد مساوياً –إنْ لم يكن أوفر- لحظوظ أضرابه المبرَّزين، وشيوخه الماهرين[8].

(1) هو الإمام أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي، فقيه مالكي كبير، من رجال الحديث، أصله من بطليوس ومولده في باجة بالأندلس، ترحل في بعض البلاد وعاد إلى الأندلس، تولي القضاء في بعض أنحائها، من كتبه "السراج في علم الحجاج" و"إحكام الأصول" و"المنتقى". توفِّي سنة 474هـ انظر: الديباج المذهب لابن فرحون (ص:197)، شجرة النُّور الزَّكيَّة في طبقات المالكيَّة لمخلوف (ص:120).

(2) سير أعلام النُّبلاء للذَّهبي (149/19)، الأعلام للزِّركلي (255/2).

(3) هديَّة العارفين لإسماعيل باشا البغدادي (311/1)، الرِّسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السُّنَّة المصنَّفة للكتَّاني (ص:118)، معجم المؤلِّفين لكحالة (44/4).

(4) فهرس الفهارس للكتَّاني (887/2).

(5) الرِّسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السُّنَّة المصنَّفة للكتَّاني (ص:209)،

(6) الدِّيباج المذهب لابن فرحون (ص:374).

(7) الصِّلة لابن بشكوال (234/1).

(8) ابن رشد وكتابه المقدِّمات للدُّكتور المختار بن الطَّاهر التليلي (ص:169).

الفرع الثالث: تلاميذ ابن رشد.

لقد رُزِق ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ القَبول عند النَّاس، وجلس إليه خلق كثير، وسمع منه طلبة عديدون، وتفقَّه به تلاميذ متعدِّدون، اختلفت جهاتهم، وتعدَّدت فيما بعد اختصاصاتهم، واكتسبوا سمعة طيِّبة، وجاهاً عريضاً بين المسلمين، ومن أبرز هؤلاء التَّلاميذ:

أوَّلاً: ابن بَرْنَجال[1] المتوفَّى سنة (536 هـ - 1142م).

هو أبو بكر، محمَّد بن الحسن بن خلف بن يحيى الأموي، من أهل دانية[2]؛ المعروف بابن برنجال، كان من رجالات الأندلس علماً وفهماً، من أهل الدِّراية والحفظ والرِّواية، أخذ النَّاس عنه.

توفِّي رَحِمَهُ اللَّهُ بدانية، يوم الأحد، الثَّالث والعشرين من رجب، سنة ستٍّ وثلاثين وخمس مائة، وقد نيَّف على الخمسين.

ثانياً: محمَّد بن أصبغ الأزدي[3] المتوفَّى سنة (536 هـ - 1142م).

هو أبو عبد الله، محمَّد بن أصبغ بن محمَّد بن محمَّد بن أصبغ الأزدي، قاضي الجماعة بقرطبة، وصاحب صلاة الفريضة بالمسجد الجامع بها، وخاتمة الأعيان بحضرتها.

روى عن أبيه واختص به، وأخذ القراءات عن أبي القاسم بن مدير المقرئ[4]، وسمع من أبي عبد الله محمَّد بن فرج الفقيه، وأبي علي حسين بن محمَّد الغسَّاني،

(1) انظر ترجمته في: الصِّلة لابن بشكوال (3/849-850)، المعجم لابن الآبار (ص:127).

(2) دانية: مدينة بالأندلس من أعمال بلنسية، على ضفَّة البحر شرقاً، انظر: معجم البلدان لياقوت الحموي (2/434).

(3) انظر ترجمته في: الصِّلة لابن بشكوال (3/850-851)، بغية الملتمس في تاريخ رجال الأندلس للضَّبِّي (ص:61).

(4) هو أبو القاسم خلف بن عبد الله بن سعيد بن عبَّاس بن مدير الأزدي، الخطيب بالمسجد الجامع بقرطبة، أصله من أشونة، روى عن ابن عبد البرِّ كثيراً، وأبي العبَّاس العذري، وأبي الوليد الباجي،

ومن صهره أبي محمَّد بن عتاب، ومن القاضي أبي الوليد بن رشد، وجالس أبا علي بن سكرة، وأجاز له ما رواه.

كان من أهل الفضل الكامل، والدِّين، والعفاف، والعقل الجيِّد، مع الوقار والسَّمت الحسن، والهدى الصَّالح، معظَّماً عند الخاصَّة والعامَّة، تولَّى خطَّة أحكام المظالم بقرطبة، مع شيخه قاضي الجماعة أبي الوليد ابن رشد، وكان يستحضره عنده مع مشيخة الشُّورى في وقته، لمكانه ومنصبه؛ ثمَّ صُرف عن ذلك؛ ثمَّ تقلَّد قضاء الجماعة بقرطبة مدَّة طويلة، ثمَّ صُرف عن ذلك، وأقبل على التَّدريس، وإسماع الحديث، وتولَّى الصَّلاة بالمسجد الجامع بقرطبة، فأنسى من قبله لحسن قراءاته، وتمكين صلاته، واستمرَّ على ذلك إلى أن توفِّي رَحِمَهُ اللَّهُ سحر ليلة الثُّلاثاء، ودفن بعد صلاة العصر من يوم الثُّلاثاء، الثَّاني والعشرين من شهر رمضان المعظَّم، من سنة ستٍّ وثلاثين وخمس مائة، وهو من أبناء الستِّين، وشهده جمعٌ عظيم من النَّاس، وأتبعوه ثناء حسناً جميلاً.

ثالثاً: ابن ورد[1] المتوفَّى سنة (540 هـ - 1146م).

هو أبو القاسم أحمد بن محمَّد بن عمر بن يوسف بن إدريس بن عبد الله التَّميمي، المعروف بابن ورد، وهو خاله، غلبت عليه النِّسبة إليه، ولد ليلة الثُّلاثاء لثلاثٍ بقين من جمادى الآخرة، من سنة خمس وستِّين وأربع مائة.

كان من جلَّة الفقهاء المحدِّثين، موفور الحظِّ من الأدب، والنَّحو، والتَّاريخ، متقدِّماً في علم الأصول، والتَّفسير، حافظاً، متقناً، انتهت إليه الرِّياسة في مذهب

وغيرهم، وسكن المريَّة مدَّة، ثمَّ صار إلى قرطبة، فاستوطنها وأقرأ النَّاس بها، وسمع منه جماعة من أهلها، وكان ثقة فيما رواه، توفِّي سنة 495هـ انظر: الصِّلة لابن بشكوال (275/1)، تاريخ الإسلام للذَّهبي (213/34).

(1) انظر ترجمته في: الصِّلة لابن بشكوال (137/1)، المعجم لابن الآبار (ص:23)، الدِّيباج المذهب لابن فرحون (ص:104)، شجرة النُّور الزَّكيَّة في طبقات المالكيَّة لمخلوف (ص:129).

مالك، وإلى القاضي أبي بكر بن العربي[1] في وقتهما، لم يتقدَّمهما بالأندلس أحد في ذلك بعد وفاة القاضي أبي الوليد بن رشد؛ ولي قضاء غرناطة، ثمَّ قضاء إشبيليَّة[2].

توفِّي رَحِمَهُ اللَّهُ ببلده في شهر رمضان المعظَّم، من سنة أربعين وخمس مائة.

رابعاً: ابن الوزَّان[3] المتوفَّى سنة (543 هـ - 1148م).

هو أبو الحسن، محمَّد بن عبد الرَّحمن بن إبراهيم بن يحيى بن مسعود، المعروف بابن الوزَّان، صاحب الصَّلاة بجامع قرطبة الأعظم، روي عن أبي عبد الله بن فرج، وغيره، وكان معنيا بتقييد الآثار، حسن الخطِّ، طويل الصَّلاة، كثير الذِّكر لله تعالى، اشتهر بالفقه والحديث، فكان فقيهاً محدِّثاً، وهو الذي جمع أجوبة شيخه ابن رشد وفتاواه، وقام بقراءتها عليه[4].

وهو الذي سأل أبا الوليد ابن رشد بأن يجيز له جميع ما يحمله بأي وجه حمل ذلك، وما ألَّفه، أو وضعه، أو أجاب عنه، في القديم والحديث، ولجميع أصحاب أهل المجلس، وغيرهم من طلاَّب العلم، ولكلِّ من أحبَّ أن يحمل عنه من المسلمين، ممَّن

(1) هو الإمام الحافظ القاضي أبو بكر محمَّد بن عبد الله بن محمَّد بن عبد الله بن أحمد، المعروف بابن العربي، ختام علماء الأندلس وآخر أئمَّتها، كان من أهل التفنُّن في العلوم، والاستبحار فيها، والجمع لها، مقدَّماً في المعارف كلِّها، متكلِّما في أنواعها، نافذا في جميعها، حريصا على أدائها ونشرها، له "أحكام القرآن"، "عارضة الأحوذي في شرح التِّرمذي"، توفِّي سنة 543هـ. انظر: وفيات الأعيان لابن خلِّكان (296/4)، الدِّيباج المذهب لابن فرحون (ص:376).

(2) إشبيلية: مدينة كبيرة وعظيمة بالأندلس، وعملها متَّصل بعمل لبلبة، وهي غربي قرطبة، بينهما ثلاثون فرسخا، وأشبيلية قريبة من البحر، يطلُّ عليها جبل الشَّرف، وهي على شاطئ نهر عظيم يقال له الواد الكبير، انظر: معجم البلدان لياقوت الحموي (195/1).

(3) انظر ترجمته في: بغية الملتمس في تاريخ رجال الأندلس للضَّبِّي (ص:101)، المعجم لابن الآبار (ص:155).

(4) مسائل ابن رشد (1341/2).

ضمَّته وإيَّاه حياة في ذلك العام، فأجابه ابن رشد إلى طلبه، وأجاز له ذلك كلَّه، ولكلِّ من أحبَّ الحمل عنه من المسلمين[1].

توفِّي ابن الوزَّان في جمادى الآخرة، سنة ثلاث وأربعين وخمسمائة.

خامساً: القاضي عياض[2] المتوفَّى سنة (544 هـ - 1149م).

هو أبو الفضل، عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن موسى بن عياض بن محمَّد بن موسى بن عياض، اليحصبي، السِّبتي، المالكي، الحافظ، أحد الأعلام، أصله من الأندلس، وتحوَّل جدُّه إلى فاس[3]، ثمَّ سكن مدينة سبتة[4]، ولد سنة ستٍّ وسبعين وأربعمائة؛ وأجاز له أبو علي الغسَّاني، وأبو محمَّد بن عتاب، وطبقتهما؛ كان إمام وقته في الحديث وعلومه، والنَّحو واللُّغة، وكلام العرب وأيَّامهم وأنسابهم، وهو من أهل التَّفنن في العلم، والذَّكاء واليقظة والفهم؛ استقضي ببلده – أي: مدينة سبتة - مدَّة طويلة، حُمدت سيرته فيها، ثمَّ نُقل عنها إلى قضاء غرناطة[5]، فلم يَطل أمده فيها، صنَّف التَّصانيف البديعة منها: "الشفا بتعريف حقوق المصطفى"، "الإلماع في أصول الرواية والسماع"، "مشارق الأنوار على صحاح الآثار"، "العيون الستة في أخبار سبتة"، و"التنبيهات المستنبطة في شرح مشكلات المدونة"؛ توفِّي سنة أربع وأربعين وخمسمائة.

(1) مسائل ابن رشد (1344/2).

(2) انظر ترجمته في: الصِّلة لابن بشكوال (660/2-661)، سير أعلام النُّبلاء للذَّهبي (212/20)، تاريخ قضاة الأندلس للنباهي (ص:101)، الدِّيباج المذهب لابن فرحون (ص:270)، شذرات الذَّهب لابن العماد (226/6)، وفيات الأعيان لابن خلِّكان (483/3)، الأعلام للزِّركلي (99/5)، معجم المؤلِّفين لكحالة (16/8).

(3) فاس: مدينة مشهورة كبيرة على برِّ المغرب من بلاد البربر، وهي حاضرة البحر، ومنها إلى سبتة عشرة أيَّام. وسبتة أقرب منها إلى الشَّرق، انظر: معجم البلدان لياقوت الحموي (230/4)، الروض المعطار في خبر الأقطار للحِميري (ص:434).

(4) سبتة: مدينة مطلَّة على مضيق جبل طارق في شمالي المغرب الأقصى، وهي عبارة عن شبه جزيرة في المضيق، تحيط بها الجبال من ناحية الجنوب، انظر: الروض المعطار في خبر الأقطار للحِميري (ص:303).

(5) غرناطة: مدينة بالأندلس قديمة بقرب البيرة، من أحسن مدن بلاد الأندلس، ومعناها الرمانة بلغة الأندلسيين، انظر: آثار البلاد وأخبار العباد للقزويني (ص:264).

سادساً: أبو الوليد محمَّد بن خيرة[1] المتوفَّى سنة (551 هـ - 1156م).

هو أبو الوليد محمَّد بن عبد الله بن محمَّد بن خيرة، ولد سنة تسع وثمانين وأربع مائة.

كان من جلَّة العلماء الحفَّاظ، متفنِّناً في المعارف كلِّها، جامعاً لها، كثير الرِّواية، واسع المعرفة، حافل الأدب، حدَّث بالموطَّأ عن أبي بحر سفيان بن العاصي[2]، وأبي الحسن سراج بن عبد الملك[3]، وأخذ عن ابن رشد، وابن عتاب، وغيرهما، رحل إلى المشرق، وأخذ العلم عن أعيانها.

توفِّي رَحِمَهُ اللَّهُ في شوَّال، من سنة إحدى وخمسين وخمس مائة.

سابعاً: أبو مروان بن قزمان[4] المتوفَّى سنة (564 هـ - 1157م).

هو أبو مروان، عبد الرَّحمن بن محمَّد بن عبد الملك بن عبيد الله بن عيسى بن عبد الملك بن قزمان القرطبي، ولد سنة تسع وسبعين وأربع مئة.

(1) انظر ترجمته في: الصِّلة لابن بشكوال (859/3)، بغية الملتمس في تاريخ رجال الأندلس للضَّبِّي (ص:92)، المعجم لابن الآبار (ص:167)، شجرة النُّور الزَّكيَّة في طبقات المالكيَّة لمخلوف (ص:143).

(2) هو أبو بحر سفيان بن العاصي الأسدي الأندلسي، محدِّث قرطبة، روى عن ابن عبد البرّ، وأبي العبَّاس العذري، وأبي الوليد الباجي، وكان من جلَّة العلماء، رحل إليه النَّاس لسماع مرويَّاته، توفِّي سنة 520هـ انظر: الغنية للقاضي عياض (ص:205)، شذرات الذَّهب لابن العماد (61/4).

(3) هو أبو الحسين سراج بن عبد الملك بن سراج، خلف أباه في مكانه وسؤدده، ورحل النَّاس إليه وأخذوا عنه في حياة أبيه، وحاز الإمامة بعده: علماً وحفظاً وإتقاناً، مع التَّقدم في علم الأدب، توفِّي سنة 508هـ انظر: الدِّيباج المذهب لابن فرحون (ص:206)، شجرة النُّور الزَّكيَّة في طبقات المالكيَّة لمخلوف (ص:123).

(4) انظر ترجمته في: الصِّلة لابن بشكوال (518/2)، سير أعلام النُّبلاء للذَّهبي (518/20)، تذكرة الحفَّاظ له (1320/4)، بغية الملتمس في تاريخ رجال الأندلس للضَّبِّي (ص:358)، المعجم لابن الآبار (ص:253).

هو آخر من حدَّث عن أبي عبد الله محمَّد بن فرج، وأبي علي الغسَّاني، صحب القاضي أبا الوليد بن رشد وتفقَّه عنده، وكان من كبار العلماء وجلَّه الفقهاء، مقدَّماً في الأدباء والنُّبهاء، أخذ النَّاس عنه علما غزيرا.

توفِّي رَحِمَهُ اللَّهُ يوم الاثنين، مستهلَّ ذي القعدة، سنة أربع وستِّين وخمسمائة.

الفرع الرابع: مكانة ابن رشد العلميّة وثناء العلماء عليه.

اكتسب الإمام محمَّد ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ منزلة عالية رفيعة بين فطاحل العلماء العاملين المبرَّزين في عصره، واستحقَّ بذلك الثَّناء الكبير، والذِّكر الجميل، لما عُرف به من علم غزير، وخلق كريم، وورع وزهد، وعبادة وتقوى.

وقد لقي ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ القَبول عند أهل العلم وطلبته، لتنوُّع علومه، وأخذه عن جلَّة الشُّيوخ، وتحلِّيه بحميد الخصال، وراعيته لمصالح أهل قرطبة، وحقنه لدمائهم، يضاف إلى ذلك كثرة تصانيفه وجودتها، وتخصُّصه في الفقه المالكي، وانشغاله بمسائل الخلاف، ومواطن الاتِّفاق.

ولم ينل ابن رشد تقدير الأوساط العلميَّة ببلده وكفى، بل أجلَّه النَّاس في عدوتي الأندلس والمغرب قاطبة، حتَّى أمير المسلمين في مرَّاكش[1]، والتفَّ حوله أهل قرطبة بصفة خاصَّة، وأحبُّوه لأنَّه كان إمامهم وخطيبهم في الجامع الأعظم[2]، الذي كان يسع أهل المدينة جميعاً، ورأوا فيه العالم بالشَّريعة المتحلِّي بها، إيَّاه يستفتون في مسائل دينهم ودنياهم، وإليه يفزعون فيما يلمُّ بهم من ريب الدَّهر ونوائبه، كلّ ذلك هيَّأ له حظوظ الإشراف على المذهب، والتَّفرد بالزَّعامة فيه، في بلاد الأندلس والمغرب، وما جاوره وقته.

وقد أشاد العلماء بفضله، وأطنبوا في الثَّناء عليه:

(1) مراكش: أعظم مدينة بالمغرب الأقصى، كان بها سرير دولة المرابطين، وهي في البرّ الأعظم، بينها وبين البحر عشرة أيَّام في وسط بلاد البربر، انظر: معجم البلدان لياقوت الحموي (94/5).

(2) أزهار الرِّياض في أخبار القاضي عياض للمقَّري (59/3).

وممَّن أشاد به، تلميذه القاضي عياض، بقوله: ((زعيم فقهاء وقته بأقطار الأندلس والمغرب ومقدَّمهم، المعترف له بصحَّة النَّظر، وجودة التَّأليف، ودقَّة الفقه، وكان إليه المفزع في المشكلات، بصيراً بالأصول والفروع والفرائض، والتفنُّن في العلوم))[1].

وأثبت بأنَّ ((إليه كانت الرِّحلة للتفقُّه من أقطار الأندلس مدَّة حياته))[2].

ووصفه تلميذه ابن بَشْكُوال بأنَّه ((كان فقيهاً عالماً، حافظ للفقه، مقدَّماً فيه على جميع أهل عصره، عارفاً بالفتوى على مذهب مالك وأصحابه، بصيراً بأقوالهم واتِّفاقهم واختلافهم، نافذاً في علم الفرائض والأصول، من أهل الرِّياسة في العلم، والبراعة والفهم، مع الدِّين والفضل، والوقار والحلم، والسَّمت الحسن، والهدى الصَّالح))[3].

وقال عنه أبو الوليد بن الدَّبَّاغ[4]: ((كان أفقه أهل الأندلس، صنَّف شرح العتبيَّة، فبلغ فيه الغاية))[5].

وقد اجتمع بعض الفقهاء الذين خرجوا مع تميم بن يوسف بن تاشفين[6] في إحدى غزواته، منهم ميمون الهواري، وأبو الوليد بن رشد، حيث نزلوا في إحدى ضواحي قرطبة، فانضم إليهم ابن أبي جعفر[7]، فحصل بينهم نقاش حول التَّفضيل

(1) الغنية للقاضي عياض (ص:54).

(2) الغنية للقاضي عياض (ص:54).

(3) الصِّلة لابن بشكوال (839/3).

(4) هو الإمام الحافظ أبو الوليد، يوسف بن عبد العزيز بن يوسف بن عمر اللَّخمي الأندي المالكي، المعروف بابن الدَّباغ، مؤرِّخ، كان محدِّث الأندلس في عصره، له "طبقات المحدِّثين والفقهاء" و"معجم شيوخ القاضي الصَّفدي" وهو شيخه، توفِّي سنة 546هـ انظر: الصلة لابن بشكوال (978/3)، سير أعلام النُّبلاء للذَّهبي (220/20).

(5) سير أعلام النُّبلاء للذَّهبي (502/19).

(6) كان والياً على الأندلس من 515 هـ فلم يزل عليها إلى أن توفِّي سنة 520 هـ، انظر: الاستقصاء في أخبار حول المغرب الأقصى للسَّلاوي (126/1).

(7) هو الإمام العلاَّمة، فقيه المغرب، شيخ المالكيَّة، أبو محمَّد عبد الله ابن أبي جعفر محمَّد بن عبد الله

بين ((لا اله إلاَّ الله)) و((الحمد لله))، ففضَّل ابن رشد الهيللة، وفضَّل ابن أبي جعفر الحمدلة، وكان ميمون الهواري مؤيّداً لابن رشد في رأيه، فكتب أبياتاً شعريَّة عن ذلك، وهي:

أعِدْ نظراً فيما كتبتَ ولا تكُنْ بغير سهامٍ للنضالِ منازعا

فدونك تسليمَ العلومِ لأهلها وحسبُكَ منها أن تكونَ متابعا

أخِلْتَ ابنَ رشدٍ كالذين عهدتَهمْ ومن دونه تلقى الهِزَبْرَ[1] المدافعا[2]

وقد وُصِف ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ بأنَّه أوحد زمانه في طريقة الفقهاء، وقرَّب مذهب مالك تقريبا لم يُسبق إليه[3]، ولذلك فقد انتقاه الشَّيخ خليل بن إسحاق[4] رَحِمَهُ اللَّهُ ضمن الأئمة الأربعة[5] الذين اعتمد على ترجيحاتهم واختياراتهم في معرفة ما به الفتوى على مذهب الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ.

بن أحمد الخشني المرسي، أخذ الفقه عن أحمد بن رزق، وانتهت إليه الإمامة في معرفة المذهب، وكان رأسا في التَّفسير، له معرفة بالحديث، له حرمة وجلالة، وفيه تعبُّد، وله برٌّ ومعروف، مات في ثالث رمضان سنة ستٍّ وعشرين وخمس مئة عن ثمانين سنة. انظر: سير أعلام النُّبلاء للذَّهبي (602/19)، شجرة النُّور الزَّكيَّة في طبقات المالكيَّة لمخلوف (ص:131).

(1) الهِزَبْر: من أسماء الأسد، انظر: لسان العرب لابن منظور مادَّة: (هزبر) (263/5).

(2) المقتضب من كتاب تحفة القادم للبلفيقي (ص:34).

(3) نفح الطَّيِّب للمقَّري (346/5).

(4) هو الشَّيخ ضياء الدين أبو المودة خليل بن إسحاق الجندي، كان صدراً في علماء القاهرة، مجمعاً على فضله،. أستاذاً من أهل التَّحقيق، ثاقب الذِّهن، أصيل البحث، مشاركاً في فنون من العربيَّة والحديث والفرائض، فاضلاً في مذهب مالك، صحيح النَّقل، تخرّج بين يديه جماعة من الفقهاء الفضلاء، وهو صاحب المختصر المشهور بمختصر خليل، توفّي سنة 776هـ انظر: الدِّيباج المذهب لابن فرحون (ص:186)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمخلوف (ص:223).

(5) الأربعة الذين اعتمد عليهم خليل في مختصره هم: ابن يونس (ت 451 ه)، واللَّخمي (ت 478 ه)، وابن رشد (ت 520 ه)، والمازري (ت 536 ه)، انظر: مختصر خليل (ص:11-12).

قال الإمام الدُّسوقي[1] في حاشيته على الشَّرح الكبير: ((خصَّ هؤلاء الأربعة بالذِّكر، لأنَّه لم يقع لأحد من المتأخِّرين ما وقع لهم من التَّعب في تحرير المذهب وتهذيبه))[2].

كلّ ذلك يؤكِّد عظمة شخصيَّته العلميَّة الفذَّة، ويشهد له بالإمامة والاجتهاد، ورقيِّ القدر والمنصب، في حياته، وبعد مماته.

الفرع الخامس: تولي ابن رشد للقضاء.

هو أوَّل من تولَّى قضاء القضاة بقرطبة من أسرته، والثَّاني ابنه أبو القاسم أحمد[3] عام 530 هـ، والثَّالث حفيده أبو الوليد محمَّد عام 566 هـ؛ أمَّا الأوَّل فتولاَّها وعمره 61 عاماً، وتقلَّدها الثَّاني وعمره 45 عاماً، وتصدَّر الثَّالث وعمره 46 عاماً، وإن كان قد تقلَّد قضاء إشبيليَّة وعمره إذاك 44 عاماً؛ وظاهر أنَّ أسبقيَّة الجدّ في القضاء، وحسن سمعته في مباشرته، أكسبتا الأخيرين شهرة وجاهاً، ولبيت بني رشد زيادة مآثر، ممَّا جعل خطَّة القضاء تسند إليهما في عمر مبكِّر بالقياس إلى عمر الجدّ حين تولاَّها[4].

(1) هو أبو عبد الله محمَّد بن أحمد بن عرفة الدُّسوقي الأزهري المالكي، من علماء العربيَّة، من أهل دسوق، تعلَّم وأقام وتوفى بالقاهرة، وكان من المدرِّسين في الأزهر، له كتب منها "الحدود الفقهيَّة" في فقه المالكيَّة، وحواش على: مغنى اللبيب، والسعد التفتازاني، والشرح الكبير على مختصر خليل، وشرح السَّنوسي لمقدِّمة أم البراهين، توفِّي سنة 1230هـ انظر: شجرة النُّور الزَّكيَّة في طبقات المالكيَّة لمخلوف (ص:361)، معجم المؤلِّفين لكحالة (292/8).

(2) حاشية الدُّسوقي على الشَّرح الكبير (22/1).

(3) هو أبو القاسم أحمد بن محمَّد بن أحمد بن رشد، قاضي قرطبة، أخذ عن أبيه كثيراً ولازمه طويلاً، وسمع من ابن عتاب وغيره، وأجاز له أبو عبد الله بن فرج، وأبو علي الغسَّاني وغيرهما، وكان خيِّراً فاضلاً عاقلاً، محبَّباً إلى النَّاس، طالباً للسَّلامة منهم، باراً بهم، توفِّي سنة 563هـ انظر: الصِّلة لابن بشكوال (139/1)، تاريخ الإسلام للذَّهبي (150/39).

(4) ابن رشد وكتابه المقدِّمات للدُّكتور المختار بن الطَّاهر التليلي (ص:209).

ويعتبر منصب قاضي الجماعة[1] من أرفع المناصب القضائيَّة في الأندلس، كان صاحبه يشرف على القضاء في جميع أنحاء الأندلس، ومن المرجَّح أنَّ هذا المنصب الخطير كان لا يتولاَّه، إلاَّ كلّ من يثبت كفاءة عالية في أمور القضاء؛ وقد كان قاضي الجماعة في الأندلس يتمتَّع بسلطات واسعة.

وقد شرح النُباهي[2] هذا المصطلح بقوله: ((المراد بالجماعة جماعة القضاة، إذْ كانت ولايتهم -قبل اليوم غالباً- من قِبَلِ القاضي بالحضرة السُّلطانيَّة، كائناً من كان))[3].

لقد قلَّد أمير المسلمين علي بن يوسف بن تاشفين[4] هذا المنصب الجليل لأبي الوليد بن رشد في جمادى الأولى من سنة إحدى عشرة وخمسمائة، كما أثبته هو بنفسه عن نفسه، إذْ قال: ((امتحنت بتولِّي القضاء، وذلك في جمادى الأولى من سنة إحدى عشرة وخمسمائة))[5].

(1) إضافة لفظ القضاء إلى الجماعة مستحدث بالأندلس، يعود إلى قاضي قرطبة يحيى بن يزيد التجيبي (ت242 هـ)، وقد كان قاضي قرطبة قبله يسمَّى قاضي الجند، وأما قاضي الخلافة بالبلاد المشرقية فيدعى بقاضي القضاة، انظر: تاريخ قضاة الأندلس للنباهي (ص:21).

(2) هو أبو الحسن علي بن عبد الله بن محمَّد بن محمَّد بن الحسن المالقي النباهي، المعروف بابن الحسن، من الأدباء المؤرِّخين، ولد بمالقة، ورحل إلى غرناطة، ثمَّ ولي خطَّة القضاء بها، له كتب مفيدة، منها: "تاريخ قضاة الأندلس" و"نزهة البصائر والأبصار"، توفِّي بعد سنة 792هـ انظر: نفح الطِّيب للمقَّري (119/6)، الكتيبة الكامنة لابن الخطيب (146/1).

(3) تاريخ قضاة الأندلس للنباهي (ص:21).

(4) هو أمير المسلمين أبو الحسن علي بن يوسف بن تاشفين، بويع بمراكش يوم وفاة أبيه، أول محرم سنة 500هـ، ملك جميع بلاد المغرب والأندلس، أقام العدل، وتولَّى الجهاد، وسار سيرة أبيه وهديه، توفِّي سنة 537هـ انظر: المؤنس في أخبار إفريقيَّة وتونس لابن أبي دينار (ص:105).

(5) البيان والتَّحصيل لابن رشد (30/1).

وفي هذا الكلام، اعتبار منه لتولّي القضاء تكليف ومحنة، لا تشريف ومنحة، ولذلك فقد حاول الهروب من أعباء هذا المنصب الجليل كعادة العلماء الربَّانيّين، ولكن لم يجد بدًّا أمام إلحاح أمير المسلمين، فتولَّى وهو لذلك كاره[1].

وظاهرٌ أنَّ اختياره من بين الشُّيوخ الجلَّة، والأقران المبرَّزين، ومن أهل بيت حسيب، كان مقصوداً، راعى فيه أمير المسلمين أبو الحسن على بن يوسف الاعتبارات العلميَّة والاجتماعيَّة والسِّياسيَّة؛ فهو لم يختر للأندلسيّين إلاَّ واحداً منهم، ولم يولِّ قضاء قرطبة إلاَّ فرداً من القرطبيّين، ولو شاورهم في اختياره لوافقوه، ولو أسند إليهم الاختيار لما بعدوا عن مرماه[2].

وكان ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ عند حسن ظنِّ أمير المسلمين، وحقَّق ما أمَّله فيه، فقد ((سار في القضاء بأحسن سيرة، وأقوم طريقة))[3].

وبعد مضيِّ نحواً من أربعة أعوام، ألحَّ ابن رشد على أمير المسلمين أبي الحسن على أن يعفيه من القضاء، وتقدَّم إليه بجملة من الأعذار، منها: أنَّه يريد التَّفرُّغ إلى طلبته في المسجد الجامع، والعكوف على تآليفه، وإتمام كتاب البيان والتَّحصيل الذي قد شغله عنه القضاء عن إكماله بنفس الوتيرة التي ابتدأه بها، ولم يستطع أن ينجز منه إلاَّ أربعة كتب أو خمسة، طيلة مدَّة القضاء.

قال ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ في مقدِّمة البيان والتَّحصيل ما نصُّه: ((فشغلتني أمور المسلمين عمَّا كنت بسبيله من ذلك، ولم أقدر من التَّفرغ إليه على أكثر من يوم واحد في الجمعة، اعتزلت فيه عن النَّاس إلاَّ فيما لم يكن منه بدٌّ، فما كمل لي على هذا منه في مدَّة تولية القضاء -وذلك أربعة أعوام غير أيَّام- إلاَّ نحو أربعة كتب أو خمسة، فأيست من تمامه في بقيَّة عمري، إلاَّ أن يريحني الله عزَّ وجلَّ من ولاية القضاء،

(1) مسائل ابن رشد، مقدِّمة المحقِّق الأستاذ محمَّد الحبيب التِّجكاني (41/1).

(2) ابن رشد وكتابه المقدِّمات للدُّكتور المختار بن الطَّاهر التليلي (ص:209).

(3) الصِّلة لابن بشكوال (840/3).

وكنت من ذلك تحت إشفاق وكرب عظيم، وذكرت ذلك لأمير المسلمين وناصر الدِّين، أبي الحسن، علي بن يوسف بن تاشفين -أدام الله تأييده وتوفيقه- في جملة الأعذار التي استعفيت بسببها، وغبَّطته بالأجر على تفريغي لتمامه))[1].

فاستجاب أمير المسلمين لطلبه، وأعفاه منه، قال ابن رشد: ((فقبل الرَّغبة في ذلك، لرغبته فيما رغَّبته فيه من الثَّواب، وأسعف الطَّلِبَةَ فيه، لِما رجاه بأن تثقل بذلك موازينه يوم الحساب، والله يدَّخر له هذه الحسنة، ويبوِّئه منها من درجات الجنة أعلى درجة برحمته))[2].

وازداد بهذا الإعفاء ((جلالة ومنزلة))[3] كما يقول القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ.

الفرع السادس: مؤلَّفات ابن رشد.

نالت مؤلَّفات ابن رشد وآراؤه وترجيحاته شهرة واسعة، واعتماداً عالياً ممَّن جاء بعده من علماء المالكيَّة؛ فابن رشد تتميَّز مؤلَّفاته بسلاسة الأسلوب، وجمال العرض، وعمق الاستنباط، والتَّفريع، مع العلم الواسع بخبايا آراء المالكيَّة من مختلف مدارسها، وقدرته على الجمع بين أطراف الموضوع؛ ولم يكن ابن رشد عالماً فقط، بل كان عالماً جمع إلى العلم ملكة أصيلة، وموهبة قديرة في التَّدريس، وطريقة مشوِّقة في عرض الفقه المالكي عرضاً يجذب قلوب الطُّلاب قبل أفهامهم؛ فلا غَرْو أن كانت مؤلَّفاته قرَّة عين من جاء بعده، وآراؤه مركز اعتبار المالكيَّة[4]، ولا عجب أن يوصف بأنَّه ((زعيم فقهاء وقته بأقطار الأندلس والمغرب، المعترف له بصحَّة النَّظر، وجودة التَّأليف، ودقة الفقه))[5].

(1) البيان والتَّحصيل لابن رشد (1/30-31).

(2) نفس المصدر (1/31).

(3) الغنية للقاضي عياض (ص:54).

(4) اصطلاح المذهب عند المالكيَّة للدُّكتور محمَّد إبراهيم علي (ص:315).

(5) الغنية للقاضي عياض (ص:54).

وقد تفنَّن ابن رشد في التَّأليف وأبدع، وترك للخزانة الإسلاميَّة دُرَراً متنوُّعة، لا تزال تشهد له بالنُّبوغ والتَّفوق؛ وأهم تآليفه الفقهيَّة:

1-المقدِّمات الممهِّدات لبيان ما اقتضته رسوم المدوَّنة من الأحكام الشَّرعيات، والتَّحصيلات المحكمات لأمَّهات مسائلها المشكلات:

سيأتي تفصيل القول في هذا الكتاب ومنهج ابن رشد فيه في المبحث الثَّاني من هذا الباب.

2- البيان والتَّحصيل، والشَّرح والتَّوجيه والتَّعليل، في مسائل المستخرجة:

«كتاب البيان والتَّحصيل، والشَّرح والتَّوجيه والتَّعليل، في مسائل المستخرجة، للقاضي أبي الوليد محمَّد بن أحمد بن رشد القرطبي، كتاب حافل من أمَّهات الفقه المالكي، يطابق اسمه مسمَّاه، بياناً وتحصيلاً، وشرحاً وتوجيهاً وتعليلاً لمسائل كتاب المستخرجة لمحمَّد العتبي[1]، من أسمعة تلامذة الإمام مالك بن أنس منه، استغرق تأليفه اثنتي عشرة سنة، وأودعه ابن رشد جميع معارفه الفقهيَّة التي اكتسبها من دراساته الواعية المستوعبة للمدوَّنة، وما كتبه عليها أئمَّة المذهب في نحو سبعة أجيال، من شروح، واختصارات، وتعليقات، ومن تأمُّلاته وتجاربه الشَّخصيَّة في التَّدريس والإفتاء والقضاء، فجاء البيان والتَّحصيل خلاصة وافية محيطة بالفقه المالكي عباداته ومعاملاته، في أسلوب جزل سلس مُشْرِق»[2].

والمستخرجة أو العتبيَّة هي أصل البيان والتَّحصيل وإحدى أمَّهات كتب المذهب المعتمدة[3]، «والواقع أنَّ العتبي حفظ في المستخرجة - فضلاً عن الرِّوايات

(1) هو أبو عبد الله محمَّد بن أحمد بن عبد العزيز العتبي الأندلسي، سمع من يحي بن يحي، وسعيد بن حسَّان، وسحنون، وأصبغ، ونظرائهم، كان حافظاً للمسائل جامعاً لها، عالماً بالنَّوازل، عظيم القدر عند العامَّة، معظَّماً في زمانه، من أهل الخير والجهاد والمذاهب الحسنة، توفِّي بالأندلس سنة 255 هـ. انظر: نفح الطِّيب للمقَّري (215/2-216)، شذرات الذَّهب لابن العماد (139/2).

(2) البيان والتَّحصيل، مقدِّمة التَّحقيق، الدُّكتور محمَّد حجِّي (5/1).

(3) اصطلاح المذهب عند المالكيَّة للدُّكتور محمَّد إبراهيم علي (ص:318).

المشهورة - سماعات كثيرة من مالك وتلاميذه لولاه لضاعت، إلاَّ أنَّه لم يتمكَّن من تمحيصها وعرضها على أصول المذهب ومقارنتها بالرِّوايات الأخرى، حتَّى جاء محمَّد بن رشد فقام بهذه العمليَّة النَّقديَّة في البيان والتَّحصيل، وأصبحت المستخرجة - بعد أن تميَّز فيها الصَّحيح من السَّقيم - خيراً وبركة وزيادة في فروع المذهب المالكي، وجزءاً لا يتجزَّأ من البيان والتَّحصيل أحد الكتب المعتمدة في الفتوى بالأندلس وسائر بلاد الغرب الإسلامي))[1].

وقد بيَّن ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ منهجه في الكتاب، فقال في مقدِّمته: ((أذكر المسألة على نصِّها، ثمَّ أشرح من ألفاظها ما يُفتقر إلى شرحه، وأبيِّن من معانيها -بالبسط لها- ما يحتاج إلى بيانه وبسطه، وأحصِّل من أقاويل العلماء فيها ما يحتاج إلى تحصيله، إذْ قد تتشعَّب كثير من المسائل، وتفترق شعبها في مواضع، وتختلف الأجوبة في بعضها لافتراق معانيها، وفي بعضها باختلاف القول فيها، فأبيِّن موضع الوفاق منها من موضع الخلاف، وأحصِّل الخلاف في الموضع الذي فيه منها الخلاف، وأذكر المعاني الموجبة لاختلاف الأجوبة فيما ليس باختلاف، وأوجِّه منها ما يحتاج إلى توجيه، بالنَّظر الصَّحيح، والرَّد إلى الأصول، والقياس عليها))[2].

وقد شرع ابن رشد في تأليف البيان والتَّحصيل في صدر سنة ستٍّ وخمسمائة، وأجهد نفسه لينجز الكتاب، يعمل ليل نهار، وما إنْ أنجز رزمة الصَّلاة، ورزمة النِّكاح، ورزمة البيوع، وشرع في رزمة الأقضية، حتَّى شُغل عن الكتاب بمنصب قاضي الجماعة بقرطبة، وذلك في جمادى الأولى، من سنة إحدى عشرة وخمسمائة؛ ولم يقدر من التَّفرغ إليه على أكثر من يوم واحد في الجمعة، اعتزل فيه النَّاس إلاَّ فيما لم يكن منه بدٌّ، فما أتمَّ في مدَّة توليه الفضاء إلاَّ أربعة كتب أو خمسة، وعند ذلك أشفق ابن رشد من عدم إتمامه، فذكر ذلك لأمير المسلمين علي بن يوسف بن

(1) البيان والتَّحصيل، مقدِّمة التَّحقيق، الدُّكتور محمَّد حجِّي (21/1).

(2) البيان والتَّحصيل (29/1).

تاشفين، وطلب منه إعفاءه من القضاء ليتفرَّغ لإتمام الكتاب، وألحَّ عليه في ذلك، فقبل الأمير رغبته، فانكب ابن رشد على الكتاب يُكمله، فأتمَّه في مستهل شهر ربيع الآخر، من سنة سبع عشرة وخمسمائة[1].

3- مسائل ابن رشد[2]:

«كتاب الفتاوى مدوَّنة فقهيَّة، تبيِّن منهج ابن رشد التَّطبيقي في تقرير الأحكام الشَّرعيَّة في القضايا التي عرضت عليه واستفتي فيها، وسجلٌّ ناطق بآراء صاحبها، ومذهبه في فهم الفقه المالكي بصفة خاصَّة والفقه الإسلامي بصفة عامَّة، وتصنيف عمليٌّ يظهر حفظ صاحبه وتبحُّره، ويبرز إحاطته بالرِّوايات واطِّلاعه على المؤلَّفات، ووقوفه على الخلافيات، ويبيِّن مدى وثوق السَّائلين بمختلف أصنافهم، ومتنوّع فئاتهم الاجتماعيَّة بما حرَّره ابن رشد، وعمق الاطمئنان إلى ما دقَّقه من كلام»[3].

وقد جمع هذه الفتاوى تلميذ ابن رشد المرافق ابن الوزَّان، وقد قرأ عليه الكثير منها، قال ابن الوزَّان في آخر المسائل: «إلى هنا انتهى ما جمعته من المسائل، التي سئل عنها وأجاب عنها الفقيه، الإمام، القاضي أبو الوليد ابن رشد، شيخنا رضي الله عنه، ممَّا عنيت بجمعه، وقرأت عليه الكثير منها، على مرور الأيَّام، وتعاقب الأعوام، وسمعت من لفظه بعضها، وبعضها يُقرأ عليه، ومنها ما هو إجازة؛ غير أنَّ ذلك كلَّه منقول من أصوله بحمد الله، إلى أن وقع في المرض الذي قضى عليه رَحِمَهُ اللَّهُ»[4].

(1) البيان والتَّحصيل (1/30-31).

(2) طبع الكتاب سنة 1407هـ بعنوان "فتاوى ابن رشد"، وهي أطروحة علميَّة تقدَّم بها الدُّكتور المختار بن الطَّاهر التليلي للحصول على شهادة دكتوراه الدَّولة في العلوم الإسلاميَّة، وقد نوقشت بعد جمادى الأولى 1406هـ الموافق لـ فيفري 1986م، الذي هو تاريخ كتابة مقدِّمة الأطروحة؛ ثمَّ طبع طبعة أخرى سنة 1414هـ بعنوان "مسائل ابن رشد"، وهي رسالة تقدَّم بها الأستاذ محمَّد الحبيب التِّجكاني للحصول على دبلوم الدِّراسات العليا في الشَّريعة الإسلاميَّة، وقد نوقشت بدار الحديث الحسينيَّة بالمغرب بتاريخ: 21 جمادى الثانية سنة 1398هـ الموافق لـ 29 ماي 1978م.

(3) فتاوى ابن رشد، مقدِّمة التَّحقيق، الدُّكتور المختار بن الطَّاهر التليلي (1/69).

(4) فتاوى ابن رشد (2/1339).

وكتاب الفتاوى لم يرتّبه ابن الوزّان ترتيباً تاريخياً حسب صدور الفتاوى عن شيخه، ولا ترتيباً موضوعيًّا حسب الأبواب الفقهيَّة المتعارفة[1].

ويمكن تصنيف محتوى هذه المسائل إلى خمس فئات[2]:

الأولى: نوازل قضائيَّة تتَّصل بنزاع معروض على القضاء، تتطلَّب فيه المشورة من لدن قاضي الموضوع، وهذه أغلبيَّة المسائل.

الثَّانية: نوازل غير قضائيَّة، وهي إمَّا متصلة بنزاع لم يُعرض على القضاء، ويريد طرفاه أن يحلاَّه عن طريق التَّحكيم، فيطلبان المشورة من المفتي، وإمَّا متَّصلة بمسائل العبادات أو العقيدة.

الثَّالثة: شروح حول نصوص من الكتب المعتمدة في الفتوى والقضاء لدى المالكيَّة يوم ذاك، كالمدوَّنة، والعتبيَّة، والنَّوادر، كما تتناول شرح نصوص من الكتاب والسُّنَّة.

الرَّابعة: مناقشات بين المذاهب الفقهيَّة، أو بين المذاهب الكلاميَّة.

الخامسة: موضوعات ملخَّصة، وهذه إمَّا ما كان يقدِّم به لدروس المدوَّنة، ولذلك فهو يوجد في المقدِّمات أيضاً، وإمَّا جمع لأحكام في موضوعات معاصرة ذات أهميَّة خاصَّة.

وقد «حظيت فتاوى ابن رشد باهتمام خاصٍّ من معاصريه، وتقدَّمت على فتاوى أقرانه وأصحابه، لإصابتها في الأحكام، وصحَّتها في الأنظار»[3]، ثمَّ «تلقَّاها الفقهاء في العصور المتتالية بالدِّراسة والقبول، وكُتب لها الانتشار والذُّيوع، وعدَّت ثالث تآليف ابن رشد الفقهيَّة، وصار على جميعها المعوَّل، ومنها كلها يؤخذ رأيه وفهمه وشرحه»[4].

4- اختصار المبسوطة:

(1) ابن رشد وكتابه المقدِّمات للدُّكتور المختار بن الطَّاهر التليلي (ص:343).

(2) مسائل ابن رشد، مقدِّمة المحقِّق الأستاذ محمَّد الحبيب التِّجكاني (1/11-12).

(3) فتاوى ابن رشد، مقدِّمة التَّحقيق، الدُّكتور المختار بن الطَّاهر التليلي (1/75).

(4) المرجع السَّابق (1/78).

هكذا تشير مصادر ترجمة ابن رشد إلى اسم الكتاب[1]، والكتاب في حقيقته: اختصار لاختصار المبسوطة، إذْ المبسوطة ليحيى بن إسحاق[2]، وقد انتدب الحَكَم[3]، الخليفة الأندلسي، عالمين جليلين هما: أبو عبد الله محمَّد[4]، وأبو محمَّد عبد الله[5]، ابنا أبان إلى اختصارها، أثبت هذا القاضي عياض وقال: ((فاختصراها وقرَّباها، واختصر اختصارهما بعد هذا، شيخنا قاضي الجماعة: أبو الوليد ابن رشد))[6].

(1) الغنية للقاضي عياض (ص:54)، الصِّلة لابن بشكوال (840/3)، الدِّيباج المذهب لابن فرحون (ص:374)، أزهار الرِّياض في أخبار القاضي عياض للمقَّري (59/3)، معجم المؤلِّفين لكحالة (228/8).

(2) هو أبو إسماعيل يحيى بن إسحاق بن يحيى اللَّيثي، يعرف بالرَّقيعة، كان نبيهاً، فاضلاً، عالماً، سمع من أبيه، ورحل فسمع بإفريقيَّة من يحيى بن عمر، وبمصر من محمَّد بن أصبغ، وبالعراق من إسماعيل القاضي، ألَّف الكتب المبسوطة في اختلاف أصحاب مالك وأقواله، توفِّي سنة ثلاث وثلاثمائة، وقيل: سنة ثلاث وتسعين. انظر: الدِّيباج المذهب لابن فرحون (ص:434)، شجرة النُّور الزَّكيَّة في طبقات المالكيَّة لمخلوف (ص:77).

(3) الحكم بن عبد الرَّحمن، لقِّب بالمستنصر، خليفة أموي أندلسي، ولي الخلافة بعد أبيه النَّاصر سنة 350 هـ، كان عالماً بالدِّين، ملمًّا بالأدب والتَّاريخ، ضليعا في معرفة الأنساب، يروى له شعر، محبًّا للعلماء، يستحضرهم من البلدان النائية فيستفيد منهم، ويحسن إليهم، توفِّي سنة 366 هـ. انظر: جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس للحميدي (ص:13)، نفح الطِّيب للمقَّري (382/1).

(4) هو أبو عبد الله، محمَّد بن أبان بن عيسى بن محمَّد بن عبد الرَّحمن بن دينار، من جملة فقهاء قرطبة، سمع من أبيه، ووهب بن مسرَّة، وأحمد بن مطرف، ندبه الحكم هو وأخوه عبد الله إلى اختصار المبسوطة ليحيى بن إسحاق بن يحيى فاختصراها. انظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض (184/2). الدِّيباج المذهب لابن فرحون (ص:358).

(5) هو أبو محمَّد، عبد الله بن أبان بن عيسى بن محمَّد بن عبد الرَّحمن بن دينار، من أهل قرطبة، روى عن وهب بن مسرَّة، وعن أبيه أبان بن عيسى، وابن الأحمر، وأبي إبراهيم، وأحمد بن العطار، وأجاز له كل واحد منهم ما رواه، توفِّي في جمادى الآخرة سنة 395هـ، ومولده يوم الأربعاء لأربع خلون من جمادى الآخرة سنة 326هـ. انظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض (184/2)، الصِّلة لابن بشكوال (382/1-383).

(6) ترتيب المدارك للقاضي عياض (184/2).

وكتاب المبسوطة جمع فيه مؤلّفه ((اختلاف أصحاب مالك وأقواله))[1]، فهو يتناول اختلاف الرّواية عن مالك بن أنس، واختلاف الاجتهاد بين أصحاب مالك، فهو من المؤلَّفات التي تعالج الخلاف داخل المذهب في نطاق الرِّواية الفقهيَّة[2].

5- اختصار مشكل الآثار للطَّحاوي:

والأصل لأبي جعفر الطَّحاوي[3] رئيس الحنفيَّة بمصر، وقد صنَّف الإمام الطَّحاوي تصانيف متنوّعة في شتَّى العلوم، وممَّا ألَّفه في الحديث: كتاب مشكل الآثار، وكتاب شرح معاني الآثار، وقد سجَّل ابن بَشْكُوال أنَّ الإمام ابن رشد قد ألَّف ((اختصار مشكل الآثار للطَّحاوي))[4]، وتبعه على هذا كلّ من ترجم لابن رشد[5]، إلاَّ أنَّ الزِّركلي[6] قد دوَّن بأنَّ لابن رشد كتاب ((مختصر شرح معاني الآثار للطَّحاوي))[7]، وهو وَهْم انفرد به، لا دليل له فيه، والصَّحيح ما أثبته ابن بَشْكُوال، إذْ هو أعلم بتصانيف شيخه من غيره.

(1) شجرة النُّور الزَّكيَّة في طبقات المالكيَّة لمخلوف (ص:77).

(2) مسائل ابن رشد، مقدِّمة المحقِّق الأستاذ محمَّد الحبيب التِّجكاني (65/1).

(3) هو أبو جعفر أحمد بن محمَّد بن سلامة بن عبد الملك الأزدي الطَّحاوي، الفقيه الحنفي؛ انتهت إليه رئاسة أصحاب أبي حنيفة بمصر، وتفقَّه على مذهب الشَّافعي ثمَّ تحوَّل حنفيًّا، رحل إلى الشَّام، توفي بالقاهرة، له: "المختصر في الفقه" و"الاختلاف بين الفقهاء"، توفِّي سنة 321هـ. انظر: طبقات الفقهاء للشِّيرازي (ص:142)، وفيات الأعيان لابن خلِّكان (71/1).

(4) الصِّلة لابن بشكوال (840/3).

(5) سير أعلام النُّبلاء للذَّهبي (502/19)، تاريخ قضاة الأندلس للنباهي (ص:99)، الدِّيباج المذهب لابن فرحون (ص:374)، أزهار الرِّياض في أخبار القاضي عياض للمقَّري (59/3)، شجرة النُّور الزَّكيَّة في طبقات المالكيَّة لمخلوف (129/1)، هديَّة العارفين لإسماعيل باشا البغدادي (143/1)، معجم المؤلِّفين لكحالة (228/8).

(6) هو أبو الغيث خير الدِّين بن محمود بن محمَّد بن علي بن فارس الزركلي الدِّمشقي، نشأ في دمشق، وتعلَّم في مدارسها الأهليَّة، وأخذ عن معلِّمها الكثير من العلوم، خاصَّة الأدبية منها، كان مولعا في صغره بكتب الأدب، وقال الشِّعر في صباه، أسَّس عدَّة مجلات عربيَّة، وله الكثير من المؤلَّفات، منها: "الأعلام" و"الملك عبد العزيز في ذمَّة التَّاريخ" و"ديوان شعري"، توفِّي سنة 1396هـ. انظر: الأعلام للزِّركلي (267/8)، تتمَّة الأعلام لمحمَّد خير (166/1).

(7) الأعلام للزِّركلي (317/5).

6-تلخيص كتاب الحسن والقبح[1]:

الأصل –وهو كتاب الحسن والقبح- من تأليف محمَّد الحكيمي[2] الحنفي.

7- حجب المواريث[3].

8- التَّقييد والتَّقسيم[4].

9- فهرست ابن رشد[5].

10- كتاب الرَّدّ على المرادي[6].

((وهي كتب رد فيها ابن رشد على المرادي[7]، وتناول فيها ما يتعلَّق بالنِّيَّة في الوضوء والغسل والتَّيمُّم))[8]، وقد أشار إليه ابن رشد في المقدِّمات، وأحال القارئ عليه[9].

11- جزء في أحكام العبادات[10].

(1) هديَّة العارفين لإسماعيل باشا البغدادي (143/1)، كشف الظُّنون لحاجي خليفة (1412/2).

(2) هو محمَّد بن أسعد بن محمَّد بن نصر، الفقيه الحنفي، المعروف بالحكيمي، أو بابن الحكيم، سكن دمشق، وتفقَّه ببغداد، له: "تفسير القرآن"، "شرح المقامات"، "شرح الشِّهاب"، "نظم مختصر القدوري"، وله شعر، توفِّي سنة 567هـ انظر: شذرات الذَّهب لابن العماد (218/4)، طبقات المفسِّرين للأدنروي (ص:191).

(3) شجرة النُّور الزَّكيَّة في طبقات المالكيَّة لمخلوف (129/1)،

(4) ابن رشد وكتابه المقدِّمات للدُّكتور المختار بن الطَّاهر التليلي (ص:346).

(5) شجرة النُّور الزَّكيَّة في طبقات المالكيَّة لمخلوف (129/1)،

(6) شجرة النُّور الزَّكيَّة في طبقات المالكيَّة لمخلوف (129/1)،

(7) هو أبو بكر محمّد بن الحسن الحضرمي، يعرف بالمرادي، قدم الأندلس وأخذ عنه أهلها، كان رجلاً نبيهاً، عالماً بالفقه، وإماماً في أصول الدِّين، وله في ذلك تواليف حسان مفيدة، وكان مع ذلك ذا حظٍّ وافر من البلاغة والفصاحة، توفِّي سنة 489هـ انظر: الصِّلة لابن بشكوال (873/3)، أزهار الرِّياض في أخبار القاضي عياض للمقَّري (161/3).

(8) ابن رشد وكتابه المقدِّمات للدُّكتور المختار بن الطَّاهر التليلي (ص:349).

(9) المقدِّمات الممهِّدات (75/1).

(10) هو مخطوط يحتوي على سبع صفحات وثلاثة أسطر ضمن مجموع بدار الكتب الوطنيَّة بتونس تحت رقم (ص:93)، انظر: ابن رشد وكتابه المقدِّمات للدُّكتور المختار بن الطَّاهر التليلي (ص:346).

((تحدَّث فيه مؤلِّفه عن العقيدة الواجبة، والوضوء، والغسل، والتَّيمُّم، والصَّلاة، ثمَّ انتقل إلى باب الصِّيام... ومن الواضح أنَّ الجزء مرتَّب ولكنَّه غير تامٍّ))[1].

(1) ابن رشد وكتابه المقدِّمات للدُّكتور المختار بن الطَّاهر التليلي (ص:351).

المبحث الثَّاني: دراسة كتاب

"المقدّمات الممهِّدات".

وفيه مبحثان:

- **المطلب الأوَّل: التَّعريف بكتاب "المقدّمات الممهّدات"**
- **المطلب الثَّاني: منهج ابن رشد في كتابه "المقدّمات الممهّدات"**

سأتطرَّق في هذا المبحث إلى دراسة كتاب "المقدِّمات الممهِّدات" وقد وضعت لذلك مبحثين:

- المطلب الأوَّل: التَّعريف بكتاب "المقدّمات الممهّدات".
- المطلب الثَّاني: منهج ابن رشد في كتابه "المقدّمات الممهّدات".

المطلب الأوَّل: التَّعريف بكتاب "المقدّمات الممهّدات".

الفرع الأوَّل: اسم الكتاب.

اعتاد بعض المؤلِّفين النَّصُّ على تسمية الكتاب في مقدِّمته، ولعل السَّبب في ذلك الخوف من تغيير أسماء مؤلَّفاتهم، إمَّا بسبب النُّسَّاخ، أو لأنَّ الورقة الأولى هي المعرَّضة للسُّقوط في الغالب، وكم شاهدنا من مؤلَّفات وضع عليها الطَّابعون والنُّسَّاخ أسماء لا يعرفها المؤلِّفون أنفسهم، ومن أمثلة ذلك: ((نظريَّة العقد)) لشيخ الإسلام ابن تيميَّة[1]، فهو لم يسم كتابه بهذا الاسم، بل وضعه محققِّه الشَّيخ حامد الفقِّي، ولو أنَّ ابن تيميَّة سمَّى كتابه بنفسه لما وقع شيء من ذلك[2].

وقد نصَّ ابن رشد على تسمية الكتاب في مقدِّمته فقال: ((وسمَّيته بكتاب **المقدِّمات الممهِّدات لبناء**[3] **ما اقتضته رسوم المدوَّنة من الأحكام الشَّرعيَّات، والتَّحصيلات المحكمات لأمَّهات مسائلها المشكلات**))[4].

(1) هو الإمام تقي الدِّين أبو العبَّاس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السَّلام بن عبد الله بن تيميَّة، النُّميري، الحرَّاني، الدِّمشقي، الحنبلي، ولد في حرَّان، وتحوَّل به أبوه إلى دمشق، فنبغ واشتهر، رحل إلى مصر، ثمَّ عاد إلى دمشق، ومات معتقلا في قلعتها، وله مؤلفات كثيرة جدًّا، منها: "الفتاوى" و"كتاب الإيمان" و"منهاج السُّنَّة"، توفِّي سنة 728هـ انظر: البداية والنهاية لابن كثير (135/14)، شذرات الذَّهب لابن العماد (80/6).

(2) القسم الدِّراسي لكتاب القواعد للمقَّري، الدُّكتور أحمد بن عبد الله بن حميد (147/1).

(3) كذا في المطبوع من المقدِّمات (لبناء)، ومثله في المطبوع من البيان والتَّحصيل (32/1) حين ذكر ابن رشد اسم الكتاب، وأما الذي أثبته محقِّقا الكتاب: محمَّد حجِّي وسعيد أحمد أعراب على طرَّة كتاب المقدِّمات فهو: (لبيان)، وهو نفسه الذي سجَّله البغدادي في هديَّة العارفين (85/2)، ولعلَّه الأصوب من جهة المعنى، والله أعلم.

الفرع الثَّاني: نسبة كتاب "المقدّمات الممهّدات" إلى ابن رشد:

الذي أقصده من هذا الفرع هو الجانب التَّوثيقي للكتاب، حتَّى تكون القواعد المستخرجة منه قائمة على أساس كتاب معروف غير مجهول، موثوق بنسبته إلى مؤلّفه.

يكاد المترجمون لابن رشد يجمعون على نسبة كتاب "المقدِّمات" إليه، لولا شذوذ بعضهم ممَّن نسب الكتاب لابن رشد الحفيد، إمَّا وهماً، أو بسبب الخلط بين ابن رشد الجدّ وحفيده، لاشتراكهما في الكنية، والاسم، ومنصب القضاء، فكلٌّ منهما يدعى: القاضي أبو الوليد محمَّد بن أحمد بن رشد.

وممَّن أخطأ فنسب كتاب "المقدِّمات" إلى الحفيد، الذَّهبي في "السِّير"[1] وفي "تاريخ الإسلام"[2]، والبغدادي[3] في "إيضاح المكنون"[4]، ويوسف اليان سركيس[5] في "معجم المطبوعات العربيَّة"[6]، وهذه النِّسبة منهم غير صحيحة، والثَّابت أنَّ كتاب "المقدِّمات" من تأليف الجدّ، والدَّليل على ذلك أمور:

(4) المقدِّمات الممهِّدات (10/1).

(1) سير أعلام النُّبلاء للذَّهبي (308/21).

(2) تاريخ الإسلام للذَّهبي (197/42).

(3) هو إسماعيل بن محمَّد أمين بن سليم، باباني الأصل، بغدادي المولد والمسكن، مؤرّخ، أديب، عالم بالكتب ومؤلّفها، من آثاره: "إيضاح المكنون في الذَّيل على كشف الظُّنون" و"هديَّة العارفين"، توفِّي سنة 1339هـ انظر: إيضاح المكنون لإسماعيل باشا البغدادي (158/1)، نثر الجواهر والدرر في علماء القرن الرابع عشر ليوسف المرعشلي (241/1).

(4) إيضاح المكنون لإسماعيل باشا البغدادي (335/2).

(5) هو يوسف بن اليان بن موسى سركيس، ولد بدمشق، وانتقل إلى بيروت طفلا، وقضى 35 عاما في خدمة البنك العثماني، كاتبا فمديرا في بيروت ودمشق وقبرس وأنقرة والآستانة، واستقرَّ بمصر سنة 1912 فاشتغل بتجارة الكتب، صنَّف: "معجم المطبوعات"، و"جامع التَّصانيف الحديثة"، "أنفس الآثار في أشهر الأمصار"، توفِّي سنة 1351هـ انظر: الأعلام للزِّركلي (219/8)، معجم المؤلّفين لكحالة (278/13).

(6) معجم المطبوعات العربيَّة لسركيس (109/2).

1. أنَّ ابن رشد قد صرَّح بذلك في كتابه "البيان والتَّحصيل"، قال في مقدِّمته: «وقد كان بعض الأصحاب سألني أن أمهِّد في أوَّل كلّ كتاب منه – يعني البيان والتَّحصيل - مقدِّمة تنبئ عليه مسائله من الكتاب والسُّنَّة، وتردُّ إليها بالقياس عليها، مع الرَّبط لها بالتَّقسيم والتَّحصيل لمعانيها، فرأيت أن أختصر ذلك في كتب هذا الدِّيوان، اكتفاء بما اعتمدته منه في كتب المدوَّنة، وذلك أنِّي جمعت جملاً وافرة، ممَّا كنت أورده في كلّ كتاب منها على الأصحاب المجتمعين إلى المذاكرة فيها والمناظرة، وأقدِّمه وأمهِّده، من معنى اسمه، واشتقاق لفظه، وتبيين أصله من الكتاب والسُّنَّة، وما اتَّفق عليه أهل العلم من ذلك أو اختلفوا فيه، ووجه بناء مسائله عليه، وردِّها إليه، بالتَّقسيم لها، والتَّحصيل لمعانيها...فاجتمع من ذلك تأليف مفيد، ينتهي أزيد من خمسة وعشرين جزءاً، سميَّته بكتاب: **المقدِّمات الممهِّدات لبناء ما اقتضه رسوم المدوَّنة من الأحكام الشَّرعيات، والتَّحصيلات المحكمات لأمَّهات مسائلها المشكلات**»[1]، كما أنَّه قد أحال عليه كثيراً في ثنايا الكتاب ناسباً إيَّاه إليه[2].

أنَّ ابن رشد الحفيد ذكر كتاب "المقدِّمات" في موضعين من كتابه "بداية المجتهد" ونسبه لجدِّه رَحِمَهُ اللَّهُ:

الموضع الأوَّل: في كلامه حول حديث ولوغ الكلب[3]، قال: «وقد ذهب جدِّي رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب "المقدِّمات" إلى أنَّ هذا الحديث معلَّل معقول المعنى...»[4].

(1) البيان والتَّحصيل (31/1-32).

(2) البيان والتَّحصيل (246/4، 261/5، 315/7، 150/8، 131/9، 20/10، 408، 296/11، 78/12، 217، 303، 31/14، 151، 296/16، 81/17، 231، 269، 326، 480، 162/18، 193، 377، 379، 476، 536).

(3) هو قوله ﷺ: «**إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيُرِقْهُ، ثُمَّ لْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مِرَارٍ**»، وهو من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه البُخاري في كتاب: الوضوء، باب: شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا (رقم:172)، ومسلم في كتاب: الطَّهارة، باب: حكم ولوغ الكلب (رقم:674)، واللَّفظ لمسلم.

(4) بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (31/1)، والكلام الذي أشار إليه هو في المقدِّمات الممهِّدات (90/1).

الموضع الثَّاني: قال في كتاب الأقضية، الباب الأوَّل في معرفة من يجوز قضاؤه: «واختلفوا في كونه -أي القاضي- من أهل الاجتهاد، فقال الشَّافعي[1]: يجب أن يكون من أهل الاجتهاد، ومثله حكى عبد الوهاب[2] عن المذهب، وقال أبو حنيفة[3]: يجوز حكم العامي، قال القاضي –يعني نفسه-: وهو ظاهر ما حكاه جدِّي رَحِمَهُ اللَّهُ في "المقدِّمات" عن المذهب، لأنَّه جعل كون الاجتهاد فيه من الصِّفات المستحبَّة»[4].

تصريح تلاميذ ابن رشد بإضافة "المقدِّمات" إليه، كالقاضي عياض في "الغنية"[5]، وابن الوزَّان جامع الفتاوى[6]، وابن بَشْكُوال في "الصِّلة"[7]، وتبعهم على ذلك كلّ من ترجم لابن رشد[8].

(1) هو الإمام أبو عبد الله محمَّد بن إدريس بن العبَّاس بن عثمان بن شافع بن السَّائب ابن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن الفرع بن عبد مناف، القرشي المطلبي الشَّافعي، أحد الأئمَّة الأربعة، كان كثير المناقب، جمَّ المفاخر، منقطع القرين، حاز العلوم، وبرز في جميع الفنون، صنَّف "الأم"، و"الرِّسالة"، توفِّي سنة 204هـ انظر: طبقات الفقهاء للشِّيرازي (ص:71)، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (192/1).

(2) هو الإمام أبو محمَّد عبد الوهاب بن على بن نصر الثعلبي البغدادي، قاض من فقهاء المالكيَّة، ولد ببغداد، ورحل إلى الشَّام، وتوجه إلى مصر، وتوفى بها، كان فقيهاً متأدِّباً شاعراً، له "التَّلقين في فقه المالكيَّة"، و"شرح المدوَّنة"، و"شرح فصول الأحكام"، توفِّي سنة 422هـ انظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض (272/2)، طبقات الفقهاء للشِّيرازي (ص:168).

(3) هو الإمام أبو حنيفة النُّعمان بن ثابت التَّيمي، مولاهم الكوفي، فقيه العراق، وأحد أئمَّة الإسلام، والسَّادة الأعلام، وأحد أركان العلماء، وأحد الأئمَّة أصحاب المذاهب المتبوعة، وهو أقدمهم وفاة، لأنَّه أدرك عصر الصَّحابة، ورأى أنس بن مالك، قيل: وغيره، توفِّي سنة 150هـ انظر: الجواهر المضيَّة في طبقات الحنفيَّة لابن أبي الوفاء (51/1)، طبقات الفقهاء للشِّيرازي (ص:86).

(4) بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (460/2)، والكلام الذي أشار إليه هو في المقدِّمات الممهِّدات (259/2).

(5) الغنية للقاضي عياض (ص:54).

(6) مسائل ابن رشد (1339/2).

(7) الصِّلة لابن بشكوال (840/3).

(8) تاريخ قضاة الأندلس للنباهي (ص:99)، الدِّيباج المذهب لابن فرحون (ص:374)، أزهار الرِّياض في أخبار القاضي عياض للمقَّري (59/3)، شجرة النُّور الزَّكيَّة في طبقات المالكيَّة لمخلوف (129/1)، الفكر السَّامي في تاريخ الفقه الإسلامي للحجوي (54/4)، الأعلام للزِّركلي (317/5)، معجم المؤلِّفين لكحالة

الفرع الثالث: سبب تأليف كتاب "المقدّمات الممهّدات".

نصَّ الإمام ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ على سبب تأليفه لكتاب "المقدِّمات" في مقدِّمته، فقال: ((فإنَّ بعض أصحابنا المجتمعين إلى المذاكرة والمناظرة في مسائل كتب المدوَّنة، سألني أن أجمع له ما أمكن، ممَّا كنت أورده عليهم عند استفتاح كتبها، وفي أثناء بعضها، ممَّا يحسن المدخل به إلى الكتاب، وإلى ما استفتحت عليه من فصول الكلام، وتعظم الفائدة ببسطه وتقديمه وتمهيده، من معنى اسمه، واشتقاق لفظه، وتبيين أصله من الكتاب والسُّنَّة، وما اتَّفق عليه أهل العلم من ذلك واختلفوا فيه، بوجه بناء مسائله عليه وردِّها إليه، وربطها بالتَّقسيم لها، والتَّحصيل لمعانيها، جرياً على سنن شيخنا الفقيه أبي جعفر بن رزق رَحِمَهُ اللَّهُ وطريقته في ذلك، واقتفاء لأثره فيه، وإن كنت أكثر احتفالاً منه في ذلك، لاسيما في أوَّل كتاب الوضوء، فإنِّي كنت أشبع القول فيه، ببنائي إيَّاه على مقدِّمات من الاعتقادات في أصول الدِّيانات، وأصول الفقه في الأحكام الشَّرعيات، لا يسع جهلها، ولا يستقيم التَّفقُّه في فنٍّ من فنون الشَّرع قبلها؛ فله الفضل بالتقدُّم والسَّبق، لأنَّه نهج الطَّريق، وأوضح السَّبيل ودلَّ عليه، بما كان يعتمده من ذلك، ممَّا لم يسبقه من تقدَّم من شيوخه إليه، فلقد سألته رَحِمَهُ اللَّهُ عمَّا كان يستفتح به شيخه الفقيه أبو عمر بن القطَّان[1] مناظرته في ابتداء كتب المدوَّنة، فقال لي: كان لا يزيد على ما ذكره ابن أبي زيد[2] في أوائل الكتب

.(228/8)

(1) هو الإمام أبو عمر أحمد بن محمَّد بن عيسى بن هلال، قرطبي، بعيد الصيت في فقهائها، وعليه وعلى أبي عبد الله بن عتاب دارت الفتيا بها، إلى أن فرّق الموت بينهما، كان قائماً بالشُّروط بصيراً بعقدها، أحفظ النَّاس للمدوَّنة والمستخرجة، وأبصر النَّاس بمعرفة مكنونهما، توفِّي سنة 460هـ انظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض (355/2)، الدِّيباج المذهب لابن فرحون (ص:102).

(2) هو الإمام أبو محمَّد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، كان إمام المالكيَّة في وقته، وقدوتهم، وهو جامع مذهب مالك، وشارح أقواله، وكان واسع العلم كثير الحفظ والرِّواية، فصيح القلم، ذا بيان ومعرفة بما يقوله، ذابًّا عن مذهب مالك، قائماً بالحجَّة عليه، بصيراً بالرَّدّ على أهل الأهواء، له "النَّوادر والزِّيادات"، "مختصر المدوَّنة"، "الرِّسالة"، توفِّي سنة 386هـ انظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض (141/2)، شجرة

من مختصره، وكان لا ينتهي إلى ما وُفِّق إليه، فلقد كان –أكمل الله كرامته لديه- أفقه من شيوخه، وأنفع للطَّالب منهم، وليس ذلك بغريب، فربَّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ومبلِّغ حديث إلى من هو أوعى له منه، والتَّوفيق بيد الله يؤتيه من يشاء؛ فأجبت السَّائل لِما سألني من ذلك، رجاء ثواب الله تعالى، ورغبة في حسن المثوبة عليه، ووصلت ذلك ببعض ما استطرد القول فيه من أعيان مسائل وقعت في المدوَّنة ناقصة مفترقة، فذكرتها مجموعة ملخَّصة مشروحة بعللها، فاجتمع من ذلك تأليف مفيد لم يسبقني أحد ممَّن تقدَّم إلى مثله، سمَّيته بكتاب: "**المقدِّمات الممهِّدات، لبناء ما اقتضه رسوم المدوَّنة من الأحكام الشَّرعيات، والتَّحصيلات المحكمات لأمَّهات مسائلها المشكلات**"»[1].

الفرع الرابع: موضوع كتاب "المقدّمات الممهّدات".

إنَّ موضوع كتاب المقدِّمات يظهر جليّا من خلال اسمه، فموضوعه خدمةُ كتابٍ هو أساس فقه المالكيَّة، ألا وهو المدوَّنة.

ويمكن تحليل عنوان الكتاب إلى عنصرين رئيسين[2]:

أوَّلهما: المقدِّمات الممهِّدات لبيان ما اقتضه رسوم المدوَّنة من الأحكام الشَّرعيات.

في هذا العنصر جمع ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ ما كان يورده على طلبته المجتمعين به للمذاكرة والمناظرة في كتب المدوَّنة، من مقدِّمات يمهد بها الدُّخول إلى أي رسم من رسومها، من أجل توضيح ما اقتضته تلك الرُّسوم من أحكام شرعيَّة، وذلك ببيان معنى اسم الكتاب، وتوضيح اشتقاق لفظه لغة، وإرجاعه إلى أصله من الكتاب والسُّنَّة، مع بيان ما اتَّفق عليه أهل العلم من مسائله، وما اختلفوا فيه.

النُّور الزَّكيَّة في طبقات المالكيَّة لمخلوف (ص:96).

(1) المقدِّمات الممهِّدات (1/9-10).

(2) ابن رشد وكتابه المقدِّمات للدُّكتور المختار بن الطَّاهر التليلي (ص:470-472).

وثانيهما: التَّحصيلات المحكمات لأمَّهات مسائلها المشكلات.

أضاف ابن رشد إلى تلك المقدِّمات التي كان يستفتح بها كتب المدوَّنة بعض ما كان يستطرد القول فيه من أعيان مسائل وقعت في المدوَّنة ناقصة مفرَّقة، فأشكلت على الطَّلبة، فذكرها مجموعة ملخَّصة مشروحة بعللها مبيَّنة، فاتَّضحت المشكلات، وانكشفت بذلك المبهمات.

الفرع الخامس: أهميَّة كتاب "المقدّمات الممهّدات" ومنزلته العلميَّة.

((ليست المقدِّمات من كتب فروع الفقه العاديَّة ولا من كتب الأصول، وإنَّما هي بِدْعٌ من التَّأليف يحتوي على دراسات وتأمُّلات فقيه مالكي ضليع، بلغ درجة الاجتهاد المذهبي، بل الاجتهاد المطلق، ينظر في ميدان الخلاف العالي وينافح عن مذهبه المالكي -عند الاقتضاء- بالحجَّة والبرهان))[1].

فهذا الكتاب يعتبر دليلاً عمليًّا، يظهر حفظ صاحبه وتبحُّره، ويبرز إحاطته بالرِّوايات، واطِّلاعه على المؤلَّفات، ووقوفه على الخلافيات، ويبرهن زعامته في الفقه، وتفوُّقه على أقرانه ومعاصريه، لِما كان يلقيه من مقدِّمات مبيِّنة، وممهِّدات مفسِّرة، أضاءت على رسوم المدوَّنة، فأبانت ما بها من أحكام شرعيات، وأصَّلت ما تضمَّنته من فتاوى نيِّرات، وأوضحت ما انغلق فهمه على الطَّلبة من أعيان مسائلها المشكلات.

ولعلَّ أهميَّة هذا الكتاب ترجع إلى المميَّزات التي تميَّز بها، وأهمُّها:

1. أنَّه تعليق على المدوَّنة التي ((هي أصل المذهب، المرجَّح روايتها على غيرها عند المغاربة، وإيَّاها اختصر مختصروهم وشرح شارحوهم، وبها مناظرتهم ومذاكرتهم))[2]، ((وهي عند أهل الفقه [من المالكيَّة] ككتاب سيبويه[3] عند أهل

(1) المقدِّمات الممهِّدات، مقدِّمة المحقِّق الدُّكتور محمَّد حجِّي (6/1).

(2) ترتيب المدارك للقاضي عياض (274/1).

(3) هو إمام النَّحو، وحجَّة العرب، أبو بشر، عمرو بن عثمان بن قنبر، الفارسي، ثمَّ البصري، طلب الفقه والحديث مدَّة، ثمَّ أقبل على العربيَّة، فبرع وساد أهل العصر، وألَّف فيها كتابه الكبير الذي لا يدرك شأوه فيه، توفِّي سنة 180هـ وقيل: 188هـ انظر: سير أعلام النُّبلاء للذَّهبي (351/8)، وفيات الأعيان لابن خلكان

النَّحو، وككتاب إقليدس[1] عند أهل الحساب، وموضعها من الفقه موضع أمِّ القرآن من الصَّلاة، تجزئ من غيرها ولا يجزئ غيرها منها))[2].

2. أنَّه يعدُّ من أهمِّ كتب المالكيَّة التي تعتني بالاستدلال لآرائهم في مسائل الفقه المختلفة، فقد اعتنى ابن رشد بالاستدلال كثيراً في مقدِّماته، بما يورده في بداية الأبواب –غالباً- من أدلَّة تنبني عليها مسائله.
3. أنَّ ابن رشد تناول في كتابه هذا الكثير من أمَّهات مسائل المدوَّنة المشكلة، فقام بشرحها وتحليلها، وتوجيهها وتعليلها، وأزال إشكالاتها، بأسلوب سهل مفهوم، وفتح مقفلاتها، وحلَّ غوامضها، وحصَّل تقسيماتها، بما لا يدع لمبتغي الفقه مزيد بيان، ولا لطالب العلم كثير كلام.
4. أنَّ ابن رشد قد نقل فيه عن مصادر تعدُّ مفقودة، كالواضحة، والموازية، وغيرها من الأمَّهات الدَّواوين، ممَّا يجعل مطالع المقدِّمات يقف على آراء أصحابها، ويستفيد من توثيق نسبة تلك الكتب إلى مؤلِّفيها.

بهذه المميِّزات وغيرها، اكتسبت "المقدِّمات" منزلة رفيعة بين كتب الفقه المالكي، بل بين كتب الفقه الإسلامي بعامَّة، وتلقَّاها الفقهاء في العصور المتتالية بالدِّراسة والقبول، وكُتب لها الانتشار والذُّيوع، وعدَّت من أجلِّ تآليف ابن رشد الفقهيَّة، وصارت عليها الاعتماد في التَّفقُّه وإصدار الفتوى[3].

(463/3).

(1) وهو إقليدس بن نوقطرس بن برنيقس، حكيم قديم العهد، يوناني الجنس، شامي الدَّار، صوري البلد، نجَّار الصَّنعة، وهو المظهر للهندسة، المبرز فيها، أقدم من أرشميدس وغيره، ألَّف كتابا في الهندسة عوَّل عليه من أتى بعده، نقله من اليونانيَّة إلى العربيَّة جماعة منهم: حجَّاج بن يوسف الكوفي. انظر: فهرست ابن النَّديم (ص:325)، معجم المطبوعات العربيَّة لسركيس (463/1).

(2) المقدِّمات الممهِّدات (44/1-45).

(3) المعيار المعرب للونشريسي (109/11-110).

اعتناء العلماء بكتاب "المقدِّمات الممهِّدات":

وقد اعتنى العلماء بالمقدِّمات، فاختصرها محمَّد بن سعيد الفاسي[1]، ونظمها في أبيات عبد الرَّحمان بن علي الرَّقعي[2]، ثمَّ شرح هذا النَّظم محمَّد بن إبراهيم التَّتائي[3] في كتاب أسماه: "خطط السَّداد والرشد لشرح نظم مقدِّمة ابن رشد"[4]، وكان بعض العلماء يحفظ كتاب المقدِّمات عن ظهر قلب، منهم: الفقيه ابن بركة[5].

ولقد زاد من العناية بها أن تبناها خليل بن إسحاق في مختصره، كأحد أركان أربعة، بنى عليها تدوينه لما به الفتوى في المذهب[6].

(1) هو أبو عبد الله محمَّد بن سعيد بن محمَّد بن عثمان الأندلسي الفاسي الرعيني، عرف بالسِّراج، فقيه، رحَّالة، من العلماء بالحديث، من أهل فاس مولداً ووفاة، له نظم وتصانيف، منها: "اختصار المقدِّمات لابن رشد"، و"المغرب في جملة من صلحاء المشرق والمغرب"، و"الأسئلة والأجوبة"، و"تحفة النَّاظر" في غريب الحديث، توفِّي سنة 778هـ، وقيل 779هـ انظر: شجرة النُّور الزَّكيَّة في طبقات المالكيَّة لمخلوف (ص:236)، فهرس الفهارس للكتاني (436/1).

(2) هو أبو زيد عبد الرَّحمن الرقعي، فقيه مالكي، من آثاره: منظومة في الفقه، نظم فيها مقدِّمات ابن رشد، فرغ من نظمها في غرَّة ربيع الثَّاني سنة 853 هـ، توفِّي بعد سنة 853هـ انظر: معجم المؤلِّفين لكحالة (138/5)، معجم المطبوعات العربيَّة لسركيس (1279/2).

(3) هو العلاَّمة قاضي القضاة بالدِّيار المصريَّة، شمس الدِّين محمَّد بن إبراهيم، التَّتائي، المالكي، كان ممَّن جمع بين العلم والعمل، صوَّاما قوَّاما، له شرح عظيم على الرِّسالة وعدَّة تصانيف مشهورة، وأجمع النَّاس على جلالته وتحريره لنقول مذهبه، توفِّي سنة 942هـ انظر: شذرات الذَّهب لابن العماد (224/8)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمخلوف (ص:272).

(4) إيضاح المكنون لإسماعيل باشا البغدادي (335/2)، معجم المؤلِّفين لكحالة (194/8).

(5) هو أبو عبد الله محمَّد بن سليمان بن سليمان بن خلف النفري الشَّاطبي، المعروف بابن بركة، من أهل شاطبة، كان إماماً مفتياً، نافذاً في عقد الشُّروط، متقدِّماً فيها، من حفَّاظ الفقه، استظهر المقدِّمات لابن رشد، وشوَّر في الأحكام، واقتصر في عيشته على بلغة كانت بيده وراثة عن أبيه، توفِّي سنة اثنتين، وقيل: سنة 553هـ وقد جاوز السَّبعين. انظر: المعجم لابن الآبار (ص:169-170)، تاريخ الإسلام للذَّهبي (96/38-97).

(6) مختصر خليل (ص:11-12).

ومن مظاهر اعتماد العلماء عليها، الاستشهاد بما جاء فيها، والاحتجاج بكلام صاحبها، فقد جعل كثير من الفقهاء ممَّن جاء بعد ابن رشد كتاب "المقدِّمات" مرجعاً ينقلون عنه في مؤلَّفاتهم، ويعتمدون عليه في معرفة المذهب، ومن هؤلاء:

- ابن شاس[1] في "عقد الجواهر الثَّمينة"، فقد نقل عنه في مواضع متعدِّدة من كتابه[2].
- وأمَّا القرافي[3] فقد أكثر من النَّقل عنه في "الذَّخيرة"[4].
- كما اعتمده كثيراً الحطَّاب[5] في "مواهب الجليل"[6].

وغير هؤلاء من العلماء كثير، يصعب حصرهم، ويشقُّ استقصاؤهم، إذْ ما من مؤلَّف صنِّف بعد ابن رشد في فقه مذهب مالك، إلاَّ وأشار إلى آراءه واختياراته وتشهيراته.

(1) هو الإمام أبو محمَّد، جلال الدِّين، عبد الله بن محمَّد بن نجم بن شاس بن نزار، الجذامي، السَّعدي، المصري، شيخ المالكيَّة في عصره بمصر، من أهل دمياط، مات فيها مجاهدا، كان فقيهاً فاضلاً في مذهبه، عارفاً بقواعده، من كتبه: "عقد الجواهر الثَّمينة في فقه المالكيَّة"، توفِّي سنة 610هـ. انظر: الدِّيباج المذهب لابن فرحون (ص:229)، شجرة النُّور الزَّكيَّة في طبقات المالكيَّة لمخلوف (ص:165).

(2) عقد الجواهر الثَّمينة لابن شاس (526/1، 563، 739/2، 6/3، 98، 529، 544، وغيرها من المواضع).

(3) هو الإمام العلاَّمة أبو العبَّاس، شهاب الدِّين، أحمد بن إدريس بن عبد الرَّحمن بن عبد الله، الصَّنهاجي البهنسي المصري، وحيد دهره وفريد عصره، أحد الأعلام المشهورين، انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك، كان إماماً بارعاً في الفقه والأصول والعلوم العقليَّة، وله معرفة بالتَّفسير، تخرَّج به جمع من الفضلاء، من مصنَّفاته: "الأمنية"، "الذَّخيرة"، "الفروق"، توفِّي سنة 684هـ. انظر: الدِّيباج المذهب لابن فرحون (ص:128)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمخلوف (ص:188).

(4) الذَّخيرة للقرافي (287/1، 8/2، 225، 217/3، 377، 355/6، وغيرها من المواضع كثير).

(5) هو أبو عبد الله محمَّد بن محمَّد بن عبد الرَّحمن الرعيني، الفقيه المالكي، أصله من المغرب، ولد واشتهر بمكة، ومات في طرابلس المغرب، ومن كتبه: "قرَّة العين شرح ورقات إمام الحرمين"، "مواهب الجليل"، "تحرير الكلام في مسائل الالتزام"، توفِّي سنة 954هـ. انظر: شجرة النُّور الزَّكيَّة في طبقات المالكيَّة لمخلوف (ص:269)، كشف الظنون لحاجي خليفة (ص:324).

(6) مواهب الجليل في شرح مختصر الشَّيخ خليل للحطَّاب (69/1، 334، 140/2، 301، 428/5 وغيرها).

واحتفى بالمقدِّمات بعض الكتَّاب، فضمَّنوها مراسلاتهم، فقد كتب ابن الأحمر[1] إلى أمير المؤمنين أبي عنان الفارس[2] رسالة، يهنِّئه بشفاء ولده، وولي عهده، الأمير أبي زيان محمَّد[3] من مرض، ويُوَرِّي بالكتب، جاء في هذه الرِّسالة: «أبقى الله مولانا الخليفة، ولسعادته القدح المعلَّى، ولزاهر كماله التَّاج المحلَّى، تجلَّى من حلاَّه نزهة النَّاظر، ويسير بعلاه المثل السَّائر، ويتَّسق من ثناه العقد المنظم، ويتَّضح بهداه القصد الأمم، ولا زالت **مقدِّمات** النَّصر له مبسوطة، ومعونة السَّعد بإشارته منوطة، وهدايته متكفِّلة بإحياء علوم الدِّين، وإيضاح منهاج العابدين، وإرشاده يتولَّى تنبيه الغافلين...»[4]، وجاء فيها أيضاً: «إنْ انهم التَّفسير ففي يديك ملاك التَّأويل، أو اعتاض تفريع الفقه فعندك فضل **البيان** له **والتَّحصيل**...»[5].

ولا غرو - بعد هذا كلِّه - أن يعدَّ ابن رشد كتابه هذا مرجعاً أساسياً، ومن هناك فهو يحيل عليه، ويكتفي بما ذكره فيه، عن إعادته في كتابه الذي ألَّفه من بعد، وهو "البيان والتَّحصيل"، ولا عجب أن يصفه بأنَّه «تأليف مفيد، لم يسبقني

(1) هو أبو الوليد إسماعيل بن يوسف محمَّد الخزرجي، المعروف بابن الأحمر، مؤرِّخ أديب، غرناطي الأصل، إقامته ووفاته بفاس، كان ممَّن يعوَّل عليه في التَّاريخ والأنساب، ويلتفت إلى ما ينقل ويفيد، من كتبه: "نثر الجمان في شعر من ضمَّني وإيَّاه الزَّمان"، توفِّي سنة 807هـ انظر: فهرس الفهارس للكتَّاني (144/1)، الأعلام للزِّركلي (329/1).

(2) هو أبو عنان فارس بن علي بن عثمان بن يعقوب بن عبد الحميد المريني، المتوكِّل على الله، من ملوك الدَّولة المرينيَّة بالمغرب، ولد بفاس ونشأ محبوبا في قومه، لفضله وعلمه، ولاَّه أبوه إمارة تلمسان، ثمَّ ثار على أبيه، وبويع في حياته سنة 749 هـ، ولمَّا مات أبوه سنة 752 هـ استتبَّ أمره فولي السُّلطة خمس سنين، توفِّي سنة 759هـ انظر: الدُّرر الكامنة لابن حجر (417/1)، الأعلام للزِّركلي (127/5).

(3) هو أبو زيان محمَّد بن فارس بن علي المريني، الملقب بالمتوكِّل، نشأ في دار الملك، وحدث ما جعله يخاف على نفسه، ففرَّ إلى الأندلس، ثمَّ عاد، وبويع في صفر سنة 763، ثمَّ قتل غرقاً في السَّاقية التي بروض الغزلان، وكانت دولته أربعة أعوام وعشرة أشهر ويوما، توفِّي سنة 767هـ انظر: نفح الطِّيب للمقَّري (7/6)، الأعلام للزِّركلي (146/7).

(4) أزهار الرِّياض في أخبار القاضي عياض للمقَّري (198/3).

(5) نفس المصدر (199/3).

أحد ممَّن تقدَّم إلى مثله))[1]، وأنَّ من جمعه إلى "البيان والتَّحصيل" ((حصل على معرفة ما لا يسع جهله، من أصول الدِّيانات، وأصول الفقه، وعرف العلم من طريقه، وأخذه من بابه وسبيله، وأحكم ردَّ الفرع إلى أصله، واستغنى بمعرفة ذلك كلِّه عن الشُّيوخ في المشكلات، وحصل في درجة من يجب تقليده في النَّوازل المعضلات، ودخل في زمرة العلماء، الذين أثنى الله تعالى عليهم في غير ما آية من كتابه، ووعدهم فيه بترفيع الدَّرجات))[2].

الفرع السادس: وصف النُّسخة المعتمدة في البحث.

طُبع القسم الأوَّل من المقدِّمات - الذي ينتهي بكتاب كراء الدُّور - طبعتين:

الأولى: بمطبعة السَّعادة بمصر سنة 1324هـ، على نفقة الحاج محمَّد أفندي ساسي المغربي التونسي، مع عبارة: ((أوَّل طبعة ظهرت على وجه البسيطة لهذا الكتاب الجليل))، وهي في مجلَّدين؛ ثمَّ أعادت دار صادر في بيروت هذه الطَّبعة بالأوفيست بدون تاريخ، وقد جمعت الجزأين في مجلَّد واحد.

والطَّبعة الثَّانية: بمصر أيضاً في نفس السَّنة، بالمطبعة الخيريَّة، لمالكها ومديرها عمر حسين خشَّاب، طبعت المدوَّنة في أربعة أجزاء، وطبعت المقدِّمات معها في الأجزاء الثَّلاثة الأولى، ثمَّ أعيدت هذه الطَّبعة كذلك بدار الفكر، ببيروت، غير أنَّ الطَّبعة الثَّانية مبتورة حتَّى من الأوَّل، حيث تبتدئ بـ: "فصل في أحكام الشَّريعة المتعلِّقة بالوضوء وغيره من العبادات والأحكام"، فأسقطت ما مهَّد به ابن رشد لكتابه من مقدِّمة عقديَّة.

وكلتا الطَّبعتين مشوَّهتان تشويهاً شنيعاً، بالتَّصحيف، والقلب، والإقحام، والتَّقديم، والتَّأخير، وحذف كلمات، وجمل، وسطور، بل وفصول[3].

(1) المقدِّمات الممهِّدات (10/1).

(2) البيان والتَّحصيل (32/1).

(3) المقدِّمات الممهِّدات، مقدِّمة المحقِّق الدُّكتور محمَّد حجِّي (6/1).

ثمَّ طبع كتاب الجامع[1] من المقدِّمات الذي يمثِّل خاتمتها، بتحقيق الدُّكتور: المختار بن الطَّاهر التليلي، في دار الفرقان بالأردن، سنة 1405هـ، وهو أيضاً لا يخلو من بتر وتصحيف[2].

ثمَّ طبعت المقدِّمات تامَّة بدار الغرب الإسلامي، سنة 1408هـ، بتحقيق الدُّكتور: محمَّد حجِّي، والأستاذ: سعيد أحمد أعراب، وهي أيضاً لا تخلو من تصحيف -وإن كان قليلاً-.

وهذه هي النُّسخة التي وقع عليها الاعتماد في هذا البحث، والإحالة عليها، وهي تقع في ثلاث مجلَّدات:

- المجلَّد الأوَّل بتحقيق: محمَّد حجي، يقع في 641 صفحة.
- المجلَّد الثَّاني بتحقيق: سعيد أحمد أعراب، يقع في 559 صفحة.
- المجلَّد الثَّالث بتحقيق: محمَّد حجي، يقع في 488 صفحة

المجموع: 1688 صفحة.

المطلب الثَّاني: منهج ابن رشد في كتابه: "المقدّمات الممهّدات".

الفرع الأوَّل: منهج ابن رشد في عرض المادَّة الفقهيَّة.

تناول ابن رشد في كتابه "المقدِّمات" كتب المدوَّنة ورسومها، بما كان يمهد به لتلك الكتب ويقدِّمه متوقِّفاً عند كلّ كتاب، وأضاف إلى تلك المقدِّمات بعض ما غمض من مسائل المدوَّنة واحتاج إلى تفسير وبيان؛ وقد أجاد رَحِمَهُ اللَّهُ في ذلك كلّه، وبرع

(1) اختصَّ مصنِّفو فقهاء المالكيَّة -دون بقيَّة المذاهب- بوضع كتاب في آخر مصنَّفاتهم يجمعون فيه أشتات المسائل التي لا يناسب وضعها في غيره من الكتب، ويسمُّون هذا الكتاب بـ "كتاب الجامع"، قال الإمام القرافي رَحِمَهُ اللَّهُ: ((هذا الكتاب يختصُّ بمذهب مالك لا يوجد في تصانيف غيره من المذاهب، وهو من محاسن التَّصنيف، لأنَّه تقع فيه مسائل لا يناسب وضعها في ربع من أرباع الفقه، أعني العبادات، والمعاملات، والأقضية، والجنايات، فجمعها المالكيَّة في أواخر تصانيفهم وسمُّوها بالجامع، أي: جامع الأشتات من المسائل التي لا تناسب غيره من الكتب، وهي ثلاثة أجناس: ما يتعلَّق بالعقيدة، وما يتعلَّق بالأقوال، وما يتعلَّق بالأفعال، وهو الأفعال والتُّروك بجميع الجوارح))، انظر: الذَّخيرة للقرافي (231/13).

(2) المقدِّمات الممهِّدات، مقدِّمة المحقِّق الدُّكتور محمَّد حجِّي (6/1).

فيه، حيث سلك فيه منهجاً علميًّا، يدلُّ على دقَّته في إيضاح المسائل، وإرجاعها إلى أصولها، وتمكُّنه من نواحي اللُّغة، مع قوَّة الأسلوب وجزالة التَّعبير، ولا غرو في ذلك، فهو الموصوف ((بصحَّة النَّظر، وجودة التَّأليف، ودقَّة الفقه))[1].

ويمكن بيان منهجه في عرض المادَّة الفقهيَّة من خلال النِّقاط التَّالية:

أوَّلاً: يبتدئ ابن رشد –غالباً- في تعليقه على كتب المدوَّنة بالنَّاحية اللُّغويَّة لعناوين الكتب، ببيان معنى أسمائها واشتقاق ألفاظها.

ومن الأمثلة على ذلك قوله في كتاب الوضوء: ((**فصل في معرفة اشتقاق الوضوء:**

الوضوء مشتقٌّ من الوضاء، وهى النَّظافة أيضاً والحسن، ومنه قيل فلان وضيء الوجه، أي: نظيفه، فكأنَّ الغاسل لوجهه، أو لشيء من أعضائه، وضَّأه أي: نظَّفه بالماء وحسَّنه.

والوضوء في اللُّغة يقع على غسل العضو الواحد فما فوقه، والدَّليل على ذلك ما روي عن النَّبي ﷺ مفصَّلاً، من أنَّ الوضوء قبل الطَّعام ينفي الفقر، وبعده ينفي اللَّمم، ويُصِحُّ البصر[2]، وسمَّى غسل اليد وضوءاً.

وأمَّا في الشَّرع إذا أطلق، فلا ينطلق إلاَّ على غسل جمله أعضاء، على وجه مخصوص))[3].

فهو قد بيَّن اشتقاق الوضوء لغة، وأتبعه بشرح معنى المشتق منه، وربط العلاقة بين معنى المشتقِّ منه، ومعنى الوضوء في اللُّغة.

(1) الدِّيباج المذهب لابن فرحون (ص:374).

(2) أخرجه القضاعي في مسند الشهاب (205/1) عن موسى بن جعفر عن أبيه عن جدِّه، والدُّلابي في الكنى والأسماء (240/2) موقوفاً على سلمان، وقد ضعَّفه أهل العلم بالحديث، انظر: تذكرة الموضوعات للفتني (141/1)، كشف الخفاء للعجلوني (رقم:2900)، الفوائد المجموعة للشَّوكاني (ص:155)، موسوعة الأحاديث والآثار الضَّعيفة والموضوعة لعلي الحلبي وآخرون (رقم:28721-28729).

(3) المقدِّمات الممهِّدات (67/1).

ثمَّ تعرَّض إلى معنى الوضوء في اللُّغة، ذاكراً أنَّه يقع على غسل عضو واحد فما فوقه، واستدلَّ لذلك بحديث نبويٍّ، وبيَّن وجه الاستدلال منه.

ثمَّ ختم المبحث بالمعنى الشَّرعي للوضوء، وبيَّن أنَّه عند الإطلاق لا ينصرف إلاَّ إلى غسل أعضاء مخصوصة، على وجه مخصوص، فهو يريد أن يوحي بالعلاقة بين الاستعمالين: اللُّغوي والشَّرعي، مشيراً إلى النَّقلة من الاستعمال اللُّغوي العام إلى الاستعمال الشَّرعي الخاص.

وبملاحظة هذا المبحث – على اختصاره - نجد أنَّ ابن رشد قد عرض فيه عدَّة جزئيَّات، في ترتيب منسَّق، وتدرُّج منطقيٍّ، في أسلوب سلس، يربط فيه ابن رشد اللَّاحق بالسَّابق، حتَّى تتَّضح الصُّورة، وتنجلي المعاني، وهذا ما يؤكِّد حسن تصنيفه، ودقَّة فهمه، وبراعة عرضه.

وقد سار ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ على هذا المنهج في أكثر كتب المدوَّنة، مستفتحاً إيَّاها بعرض اشتقاق ألفاظها، وبيان معانيها في اللُّغة، مستشهداً بآيات قرآنيَّة، وأحاديث نبويَّة، وأبيات شعريَّة في بعض الأحيان[1]، ثمَّ يتطرَّق إلى مدلولاتها الشَّرعيَّة، مع الإشارة إلى العلاقة بين الاستعمالين: اللُّغوي والشرعي.

والنَّاظر في جميع الكتب التي طرقها في المقدِّمات، يتبيَّن أنَّ ابن رشد لم يتتبَّع جميعها، ولم يتناولها كلها من النَّاحية اللُّغويَّة، فقد مرَّ على كتب ورسوم دون أن يشرحها لغوياً، ككتاب النُّذور والأيمان، وكتاب الرَّضاع، وكتاب اللِّعان، وغيرها من الكتب؛ ولا يعترض عليه، ولا يؤاخذ بهذا النَّقص، لأنَّه لم يلتزم بإيراد المعاني اللُّغويَّة، وربطها بمدلولاتها الشَّرعيَّة بالنِّسبة إلى كلّ كتاب، وإنَّما أراد أن يجمع منها ما أمكن، ممَّا كان يورده في الدُّروس، ويذكره في المناظرات، ورغِب في الاختصار وعدم التَّطويل،

(1) كما ورد في كتاب الصِّيام: المقدِّمات الممهِّدات (237/1)، وفي كتاب العقيقة: المقدِّمات الممهِّدات (447/1)، وفي كتاب الإيلاء: المقدِّمات الممهِّدات (615/1)، وفي كتاب الكفالة: المقدِّمات الممهِّدات (375/2).

لأنَّ الكتاب ليس شرحاً من الشُّروح، التي تتناول المدوَّنة وتتتبَّعها جملة جملة، وكلمة كلمة[1].

ثانياً: التَّأصيل الشَّرعي لكتب المدوَّنة.

فبعد أن يؤصِّل ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ كتب المدوَّنة لغوياً، يهتمُّ بتأصيلها شرعياً، فيعقد فصولا يعرض فيها الأدلَّة الإجماليَّة، التي تنبني عليها معظم مسائل الكتاب، ويتطرَّق خلالها إلى المشروعيَّة، والحكمة، والحكم الشَّرعي.

ومن أمثلة ذلك، ما دوَّنه في المبحث الثَّاني من كتاب القراض: ((فصل: ومما يحتجُّ به في جواز القراض، قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا﴾[2]، وقوله: ﴿وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ وَتُدۡلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلۡحُكَّامِ﴾ الآية[3]، لأنَّ القراض تجارة من التِّجارات، والقراض هو ممَّا كان في الجاهليَّة، فأقرَّ في الإسلام، لأنَّ الضَّرورة دعت إليه، لحاجة النَّاس إلى التَّصرف في أموالهم، وتنميتها بالتِّجارة فيها؛ وليس كلّ امرئ يقدر على ذلك بنفسه، فاضطرَّ فيه إلى استنابة غيره، ولعلَّه لا يجد من يعمل له فيه بإجارة، لِما جرت عادة النَّاس في ذلك على القراض، فرُخِّص فيه لهذه الضَّرورة، واستخرج بسبب هذه العلَّة من الإجارة المجهولة، على نحو ما رُخِّص في المساقاة، وبيع العريَّة، والشَّركة في الطَّعام والتَّولية فيه؛ وصار لهذا الوجه سنَّة، فلا خلاف في جوازه بين الأمَّة في الجملة، وإن اختلفوا في كثير من شروطه وأحكامه؛ عمل به الصَّحابة والسَّلف، واتَّبعهم عليه الخلف))[4].

(1) ابن رشد وكتابه المقدِّمات للدُّكتور المختار بن الطَّاهر التليلي (ص:478-479).

(2) النِّساء:29.

(3) البقرة:188.

(4) المقدِّمات الممهِّدات (6/3).

فقد تحدَّث ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ في هذا المبحث عن مشروعيَّة القراض، واستدلَّ على جوازه بما ساقه من أدلَّة، وبيَّن الحكمة منه، وأظهر حكمه.

ثالثاً: بيان مواطن الاتِّفاق والاختلاف.

اهتمَّ ابن رشد كثيراً بذكر اتِّفاق العلماء واختلافهم في المسائل التي تعرَّض لدراستها وتحليلها، سواء كان الاتِّفاق أو الاختلاف داخل المذهب، أو خارجه.

ومن الأمثلة على ذلك، قوله: ((فرائض الوضوء ثمانية، منها أربعة متَّفق عليها عند أهل العلم، وهي التي نصَّ الله تبارك وتعالى عليها: غسل الوجه، واليدين، ومسح الرَّأس، وغسل الرِّجلين؛ واثنان متَّفق عليهما في المذهب، وهما: النِّيَّة، والماء المطلق، الذي لم يتغيَّر أحد أوصافه بشيء طاهر حلَّ فيه أو نجس؛ واثنان مختلف فيهما في المذهب، وهما: الفور، والتَّرتيب، فأمَّا الفور ففيه ثلاثة أقوال...))[1].

وكذلك في مسألة علَّة تحريم الرِّبا[2]، فقد ذكر مذهب الشَّافعي، ثمَّ مذهب أبي حنيفة، ثمَّ عرض مذهب سعيد بن المسيب[3]، والأمثلة على هذا كثيرة جداً.

والمخالفون الذين يذكرهم، بعضهم من الصَّحابة، وبعضهم من علماء التَّابعين، والبعض الآخر من أئمة المذاهب وأصحابهم، وقد يورد خلافاً ولكن لا يذكر أصحابه، ولا يعينهم، ويكتفي بقوله: خلافاً لمن منع، أو أجاز، أو خلافاً لقوم.

رابعاً: عرض أدلَّة المذهب.

يعدُّ كتاب "المقدِّمات" من أهمِّ كتب المالكيَّة التي تعتني بالاستدلال لآرائهم في مسائل الفقه المختلفة[4]، فقد اعتنى ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ بالاستدلال كثيرا في مقدِّماته، وأظهر مذهب مالك، وبيَّن حجَّته، ووضَّح مأخذه.

وسيأتي مطلب مستقل عن منهجه في الاستدلال.

(1) المقدِّمات الممهِّدات (80/1).

(2) انظر: المقدِّمات الممهِّدات (33/2).

(3) هو أبو محمَّد سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي القرشي، سيِّد التَّابعين، وأحد الفقهاء السَّبعة بالمدينة، جمع بين الحديث والفقه والزهد والورع، وكان يعيش من التِّجارة بالزَّيت، لا يأخذ عطاء، وكان أحفظ النَّاس لأحكام عمر ابن الخطاب وأقضيته، حتَّى سمِّي راوية عمر، توفِّي سنة 94هـ انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (119/5)، سير أعلام النبلاء للذهبي (217/4).

(4) المذهب المالكي مدارسه ومؤلَّفاته، خصائصه وسماته لمحمَّد المختار المامي (ص:271).

خامساً: الرَّدُّ على المخالفين.

اهتمَّ ابن رشد كثيراً بالردِّ على المخالف، سواء كان الخلاف داخل المذهب، أو خارجه.

ومن أمثلة ذلك ردُّه على من قال بأنَّ غسل الميِّت واجب، فقد سجَّل: «وقد قيل: إنَّ غسله واجب، قاله عبد الوهاب، واحتجَّ من نصَّ على ذلك بقول النَّبي ﷺ في ابنته لك: «**اغْسِلْنَهَا ثَلاَثًا**»[1]، وبقوله ﷺ في المحرم: «**اغْسِلُوهُ**»[2]، لأنَّ الأمر على الوجوب؛ وليس ذلك بحجَّة ظاهرة، لأنَّ أمر النَّبي ﷺ بغسل ابنته، خرج مخرج التَّعليم، بصفة الغسل، الذي كان قبله معلوماً معمولاً به، وكذلك أمره ﷺ بغسل المحرم، خرج مخرج التَّعليم، بما يجوز أن يعمل بالمحرم، من غسله، وترك تحنيطه وتخمير رأسه، فالقول بأنَّ الغسل سنَّة أظهر، وهو قول ابن أبي زيد»[3].

ومن الأمثلة على ذلك خارج المذهب ردُّه على الحنفيَّة في مسألة منعهم من الحبس، فقد ذكر أدلَّة الحنفيَّة في عدم جواز الحبس، ثمَّ رجع عليها بالنَّقض والإبطال[4].

وهذا ما يؤكِّد سعة اطِّلاعه، وتضلُّعه في الفقه، وتمكُّنه منه.

(1) جزء من حديث أمِّ عطيَّة قالت: دخل علينا النَّبي ﷺ ونحن نغسِّل ابنته، فقال: «**اغْسِلْنَهَا ثَلاَثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي**»، فلمَّا فرغنا آذنَّاه، فألقى إلينا حِقْوَه فقال: «**أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ**»، أخرجه البُخاري في كتاب: الجنائز، باب: ما يستحبُّ أن يغسل وترا (رقم:1254)، ومسلم في كتاب: الجنائز، باب: في غسل الميِّت (رقم:2211).

(2) جزء من حديث ابن عبَّاس م قال: بينما رجل واقف بعرفة، إذْ وقع عن راحلته، فوقصته، أو قال: فأوقصته، قال النَّبي ﷺ: «**اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّه يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا**»، أخرجه البُخاري في كتاب: الجنائز، باب: الكفن في ثوبين (رقم:1265)، ومسلم في كتاب: الجنائز، باب: ما يفعل بالمحرم إذا مات (رقم:2948).

(3) المقدِّمات الممهِّدات (1/232-233).

(4) المقدِّمات الممهِّدات (2/414-417).

سادساً: التَّقسيم والتَّفريع.

وهذه ميزة ظاهرة في كلّ الكتب والرُّسوم التي تطرَّقها، ومن أمثلة ذلك ما أورده في كتاب العيوب، حيث قسَّم العيوب إلى قسمين[1]:

1. **عيب يمكن التَّدليس به:** وهو على ثلاثة أوجه:

- **أحدهما:** أن لا يحطَّ من الثَّمن شيئاً ليسارته، أو لأنَّ المبيع لا ينفكُّ منه.
- **والثَّاني:** أن يحطَّ من الثَّمن يسيراً، وهو لا يخلو من أن يكون:

أ- في الأصول

ب- في العروض

- **والثَّالث:** أن يحطَّ منه كثيراً.

2. **عيب لا يمكن التَّدليس به:** وهو عل وجهين:

- **أحدهما:** ما استوى البائع والمبتاع في الجهل بمعرفته.
- **والثَّاني:** ما استوى البائع والمبتاع في المعرفة به، وذلك ما كان من العيوب ظاهراً لا يخفى.

وقد عرض ابن رشد لكلِّ قسم وما تفرَّع منه حكمه الشَّرعي الخاص.

وهذا التَّقسيم والتَّفريع ممَّا يضبط الفقه، ويجمع شتات أحكام الفروع المتناثرة.

الفرع الثَّاني: منهج ابن رشد في الاستدلال.

باعتبار الإمام ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ فقيهاً مالكياً، بل هو زعيمهم في وقته، فهو لا يخرج في استدلاله عن حدود أصول الاستدلال الموسومة في قواعد الفقه المالكي وأصوله، وقد صرَّح ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ بأنَّه لم يلتزم مذهب مالك، إلاَّ لمعرفته بصحَّة الأصول التي بنى عليها مالك رَحِمَهُ اللَّهُ مذهبه، فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «وإذا اختلف علماء المدينة

(1) المقدِّمات الممهِّدات (2/100-101).

وغيرهم بعدهم في حكم نازلة، فالواجب أن يرجع فيها إلى ما يوجبه الاجتهاد والنَّظر بالقياس على الأصول، ولا يعتقد أنَّ الصَّواب في قول واحد منهم دون نظر، - وإن كان أعلمهم -؛ ولا اعتراض علينا في هذا بانتحالنا لمذهب مالك رَحِمَهُ اللَّهُ، وتصحيحنا له، وترجيحنا إيَّاه على ما سواه من المذاهب، لأنَّا لم ننتحل مذهبه - في الجملة - إلاَّ وقد بانت لنا صحَّته، وعرفنا الأصول التي بناه عليها، واعتمد في اجتهاده على الرُّجوع إليها، مع علمنا بمعرفته بأحكام كتاب الله عزَّ وجلَّ، من ناسخه ومنسوخه، ومفصَّله ومجمله، وخاصِّه وعامِّه، وسائر أوصافه ومعانيه، وسنن رسول الله ﷺ، وتبيين صحيحها من سقيمها، وأنَّه كان إماماً في ذلك كلِّه، غير مدافع فيه، بشهادة علماء وقته له بذلك، وإقرارهم بالتَّقدُّم له فيه))[1].

وأصول الاستدلال الفقهي عند الإمام ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه "المقدِّمات" تتمثَّل فيما يلي:

1-القرآن الكريم:

استدلَّ الإمام ابن رشد كثيراً في تقرير أحكام المسائل الفقهيَّة بما ورد من آيات قرآنيَّة.

وهو لا يكتفي بذكر آية واحدة في الموضوع، وإنَّما يذكر آيات عديدة إنْ أمكنه، مثل: ((أباح الله - تبارك وتعالى - النَّذر في غير ما آية من كتابه، فقال تعالى: ﴿فَقُولِيٓ إِنِّي نَذَرۡتُ لِلرَّحۡمَٰنِ صَوۡمٗا فَلَنۡ أُكَلِّمَ ٱلۡيَوۡمَ إِنسِيّٗا﴾[2]، وقال تعالى: ﴿إِذۡ قَالَتِ ٱمۡرَأَتُ عِمۡرَٰنَ رَبِّ إِنِّي نَذَرۡتُ لَكَ مَا فِي بَطۡنِي مُحَرَّرٗا فَتَقَبَّلۡ مِنِّيٓۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ﴾[3]))[4].

(1) المقدِّمات الممهِّدات (483/3).

(2) مريم:26.

(3) آل عمران:35.

(4) المقدِّمات الممهِّدات (403/1).

وأحياناً يستدلَّ بآية واحدة، مثل: ((مذهب مالك رَحِمَهُ اللَّهُ، وجلُّ أهل العلم، إجازة الرَّهن في السَّفر والحضر، لأنَّ الله - تبارك وتعالى - نصَّ على جوازه في السَّفر، لقوله: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾[1]))[2].

وإذا كان وجه الاستدلال ظاهراً من سياق الآية -كما في المثال السَّابق- فإنَّه لا يعلَّق، وإلا فإنَّه يبيّن وجه الاستدلال، كقوله: ((فصل: فيما يجب على المرأة من السِّتر في الصَّلاة، قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ﴾الآية[3]، وقال الله عزَّ وجلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ۗ﴾[4]، فلمَّا أُمِرت المرأة الحرَّة بالسِّتر من الأجنبيين، وأن لا تبدي عند غير ذي المحرم منها من زينتها إلاَّ ما ظهر منها، وهو الوجه والكفان - على ما قاله أهل العلم بالتَّأويل -، وجب عليها مثل ذلك في الصَّلاة، سنَّة واجبة لا ينبغي لها تركها))[5].

2-السُّنَّة النَّبويَّة:

بعد استدلاله بالآيات القرآنيَّة –إنْ وجدت- يثنّي بالاستدلال بالسُّنَّة النَّبويَّة، سواء كانت فعليَّة أو قوليَّة أو تقريريَّة.

وإذا كان الحديث ظاهراً في دلالته على ما ساقه عليه فإنَّه يكتفي بذكره، دون الإشارة إلى وجه الدِّلالة منه، مثل: ((لا يجوز الصُّلح بالحرام، قال رسول الله ﷺ: «**الصُّلْح جَائِزبَيْن الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحاً أَحَلَّ حَرَاماً أَوْ حَرَّمَ حَلَالاً**»[6]))[7].

(1) البقرة:283.

(2) المقدِّمات الممهِّدات (361/3).

(3) النُّور:31.

(4) الأحزاب:59.

(5) المقدِّمات الممهِّدات (183/1).

(6) أخرجه أبو داود في كتاب: الأقضية، باب: في الصُّلح (رقم:3594)، وابن حبَّان في كتاب: الصُّلح، باب:

وإذا كان وجه الدِّلالة من الحديث خفياً فإنَّه يبيّنه، كقوله: ((فإن كان الغاصب صغيراً لم يبلغ الحلم، سقط عنه الأدب الواجب لحق الله تعالى، لقول رسول الله ﷺ: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاَث –فذكر فيهم- الصَّبِي حَتَّى يَحْتَلِمَ**»[1] ومعناه في رفع الإثم والحرج عنه فيما بينه وبين الله تعالى، وإذا ارتفع عنه الإثم والحرج، سقط عنه التَّعزير والأدب))[2].

3-الإجماع:

وقد تردَّد الاحتجاج به في مواطن كثيرة من الكتاب، وهو يستدلُّ أحياناً بالإجماع الصَّريح، وأحياناً أخرى بالإجماع السُّكوتي.

فمثال الأوَّل: استدلاله على تحريم الغصب بقوله: ((وأمَّا الإجماع فمعلوم من دين الأمَّة ضرورة، أنَّ أخذ أموال النَّاس، واقتطاعها بغير حقٍّ، حرام، لا يحلَّ، ولا يجوز))[3].

ذكر الأخبار عن جواز الصُّلح بين المسلمين ما لم يخالف الكتاب أو السُّنَّة أو الإجماع (رقم:5091)، كلاهما من حديث أبي هريرة ﷺ، ورواه التِّرمذي في كتاب: الأحكام، باب: ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصُّلح بين النَّاس (رقم:1352) من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جدِّه؛ قال التِّرمذي: ((حديث حسن صحيح))، وقال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام (رقم:735): ((صحَّحه التِّرمذي وأنكروا عليه، لأنَّ راويه كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف ضعيف، وكأنَّه اعتبره بكثرة طرقه؛ وقد صحَّحه ابن حبَّان من حديث أبي هريرة س))، والحديث حسَّن إسناده شعيب الأرناؤوط في تعليقه على صحيح ابن حبَّان، وصحَّحه الألباني في الإرواء بمجموع طرقه (رقم:1420).

(7) المقدِّمات الممهِّدات (517/2).

(1) أخرجه أبو داود في كتاب: الحدود، باب: في المجنون يسرق أو يصيب حدًّا (رقم:4403)، والبيهقي في معرفة السُّنن كتاب: السَّرقة، باب: السِّن التي إذا بلغها الرَّجل أو المرأة أقيمت عليها الحدود (رقم:5402)، والحاكم في المستدرك كتاب: الإمامة وصلاة الجماعة، باب: التَّأمين (رقم:949)، كلُّهم من حديث علي ﷺ، ورواه أحمد من حديث عائشة ك (رقم:24629، 24703)، قال الحاكم: ((هذا حديث صحيح على شرط الشَّيخين ولم يخرِّجاه))، وافقه الذهبي، وصحَّحه شعيب الأرناؤوط في تعليقه على مسند أحمد، وكذا الألباني في الإرواء (رقم:1450).

(2) المقدِّمات الممهِّدات (490/2).

(3) المقدِّمات الممهِّدات (488/2).

ومثال الثَّاني: استدلاله على وجوب الحيازة لتمام الهبة والصَّدقة، بأنَّ ذلك مروي عن عمر بن الخطاب[1] ﷺ، وقد قاله بمحضر الصَّحابة، ((فلم ينكر عليه أحد منهم قوله، ولا خالفه فيه، بل سكت الكلُّ منهم وسلَّم، فدلَّ على موافقتهم له على مذهبه))[2].

4-القياس الصَّحيح والنظروالمعقول:

اعتمد ابن رشد عليه كثيراً في الكتاب، والأمثلة على ذلك أكثر من أن تحصى.

وقد عقد فصولاً في المقدِّمة الأصوليَّة التي وضعها في أوَّل الكتاب، بيَّن فيها وجوب الحكم بالقياس، واستدلَّ على ذلك بالكتاب والسُّنَّة والإجماع، وردَّ على أهل الظَّاهر النَّافين للقياس، وتطرَّق إلى الكثير من مباحثه[3].

5-قول الصَّحابي:

استدلَّ بقول الصَّحابي في مواضع كثيرة من كتابه، أحياناً ينسب القول إلى الجماعة، وأحياناً إلى الواحد.

مثال الأوَّل: استدلاله على جواز المساقاة بقوله: ((ولأنَّ الصَّحابة قد عملوا بالمساقاة بعده –أي بعد النَّبي ﷺ-))[4].

ومثال الثَّاني: قوله: ((إذا كان الرِّعاف دائماً لا ينقطع، فالحكم فيه أن يصلِّي صاحبه الصَّلاة به في وقتها، على الحالة التي هو عليها، والأصل في ذلك أنَّ عمر بن الخطاب ﷺ صلَّى حين طُعن وجرحه يَثْعُبُ دماً[5]))[6].

(1) هو أمير المؤمنين أبو حفص عمر بن الخطَّاب بن نفيل القرشي العدوى، ثاني الخلفاء الرَّاشدين، وأوَّل من لقِّب بأمير المؤمنين، مضرب المثل في العدل، كان في الجاهلية من أبطال قريش وأشرافهم، وله السِّقاية فيهم، أسلم قبل الهجرة بخمس سنين، وشهد الوقائع، بويع بالخلافة بعد وفاة أبى بكر بعهد منه، توفِّي سنة 23هـ انظر: الطَّبقات الكبرى لابن سعد (265/3)، الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (588/4).

(2) المقدِّمات الممهِّدات (412/2).

(3) المقدِّمات الممهِّدات (33/1-42).

(4) المقدِّمات الممهِّدات (549/2).

(5) أخرجه مالك في كتاب: الطَّهارة، باب: العمل فيمن غلبه الدَّم من جرح أو رعاف (رقم:117)، والطَّبراني

5-المصلحة:

والاستدلال بها كثير أيضاً عند الإمام ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ، من ذلك قوله محتجاً للمالكيَّة في وجوب تضمين الصُّناع بالمصلحة وسدِّ الذَّريعة: «الأصل في الصُّناع ألاَّ ضمان عليهم، وأنَّهم مؤتمنون، لأنَّهم أجراء، وقد أسقط النَّبي ﷺ الضَّمان عن الأجراء في الائتمان، وضمَّنوهم نظراً واجتهاداً، لضرورة النَّاس إلى استعمالهم؛ فلو علموا أنَّهم يؤتمنون ولا يضمنون، ويصدَّقون فيما يدَّعون من التَّلف، لتسارعوا إلى أخذ أموال النَّاس، واجترؤوا على أكلها؛ فكان ذلك ذريعة إلى إتلاف الأموال وإهلاكها، وللحق أرباب السِّلع في ذلك ضرر شديد، لأنَّهم بين أن يدفعوها إليهم، فيعرِّضونها للهلاك، أو يمسكوها مع حاجتهم إلى استعمالها، فيضرُّ ذلك بهم، إذْ لا يحسن كلّ أحد أن يخيط ثوبه، ويعمل جميع ما يحتاج إلى استعماله، فكان هذا من الأمور العامَّة الغالبة، التي يجب مراعاتها، والنَّظر فيها للفريقين جميعاً، فكان الحضُّ في دفعها إليهم على التَّضمين، حتَّى إذا عُلم هلاكها بالبيِّنة من غير تضييع، لم يضمنوا، لإزالة الضَّرر عنهم، كما إذا لم يعلم الهلاك والتَّلف، ضمنوا، لإزالة الضَّرر عن أهل الأموال»[1].

6-الاستصحاب:

وقد استدلَّ به في عدَّة مواضع من الكتاب، منها قوله: «والدَّليل على فساد قول من أوجب على المرتهن ضمان الرَّهن -كان ممَّا يُغاب عليه، أو ممَّا لا يُغاب عليه، جملة من غير تفصيل- وهو مذهب أبي حنيفة -: استصحاب الحال في براءة ذمَّة

في المعجم الأوسط (رقم:8415)، والدَّارقطني في السُّنن،كتاب: الحيض، باب: جواز الصَّلاة مع خروج الدَّم السَّائل من البدن (رقم:84)، وابن أبي شيبة في كتاب: الصَّلوات، باب: في الرِّعاف إذا لم يسكن (رقم:8388)، وعبد الرَّزاق في المصنَّف كتاب: الطَّهارة، باب: الجرح لا يرقأ (رقم:579)، قال الهيثمي في مجمع الزَّوائد (27/2): ((رجاله رجال الصَّحيح))، وصحَّحه الألباني في إرواء الغليل (225/1).

(6) المقدِّمات الممهِّدات (549/2).

(1) المقدِّمات الممهِّدات (243/2).

المرتهن في الأصل، وثبوت الدَّين في ذمَّة الرَّاهن، فعلى مدَّعي نقل ذلك -عمَّا هو عليه في الأصل- الدَّليل))[1].

7-الاستحسان:

ذكره الإمام ابن رشد دليلاً في عدَّة مواضع، من ذلك قوله عند حكايته أقوال العلماء، فيما إذا وقعت المساقاة على غير الوجه الذي جوَّزه الشَّرع، وفاتت بالعمل: ((الثَّالث: أنَّه يُردُّ في بعض الوجوه إلى إجارة المثل، وفي بعضها إلى مساقاة المثل –وهو مذهب ابن القاسم[2]- وذلك استحسان ليس بقياس...))[3]. ثمَّ ذكر وجه الاستحسان في ذلك.

8-سدُّ الذَّرائع:

وهذا الأصل قد عوَّل عليه ابن رشد كثيراً في الاستدلال، من ذلك ما أورده في كتاب بيوع الآجال: ((أصل ما بني عليه هذا الكتاب الحكم بالذَّرائع، ومذهب مالك رَحِمَهُ اللَّهُ القضاء بها والمنع منها، وهي الأشياء التي ظاهرها الإباحة، ويُتوصَّل بها إلى فعل المحظور؛ ومن ذلك البيوع التي ظاهرها الصِّحَّة، ويُتوصَّل بها إلى استباحة الرِّبا، وذلك مثل: أن يبيع الرَّجل سلعة من رجل بمائة دينار إلى أجل، ثمَّ يبتاعها بخمسين نقداً، فيكونان قد توصَّلا بما أظهراه من البيع الصَّحيح، إلى سلف خمسين ديناراً في مائة إلى أجل، وذلك حرام، لا يحلُّ، ولا يجوز؛ وأباح الذَّرائع الشَّافعي، وأبو حنيفة،

(1) المقدِّمات الممهِّدات (369/2).

(2) هو الإمام أبو عبد الله عبد الرَّحمان بن القاسم، العتقي، المصري، الشَّيخ الصالح، الثِّقة الحجَّة الفقيه، أثبت النَّاس في مالك وأعلمهم بأقواله، صحبه عشرين سنة وتفقَّه به وبنظرائه، لم يرو أحد الموطَّأ عن مالك أثبت منه، توفِّي سنة 191هـ. انظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض (250/1)، شجرة النُّور الزَّكيَّة في طبقات المالكيَّة لمخلوف (ص:58).

(3) المقدِّمات الممهِّدات (557/2).

وأصحابهما، والصَّحيح ما ذهب إليه مالك رَحِمَهُ اللَّهُ ومن قال بقوله))[1]، ثمَّ ساق الأدلَّة من الكتاب والسُّنَّة على وجوب سدِّ الذَّرائع والمنع منها.

9-شرع من قبلنا:

ورد الاستدلال به في عدَّة مواضع من الكتاب، من ذلك استدلاله على تحريم الرِّبا بقوله تعالى: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا ﴿١٦٠﴾ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ﴾[2]، ثمَّ قال: ((إلاَّ أنَّ الاحتجاج بهذه الآية على تحريم الرِّبا، إنَّما يصحُّ على مذهب من يرى أنَّ ما أخبر الله تعالى به من شرائع من قبلنا من الأنبياء لازم لنا، إلاَّ أن يأتي في شرعنا ما ينسخه عنَّا؛ وإلى هذا ذهب مالك رَحِمَهُ اللَّهُ، لأنَّه قد احتجَّ في موطَّئه بقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾[3]، يريد في التَّوراة، وهو الصَّحيح))[4]، ثمَّ ساق الدَّليل على صحَّة الأخذ بشرع من قبلنا.

10-العرف:

والاستدلال به كثير، من ذلك قوله في كتاب المرابحة: ((فأمَّا ما لا يختص بالمبتاع، فإنَّه لا يحسب في أصل الثَّمن، ولا يحسب له الرِّبح؛ وذلك كنفقته، وكراء ركوبه، وكراء بيته - وإن خزَّن المبتاع فيه -، لأنَّ العادة جارية أن يخزِّن الرَّجل متاعه في بيت سكناه))[5].

ومن خلال هذا الاستدلال المتنوّع، وما ينطوي عليه كلّ دليل من متعلقات، كدلالات النُّصوص على الأحكام، وانبناء الأقيسة على العلل وحكم التَّشريع، وغير ذلك، فإنَّك تجد تطبيقاً عملياً لنظريات أصول الفقه، ومنها يستطيع الدَّارس أن

(1) المقدِّمات الممهّدات (39/2).

(2) النِّساء:160-161.

(3) المائدة:45.

(4) المقدِّمات الممهّدات (5/2).

(5) المقدِّمات الممهّدات (126/2).

يستخلص منظومة متكاملة لأصول الفقه لدى المالكيَّة، التي تنعدم -أو تقل- المؤلَّفات فيها الرَّاجعة لذلك العصر.

الفرع الثَّالث: مصادر كتاب "المقدّمات الممهّدات".

إنَّ المطالع لكتاب "المقدِّمات" يجد مادَّتها الفقهيَّة، وثروتها العلميَّة، قد ارتبطت بما استفاده صاحبها من العلوم الإسلاميَّة التي أخذها عن شيوخه، واستقاها من الكتب التي رواها، واستمدَّها من اتِّصاله بشتَّى المصادر الفقهيَّة، التي ألِفت طوال العهود الإسلاميَّة، وصنِّفت إلى عصره؛ وفي عرض هذه المصادر ما يثبت سعة اطِّلاعه، وقوَّة حفظه، ومدى براعته في حسن تعامله معها، واختياره النَّقل المناسب، ومعرفته بالمعتمد والمهمّ منها.

ومن الصَّعب الإحاطة بجميع المصادر التي اعتمد عليها الإمام ابن رشد في "المقدِّمات"، لأنَّه لم يصرِّح بكل مصادره، فمن المصادر ما صرَّح بالنقل عنه - وهو الكثير الغالب -، ومنها ما لم يصرِّح به، وقد جمعت في هذا الفرع ما وقع التَّصريح بالنقل عنه؛ وسأبرز من خلال هذا العرض أهميَّة المصدر، وموضوعه، وأذكر بعض المواضع التي نقل ابن رشد فيها عن هذا المصدر.

وقد رتَّبت المؤلَّفات على حسب وفيات أصحابها، على النَّحو التَّالي:

1. **الموطَّأ:** للإمام مالك بن أنس، ((توخَّى فيه القويَّ من حديث أهل الحجاز، ومزجه بأقوال الصَّحابة وفتاوى التَّابعين ومن بعدهم))[1]، ((وبوَّبه على أبواب الفقه، فأحسن ترتيبه وتبويبه، فكان كتاباً حديثيًّا فقهيًّا، جمع بين الأصل والفرع، فهو أوَّل تدوين يعتبر في الحديث والفقه، إذْ أقبل الخلق عليه، وانتفعوا منه))[2]، وأثنى

(1) تنوير الحوالك للسُّيوطي (5/1).

(2) الفكر السَّامي في تاريخ الفقه الإسلامي للحجوي (114/2).

عليه أكابر العلماء، قال الإمام الشَّافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: ((ما على الأرض كتاب أصحُّ من كتاب الموطَّأ))[1]، وقد أكثر ابن رشد من النَّقل عنه[2].

2. **الواضحة:** لعبد الملك بن حبيب[3]، قال عنه القاضي عياض: ((وألَّف ابن حبيب كتباً كثيرة حساناً، في الفقه والتواريخ والأدب، ومنها الكتب المسمَّاة بالواضحة في السُّنن والفقه، لم يؤلَّف مثلها))[4]، وكانت هذه الكتب مرجعاً في الفقه من غير منافس في الأندلس، حتَّى غلبت عليها العتبيَّة، وبقيت الواضحة مع ذلك من الأصول الأمَّهات، كالمدوَّنة والموازية[5]؛ وهي لا تحتوي فقط على مأثورات المالكيَّة المبكِّرة، وإنَّما على شروح وبعض الآراء المذهبيَّة لابن حبيب، كما تناولت بالدِّراسة المستفيضة الخلافات المذهبيَّة للجيل الذي يلي مالكاً؛ وتكمن أهميَّة الواضحة في أنّه يعرض الاختلاف في الرَّأي في عصر مالك بين حلقات علماء أهل المدينة، وكذلك الاختلاف في روايات تلاميذ مالك والمعاصرين[6]، وقد أكثر ابن رشد من النَّقل عنها في "المقدِّمات"[7].

3. **العتبيَّة:** لمحمَّد بن أحمد العتبي[8]، وهي التي قال فيها ابن حزم الظَّاهري / حين ذُكرت: ((لها عند أهل العلم بإفريقيا القدر العالي والطَّيران الحثيث))[9]، وقال في

(1) ترتيب المدارك للقاضي عياض (101/1).

(2) انظر مثلاً: المقدِّمات الممهِّدات (81/1، 82، 194، 401، 14/2، 91، 509).

(3) هو أبو مروان عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون بن عبَّاس بن مرداس السُّلمي، كان حافظاً للفقه على مالك، نبيهاً فيه، سمع من ابن الماجشون، ومطرف، وابن نافع، وابن عبد الحكم، وكان جمّاعاً للعلم، كثير الكتب، طويل اللِّسان، فقيه زمانه، نحوياً عروضياً شاعراً، نسَّابة إخبارياً، توفِّي سنة 238هـ انظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض (381/1)، الدِّيباج المذهب لابن فرحون (ص:252).

(4) ترتيب المدارك للقاضي عياض (384/1).

(5) اصطلاح المذهب عند المالكيَّة للدُّكتور محمَّد إبراهيم علي (ص:152).

(6) دراسات في مصادر الفقه المالكي لميكلوش موراني (ص:63).

(7) انظر مثلاً: المقدِّمات الممهِّدات (87/1، 174، 194، 29/2، 37، 80، 53/3، 59، 68).

(8) هو الإمام أبو عبد الله محمَّد بن أحمد بن عبد العزيز بن عتبة، قرطبي، سمع بالأندلس من يحيى بن يحيى، وسعيد بن حسَّان، وغيرهما، ورحل فسمع من سحنون وأصبغ، وكان حافظاً للمسائل، جامعاً لها،

صاحبها تلميذه محمَّد بن لبابة[1]:((لم يكن هنا أحد يتكلَّم مع العتبي في الفقه، ولا كان بعده أحد يفهم فهمه، إلاَّ من تعلَّم عنده))[2]، وقد جمعها العتبي من سماع ابن القاسم، وأشهب[3]، وابن نافع[4] عن الإمام مالك، وما سمعه من أصبغ[5] وسحنون[6] عن ابن القاسم[7]؛ وقد شرحها ابن رشد في "البيان والتَّحصيل"؛ وهي

عالماً بالنَّوازل، كان عظيم القدر عند العامَّة، معظَّماً في زمانه، من أهل الخير والجهاد، والمذاهب الحسنة، توفِّي سنة 255هـ انظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض (449/1)، الدِّيباج المذهب لابن فرحون (ص:236).

(9) الدِّيباج المذهب لابن فرحون (ص:337).

(1) هو أبو عبد الله محمَّد بن عمر بن لبابة القرطبي، كان إماماً في الفقه مقدَّماً على أهل زمانه في حفظ الرَّأي والبصر بالفتيا، دارت عليه الأحكام نحواً من ستِّين سنة، وهو من أفقه النَّاس وأعرفهم باختلاف أصحاب مالك، وكان مأموناً ثقة حافظاً لأخبار الأندلس، له حظ من النَّحو والشِّعر، توفِّي سنة 314هـ انظر: الدِّيباج المذهب لابن فرحون (ص:343)، شجرة النُّور الزَّكيَّة في طبقات المالكيَّة لمخلوف (ص:86).

(2) الدِّيباج المذهب لابن فرحون (ص:336).

(3) هو الإمام الثِّقة أبو عمرو أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم القيسي الفقيه المالكي المصري؛ تفقَّه على الإمام مالك، ثمَّ على المدنيين والمصريين، كانت المنافسة بينه وبين ابن القاسم، ثمَّ انتهت إليه رئاسة المذهب المالكي بمصر بعد وفاة ابن القاسم، توفِّي سنة 204هـ انظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض (259/1)، وفيات الأعيان لابن خلِّكان (238/1).

(4) هو أبو محمَّد عبد الله بن نافع، المدني، القرشي، مولى بني مخزوم، المعروف بالصَّائغ، سمع مالكا، وابن أبي ذؤيب، وهشام بن عروه، وغيرهم، كان أمياً لا يكتب، قال: صحبت مالكاً أربعين سنة، ما كتبت منه شيئاً، وإنَّما كان حفظاً أتحفَّظه، وهو الذي سمع منه سحنون وكبار أتباع أصحاب مالك، صار مفتي المدينة بعد مالك، توفِّي سنة 186هـ انظر: الدِّيباج المذهب لابن فرحون (ص:213)، شجرة النُّور الزَّكيَّة في طبقات المالكيَّة لمخلوف (ص:55).

(5) هو أبو عبد الله أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع، مولى عبد العزيز بن مروان، كان قد رحل إلى المدينة ليسمع من مالك، فدخلها يوم مات، وصحب ابن القاسم وأشهب وابن وهب، وسمع منهم وتفقَّه معهم، قال ابن حبيب: كان أصبغ من أفقه أهل مصر، وعليه تفقَّه ابن المؤَّاز وابن حبيب وأبو زيد القرطبي، والصَّيرفي وابن مزين وغيرهم، توفِّي سنة 225هـ انظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض (325/1)، سير أعلام النُّبلاء للذَّهبي (656/10).

(6) هو أبو سعيد عبد السَّلام بن سعيد بن حبيب التنوخي، يلقَّب بسحنون، أخذ العلم بالقيروان من مشايخها، ثمَّ رحل في طلب العلم وهو ابن ثمانية عشر عاماً أو تسعة عشر، اجتمعت فيه خلال قلَّما اجتمعت في غيره: الفقه البارع، والورع الصَّادق، والصَّرامة في الحقِّ، والزَّهادة في الدُّنيا؛ ولي القضاء، وعنه انتشر علم مالك في المغرب، توفِّي سنة 240هـ انظر: الدِّيباج المذهب لابن فرحون (ص:263)، طبقات

من أكثر المؤلَّفات ذكراً في "المقدِّمات"، وابن رشد يسمِّيها "العتبيَّة"[1]، وأحياناً "المستخرجة"[2].

4. **الثَّمانية:** لأبي زيد[3]، قال القاضي عياض/ : ((وله في سؤاله المدنيِّين[4] ثمانية كتب، تعرف بالثَّمانية، مشهورة))[5]، وقد نقل عنه الإمام ابن رشد / في عدَّة مواضع من "المقدمات"[6]، وبتتبُّع هذه المواضع نجد أنَّ أبا زيد / قد نقل في "الثَّمانية" آراء أصبغ من المصريِّين[7]، إضافة إلى روايات ابن الماجشون[8] ومطرف[9] من المدنيِّين، ممَّا

الفقهاء للشِّيرازي (ص:156).

(7) اصطلاح المذهب عند المالكيَّة للدُّكتور محمَّد إبراهيم علي (ص:124).

(1) انظر مثلاً: المقدِّمات الممهِّدات (76/1، 101، 166، 66/2، 302، 329).

(2) انظر مثلاً: المقدِّمات الممهِّدات (48/1، 365، 507).

(3) هو أبو زيد عبد الرَّحمن بن يزيد بن عيسى، غلبت عليه كنيته، كان يعرف بلسان أهل الأندلس القديم: بابن تارك الفرس، سمع من يحيى بن يحيى، ورحل إلى المشرق، فأدرك ابن كنانة وابن الماجشون، ومطرف بن عبد الله ونظرائهم من المدنيين، وكان عنده حديث كثير، والأغلب عليه الفقه، وقد شوّر في حياة يحيى بن يحيى وهو فتى، توفِّي سنة 258هـ، وقيل سنة 259هـ. انظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض (452/1)، الدِّيباج المذهب لابن فرحون (ص:241).

(4) المدنيُّون: يشار بهم إلى ابن كنانة، وابن الماجشون، ومطرف، وابن نافع، ومحمَّد بن مسلمة، ونظرائهم، انظر: الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي لعبد العزيز الخليفي (ص:167)، المدخل الوجيز في اصطلاحات مذهب السَّادة المالكيَّة لإبراهيم المختار الجبرتي (ص:11).

(5) ترتيب المدارك للقاضي عياض (452/1).

(6) انظر مثلاً: المقدِّمات الممهِّدات (135/1، 337، 607).

(7) المصريُّون: يشار بهم إلى ابن القاسم، وأشهب، وابن وهب، وأصبغ بن الفرج، وابن عبد الحكم، ونظرائهم، انظر: الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي لعبد العزيز الخليفي (ص:167)، المدخل الوجيز في اصطلاحات مذهب السَّادة المالكيَّة لإبراهيم المختار الجبرتي (ص:11).

(8) هو أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، فقيه مالكي فصيح، دارت عليه الفتيا في زمانه وعلى أبيه قبله، كان من الفقهاء المبرَّزين، كتب إليه المأمون بولاية القضاء، وكان قد عمي فامتنع من ذلك، وتفقَّه به خلق كثير وأئمَّة جلَّة، كأحمد بن المعذل وابن حبيب وسحنون، توفِّي سنة 212هـ. انظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض (207/1)، وفيات الأعيان لابن خلِّكان (166/3).

(9) هو أبو مصعب مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار اليساري الهلالي، ومطرف هو بن أخت مالك بن أنس الإمام، روى عن مالك وغيره، روى عنه أبو زرعة وأبو حاتم والبُخاري وخرَّج عنه في صحيحه، تفقَّه بمالك، وقال أحمد بن حنبل: كانوا يقدِّمونه على أصحاب مالك، صحب مالكاً سبع عشرة

يدلُّ على أنَّ كتاب "الثَّمانية" يحتوي إلى جانب إجابات المدنيّين، إجابات غيرهم من أصحاب مالك.

5. **المجموعة:** لمحمَّد بن عبدوس[1]، ألَّف ابن عبدوس ((كتاباً شريفاً سمَّاه "المجموعة" على مذهب مالك وأصحابه، وأعجلته المنيّة قبل تمامه))[2]، وقد اعتبرت "المجموعة" من أهمِّ الدَّواوين[3]، إذْ هي ((كتاب رجل أتى بعلم مالك على وجهه))[4]، وقد ذكر ميكلوش موراني أنَّه كتاب مفقود، لم تتبقَّ منه قطعة واحدة، ولكنَّ مضمونه في كتاب "النَّوادر والزيادات" لابن أبي زيد القيرواني[5]، وقد نقل ابن رشد عنه في كثير من المواضع[6].

6. **الموازية:** لمحمَّد بن الموَّاز[7]، قال عنه ابن فرحون: ((كان راسخاً في الفقه والفتيا، عالماً في ذلك، وله كتابه المشهور الكبير، وهو أجل كتاب ألَّفه المالكيُّون، وأصحُّه مسائل، وأبسطه كلاماً، وأوعبه))[8]، وقد قصد صاحبه ((بناء فروع أصحاب المذهب

سنة، توفِّي سنة 220هـ انظر: الدِّيباج المذهب لابن فرحون (ص:424)، شجرة النُّور الزَّكيَّة في طبقات المالكيَّة لمخلوف (ص:57).

(1) هو محمَّد بن إبراهيم بن عبدوس بن بشير، أصله من العجم، وهو من موالي قريش، من كبار أصحاب سحنون وأئمَّة وقته، وكان ثقة، إماماً في الفقه، صالحاً، زاهداً، ظاهر الخشوع، ذا ورع وتواضع، صحيح الكتاب، حسن التَّقييد، عالماً بما اختلف فيه أهل المدينة وما أجمعوا عليه، توفِّي سنة 260هـ، وقيل سنة 261هـ انظر: الدِّيباج المذهب لابن فرحون (ص:336)، طبقات الفقهاء للشِّيرازي (ص:158).

(2) ترتيب المدارك للقاضي عياض (384/1).

(3) اصطلاح المذهب عند المالكيَّة للدُّكتور محمَّد إبراهيم علي (ص:154).

(4) ترتيب المدارك للقاضي عياض (425/1).

(5) دراسات في مصادر الفقه المالكي لميكلوش موراني (ص:148).

(6) انظر مثلاً: المقدِّمات الممهِّدات (95/1، 109، 282/2، 300، 102/3، 314).

(7) هو أبو عبد الله محمَّد بن إبراهيم بن رباح الأسكندراني، المعروف بابن الموَّاز، تفقَّه بابن الماجشون، وابن عبد الحكم، واعتمد على أصبغ، المعوَّل بمصر على قوله، كان راسخاً في الفقه، والفتيا، عَلَماً في ذلك، طلب في المحنة بالقرآن فخرج هارباً إلى الشَّام، فلزم حصناً بها إلى أن مات سنة 269هـ انظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض (405/1)، شجرة النُّور الزَّكيَّة في طبقات المالكيَّة لمخلوف (ص:76).

(8) الدِّيباج المذهب لابن فرحون (ص:332).

على أصولهم))[1]، حتَّى ((صارت الموازية في القرن الرَّابع الهجري أحد أشهر وأكبر كتب الفقه في شمال إفريقيا، حيث ضمَّت كلّ المسائل العويصة في الفقه المالكي، فضلا عن الاهتمام بفروع المالكيَّة))[2]، وهو من أكثر الكتب التي نقل عنه ابن رشد[3].

7. **السُّليمانيَّة:** للقاضي سليمان بن سالم القطَّان[4]، ((له تأليف في الفقه، تعرف كتبه بالكتب السُّليمانيَّة، مضافةً إليه))[5]، وقد ورد ذكرها في "المقدِّمات"[6].
8. **المبسوط:** لإسماعيل القاضي[7]، وهو أهمُّ كتاب جامع لفقه وترجيحات الصَّدر الأوَّل من مشايخ المدرسة العراقيَّة، إذْ يعتبر مؤلِّفه ممَّن بلغ رتبة الاجتهاد، ومع أنَّ المبسوط يمثِّل المدرسة المالكيَّة العراقيَّة، فقد أصبح معتمداً من علماء المالكيَّة المغاربة، والأندلسيِّين أيضاً[8]، وقد نقل عنه ابن رشد[9].

(1) ترتيب المدارك للقاضي عياض (120/2).

(2) دراسات في مصادر الفقه المالكي لميكلوش موراني (ص:152).

(3) انظر: مثلاً المقدِّمات الممهِّدات (174/1، 182، 121/2، 325، 14/3، 193).

(4) هو أبو الربيع القاضي سليمان بن سالم القطَّان، معروف بابن الكحالة، قاض، من أهل المغرب، من أصحاب سحنون، سمع منه أبو العرب وآخرون، وكان ثقة، كثير الكتب والشُّيوخ، ولي قضاء باجة، ثمَّ مظالم القيروان، فقضاء صقليَّة، وتوفِّي بها وهو على القضاء سنة 281هـ انظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض (505/1)، الدِّيباج المذهب لابن فرحون (ص:195).

(5) ترتيب المدارك للقاضي عياض (505/1).

(6) انظر: المقدِّمات الممهِّدات (531/1).

(7) هو إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حمَّاد ابن زيد الأزدي، فقيه على مذهب مالك، جليل التَّصانيف، من بيت علم وفضل، ولد في البصرة واستوطن بغداد، وكان من نظراء المبرد، ولي قضاء بغداد والمدائن والنَّهروانات، ثمَّ ولي قضاء القضاة إلى أن توفِّي فجأة ببغداد سنة 282هـ انظر: تاريخ قضاة الأندلس للنباهي (ص:32)، الديباج المذهب لابن فرحون (ص:151)،

(8) اصطلاح المذهب عند المالكيَّة للدُّكتور محمَّد إبراهيم علي (ص:154).

(9) انظر: المقدِّمات الممهِّدات (149/2).

9. **المنتخب، أو "المنتخبة":** لابن لبابة، ((وهي على مقاصد الشَّرح لمسائل المدوَّنة))[1]، وقد أثنى عليه ابن حزم / فقال: ((ما رأيت لمالكيٍّ قطُّ كتاباً أنبل منه، في جمع روايات المذهب، وشرح مستغلقها، وتفريع وجوهها))[2]، وقد صرَّح ابن رشد بالنقل عنه في ثلاثة مواضع من "المقدِّمات"[3].

10. **مختصر ابن عيشون:** لمحمَّد بن عبد الله بن عيشون[4]، ((اختصر المدوَّنة إلاَّ الكتب المختلطة منها))[5]، وهو ((مختصر مشهور))[6]، ذكره ابن رشد في موضع واحد[7].

11. **مختصر ما ليس في المختصر:** لابن شعبان[8]، وكتبه تمثِّل قمَّة آراء المدرسة المالكيَّة المصريَّة في عصره[9]، قال بعض علماء المالكيَّة في كتبه: ((وأمَّا كتبه ففيها غرائب من قول مالك، وأقوال شاذَّة عن قوم لم يشتهروا بصحبته، ليست ممَّا رواه

(1) ترتيب المدارك للقاضي عياض (80/2).

(2) جذوة المقتبس في ذكر ولاَّة الأندلس للحميدي (ص:98)، نفح الطَّيِّب للمقَّري (171/3).

(3) انظر: المقدِّمات الممهِّدات (114/1، 511، 89/2).

(4) هو أبو عبد الله محمَّد بن عبد الله بن عيشون الطليطلي، كان عالماً متقدِّماً فقيهاً، حافظاً لمذهب مالك، عالماً بالفتوى، من أهل الصَّلاح والخير، متقلِّلاً من الدُّنيا، ألَّف: "مسندات الحديث"،"كتاب الإملاء" و"مختصر المدوَّنة"، وكان يقول الشِّعر، أسر وافتدي، توفِّي سنة 341هـ انظر: الدِّيباج المذهب لابن فرحون (ص:350)، شجرة النُّور الزَّكيَّة في طبقات المالكيَّة لمخلوف (ص:89).

(5) ترتيب المدارك للقاضي عياض (120/2).

(6) الدِّيباج المذهب لابن فرحون (ص:351).

(7) انظر: المقدِّمات الممهِّدات (529/1).

(8) هو أبو إسحاق محمَّد بن القاسم بن شعبان، المعروف بابن شعبان، من نسل عمَّار بن ياسر، رأس الفقهاء المالكيِّين بمصر في وقته، مع التَّفنُّن في التَّاريخ والأدب، له تآليف، منها: "الزَّاهي الشَّعباني" في الفقه، و"أحكام القرآن" و"مناقب مالك" و"شيوخ مالك" و"الرُّواة عن مالك" و"المناسك"، توفِّي سنة 355هـ انظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض (13/2)، الديباج المذهب لابن فرحون (ص:345)،.

(9) اصطلاح المذهب عند المالكيَّة للدُّكتور محمَّد إبراهيم علي (ص:227).

ثقات أصحابه، واستقرَّ من مذهبه))[1]، صرَّح ابن رشد بالنقل عنه في عدَّة مواضع[2].

12. **الزَّاهي:** لابن شعبان أيضاً، وهو أشهر كتبه الفقهيَّة[3]، صرَّح ابن رشد بالنقل عنه في عدَّة مواضع[4].

13. **التَّفريع:** لابن الجلاَّب[5]، يعتبر من الكتب المشهورة المعتمدة في المذهب، فيه اثنتا عشرة ألف مسألة موافقة لما في المدوَّنة، وستَّة آلاف ليست فيها، وهو من المختصرات الجامعة في المذهب المالكي[6]، يعبر ابن رشد عنه بـ"التَّفريع"[7] وأحياناً بـ"مختصر ابن الجلاَّب"[8]، وأحياناً بـ"كتاب ابن الجلاب"[9].

14. **الرِّسالة:** لابن أبي زيد القيرواني، وهي من أهمِّ المختصرات الفقهيَّة في المذهب المالكي، وأكثر كتب ابن أبي زيد انتشاراً، وأعظمها تأثيراً[10]، وقد اهتمَّ بها المالكيَّة شرحاً، وتعليقاً، وتدريساً، وقد نقل عنه ابن رشد في عدَّة مواضع[11].

15. **مختصر المدوَّنة:** لابن أبي زيد أيضاً، ((يحتوى على خمسين ألف مسألة))[12]، ولم يكتف ابن أبي زيد بتنظيم المادَّة العلميَّة الموجودة في المدوَّنة واختصارها، بل زاد

(1) الدِّيباج المذهب لابن فرحون (ص:346).

(2) انظر: المقدِّمات الممهِّدات (483/1، 454/3).

(3) اصطلاح المذهب عند المالكيَّة للدُّكتور محمَّد إبراهيم علي (ص:228).

(4) انظر: المقدِّمات الممهِّدات (150/2، 18/3).

(5) هو أبو القاسم ابن الجلاَّب، واسمه عبيد الله، ويقال: أبو الحسين بن الحسن، وقال الشِّيرازي: اسمه عبد الرَّحمن بن عبيد الله، بصري، تفقَّه بالأبهري، أخذ عنه القاضي أبو محمَّد بن نصر الطَّائفي، وابن أخيه المسدد بن أحمد، له: "مسائل الخلاف"، "التَّفريع"، توفِّي سنة 378هـ انظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض (216/2)، طبقات الفقهاء للشِّيرازي (ص:168).

(6) التَّفريع لابن الجلاَّب، مقدِّمة المحقِّق الدُّكتور حسين الدَّهماني (119/1).

(7) انظر: المقدِّمات الممهِّدات (532/1).

(8) انظر: المقدِّمات الممهِّدات (163/1).

(9) انظر: المقدِّمات الممهِّدات (638/1).

(10) اصطلاح المذهب عند المالكيَّة للدُّكتور محمَّد إبراهيم علي (ص:243).

(11) انظر: المقدِّمات الممهِّدات (156/1، 170، 182/3، 454).

عليها زيادات رأى أنَّها ضروريَّة، من بيان مجمل، أو شرح مشكل[1]، وقد صرَّح ابن رشد بالنقل عنه في عدَّة مواضع[2].

16. **شرح الأبهري:** لأبي بكر الأبهري[3]، وهو صاحب ((التَّصانيف المهمَّة))[4] ((في شرح مذهب مالك بن أنس، والاحتجاج له، والردِّ على من خالفه))[5]، وأشهر مؤلَّفاته: شرح المختصر الكبير لابن عبد الحكم[6]، ومنهجه فيه هو شرح المسائل مسألة مسألة تفصيلاً[7]، وله أيضاً: شرح المختصر الصَّغير لابن عبد الحكم، وعلى المختصرين مدار الفتوى في العراق، وفيهما نحو عشرين ألف مسألة[8]، ولم يبيِّن لنا ابن رشد على أي الشَّرحين اعتماده، فقد سمَّاه في موضع بـ"الشَّرح"[9]، وأبهم في مواضع أُخَر، فعزى إلى "كتاب الأبهري"[10]، ولم يصرِّح باسم الكتاب.

17. **شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني:** للقاضي عبد الوهاب، وهو شرح سلك فيه مؤلفه مسلك الإسهاب؛ وهذا الكتاب كان مفتاح شهرة القاضي عبد الوهاب في

(12) فهرست ابن النَّديم (ص:253).

(1) اصطلاح المذهب عند المالكيَّة للدُّكتور محمَّد إبراهيم علي (ص:248).

(2) انظر: المقدِّمات الممهِّدات (177/2، 473).

(3) هو أبو بكر محمَّد بن عبد الله بن صالح الأبهري، جمع بين القراءات وعلو الإسناد والفقه الجيِّد، وانتشر عنه مذهب مالك في البلاد، وكان القيِّم برأي مالك في العراق في وقته، معظَّماً عند سائر علماء وقته، لا يشهد محضراً إلاَّ كان المقدَّم فيه، توفِّي سنة 395هـ انظر: الدِّيباج المذهب لابن فرحون (ص:351)، شجرة النُّور الزَّكيَّة في طبقات المالكيَّة لمخلوف (ص:91).

(4) شجرة النُّور الزَّكيَّة في طبقات المالكيَّة لمخلوف (ص:91).

(5) تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (462/5).

(6) هو أبو محمَّد عبد الله بن الحكم بن أعين بن اللَّيث بن رافع، فقيه مصري من العلماء، كان من جلَّة أصحاب مالك، انتهت إليه الرِّياسة بمصر بعد أشهب، له مصنفات في الفقه وغيره، ولد في الإسكندريَّة وتوفِّي بالقاهرة سنة 171هـ انظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض (177/1)، شجرة النُّور الزَّكيَّة في طبقات المالكيَّة لمخلوف (ص:59).

(7) دراسات في مصادر الفقه المالكي لميكلوش موراني (ص:30-31).

(8) ترتيب المدارك للقاضي عياض (127/2).

(9) انظر: المقدِّمات الممهِّدات (162/1).

(10) انظر: المقدِّمات الممهِّدات (227/2، 331/3).

أوساط المدرسة القيروانيَّة ومصر، لما للرِّسالة عندهم من تقدير عظيم[1]؛ نقل عنه ابن رشد في عدَّة مواضع[2].

18. **مختصر الطّليطلي: لعلي بن عيسى بن عبيد التجيبي**[3]، وهو ((مختصر مشهور))[4]، ((أخذه النَّاس عنه وانتُفِع به))[5]، ((انتقدت عليه فيه مسائل، وهي صحيحة جيِّدة، جارية في الأصول، وإن خالفه فيها غيره))[6]، نقل عن ابن رشد في "المقدِّمات"[7].

الفرع الرَّابع: المآخذ على كتاب "المقدّمات الممهّدات".

لكتاب "المقدِّمات" قيمة علميَّة جليلة، فهو درَّة ثمينة في مكتبة الفقه المالكي، ومع ذلك فهو لا يخلو من بعض الملاحظات التي تأخذ عليه -كأي كتاب يظهر للوجود- ، وقديماً قيل:

ما خطَّ كفُّ امرئ شيئاً وراجعه
إلاَّ وعنَّ له تبديل ما فيه
وقال ذاك كذا أولى، وذاك كذا
وإن يكن هكذا تسمو معانيه

وفيما يلي ذكر لهذه الملاحظات، مع ضرب الأمثلة لها:

(1) اصطلاح المذهب عند المالكيَّة للدُّكتور محمَّد إبراهيم علي (ص:274).

(2) انظر: المقدِّمات الممهِّدات (156/1، 454/3).

(3) هو أبو الحسن علي بن عيسى بن عبيد التجيبي، طليطلي، أخذ بقرطبة عن عبد الله بن يحيى، وسعيد بن عثمان، وأحمد بن خالد، ونظرائهم، وبطليطلة من وسيم بن سعدون وغيره، كان فقيهاً عالماً ثقة، زاهداً ورعاً، مجاب الدَّعوة، محتسباً في تعليمه، بلغه رغبة الحاكم في استخلافه ففرَّ عن موضعه، ذكره ابن فرحون في أعيان الطَّبقة الخامسة، ولم تذكر المصادر تاريخ وفاته. انظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض (119/2)، الدِّيباج المذهب لابن فرحون (ص:294).

(4) الدِّيباج المذهب لابن فرحون (ص:294).

(5) تاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي (ص:287).

(6) ترتيب المدارك للقاضي عياض (119/2).

(7) انظر: المقدِّمات الممهِّدات (176/1، 249).

1. **إيراده الحديث الصَّحيح بصيغة التَّضعيف والتَّمريض:** وقد تكرَّر هذا في غالب الأحاديث النَّبويَّة الصَّحيحة المساقة للاستدلال، فمنها قوله: ((روي أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ**»))[1]، والحديث متَّفق عليه[2]، ومثل هذا كثير[3].

2. **الاحتجاج بالحديث الضَّعيف، أو بما لا أصل له أحياناً:** هذا الخطأ وقع فيه الكثير من الفقهاء حتَّى قال الإمام أبو عبد الله المقَّري[4] رَحِمَهُ اللَّهُ: ((حذَّر النَّاصحون من أحاديث الفقهاء، وتحميلات الشُّيوخ، وتخريجات المتفقِّهين، وإجماعات المحدِّثين))[5]، والإمام ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ قد وقع في هذا الخطأ، وإن كانت نسبة الأحاديث الضَّعيفة قليلة بالمقارنة بالأحاديث الصَّحيحة، ومن الأمثلة على استدلاله بالحديث الضَّعيف، استشهاده بحديث: «**خَلَقَ اللهُ المَاءَ طَهُوراً لاَ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ، إِلاَّ مَا غَيَّرَ لَوْنَهُ أَو طَعْمَهُ أَو رَائِحَتَهُ**»[6]، وقد نقل النَّووي[7] في "المجموع"[8] وابن حجر[9] في "التَّلخيص"[10] إجماع المحدِّثين على تضعيفه.

(1) المقدِّمات الممهِّدات (54/1).

(2) أخرجه البُخاري في كتاب: اللُّقطة، باب: النُّهى بغير إذن صاحبه (رقم:2475)، ومسلم في كتاب: الإيمان، باب: بيان نقصان الإيمان بالمعاصي ونفيه عن المتلبِّس بالمعصية على إرادة نفي كماله (رقم:211)، من حديث أبي هريرة س.

(3) انظر على سبيل المثال: (88/1، 113، 259، 127/2، 260، 362، 61/3، 125، 248).

(4) هو أبو عبد الله محمَّد بن محمَّد بن أحمد بن أبي بكر التِّلمساني، الشَّهير بالمقَّري، من علماء المالكيَّة، ولد وتعلَّم بتلمسان، وخرج منها مع المتوكِّل أبي عنان سنة 749 هـ إلى مدينة فاس، فولي القضاء فيها وحمدت سيرته، ورحل في سفارة إلى الأندلس، وعاد إلى فاس، فتوفي بها ودفن بتلمسان، له: "القواعد" و"الحقائق والرَّقائق" و"التُّحف والطُّرف"، توفِّي سنة 758هـ انظر: البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان لابن مريم (ص:154)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمخلوف (ص:232).

(5) القواعد للمقّري ق:121 (349/1).

(6) المقدِّمات الممهِّدات (85/1).

(7) هو الإمام أبو زكريَّا محيي الدِّين يحيى بن شرف بن مري بن حسين الحزامي الحوراني النَّووي الشَّافعي، علاَّمة بالفقه والحديث، مولده ووفاته في نوا (من قرى حوران بسوريَّة) من كتبه في فقه الشَّافعيَّة: "تصحيح التَّنبيه"، "المجموع" وله كتب كثيرة في الحديث والتَّوحيد والفتاوى، توفِّي سنة 676هـ انظر:

3. **عدم ذكر أدلَّة الكثير من المسائل الخلافيَّة:** فهو كثيراً ما يعرض الخلاف في المسائل الفقهيَّة دون بيان أصولها من الكتاب والسُّنَّة، ومن أمثلة ذلك قوله: «من نسي تكبيرة الإحرام - وهو وحده، أو إمام - فإنَّه يقطع متى ما ذكر ويحرم، فإذ كان قبل ركعة قطع بغير سلام، وإن كان بعد ركعة، فقيل إنه يقطع بسلام، وقيل بغير سلام ويعيد الإقامة»[1]، وكذلك قوله: «اختلف هل من شرط جواز شهادة الشَّاهد أن يكون مالكاً لأمر نفسه، فروى أشهب عن مالك أنَّ شهادة المولى عليه جائزة -إنْ كان عدلاً-، وهي رواية ابن عبد الحكم أيضاً عنه، وقال أشهب: لا تجوز شهادته -وإن كان مثله لو طلب ماله أعطيه -، واختار ذلك محمَّد بن الموَّاز قال: ولا تجوز شهادة البكر في المال حتَّى تعنس، وإن كانت من أهل العدل»[2]، فهو قد عرض الخلاف داخل المذهب من غير بيان أدلَّته التي بنيت عليه.

4. **عدم عزو الأقوال لأصحابها:** فهو أحياناً يذكر الأقوال في المسائل الخلافيَّة دون نسبتها إلى أحد من العلماء، ومن أمثلة ذلك قوله: «اختلف إذا كانت الدَّراهم أو الذَّهب مَشُوبَيْن بنحاس، فقيل: إنَّ الزَّكاة لا تجب إلاَّ في النِّصاب من الذَّهب أو الورق الخالص، وقيل: إذا كان الذَّهب أو الفضَّة الأكثر فالحكم لهما

طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (395/8)، طبقات الشَّافعيَّة لابن قاضي شهبة (153/2).

(8) المجموع للنَّووي (110/1).

(9) هو الإمام أبو الفضل شهاب الدِّين أحمد بن على بن محمَّد الكناني العسقلاني، من أئمَّة العلم والتَّاريخ، أصله من عسقلان بفلسطين، مولده ووفاته بالقاهرة، انكبَّ على الحديث، ورحل في طلبه، ولى القضاء مرَّة، تصانيفه كثيرة، منها: "الدُّرر الكامنة في أعيان المائة الثَّامنة" وأشهرها: "فتح الباري في شرح صحيح البُخاري"، توفِّي سنة 852هـ انظر: شذرات الذَّهب لابن العماد (270/7)، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للشوكاني (81/1)،

(10) التَّلخيص الحبير لابن حجر (15/1).

(1) المقدِّمات الممهِّدات (174/1).

(2) المقدِّمات الممهِّدات (285/2).

والنحاس ملغى والزَّكاة واجبة فيهما»[1]، وقوله أيضاً: «وقد اختلف هل من شروط صحَّته-أي الجعل- أن يكون للجاعل فيه منفعة أم لا؟ على قولين»[2].

5. التَّرجيح دون ذكر المرجِّح: قد يرجِّح ابن رشد /، أو يصوِّب، أو يصحِّح بعض الأقوال، دون بيان مستند التَّرجيح، كما قد يردُّ أحياناً بعض التَّأويلات أو الأقوال بطريق استبعادها، أو يعقب عليها بأن فيها نظراً دون بسط وجه الاستبعاد، ممَّا يترك الباحث والمطالع يتشوَّقان إلى التَّعليل والتَّوجيه، حتَّى يطمئن، ويعرف وجه الصَّواب وقوة التَّرجيح، ومن أمثلة ذلك قوله /: «إنْ قال لامرأته: أنت طالق إنْ لم أطأك، له أن يطأها، لأنَّ برَّه في وطئها، فإن وقف عن وطئها كان مولِّياً عند مالك واللَّيث[3] فيما روي عنهما، وقال ابن القاسم: لا إيلاء عليه، وهو الصَّواب»[4]، فما هو دليل صحَّته؟ وقوله أيضاً: «وقع في سماع عبد الملك بن الحسن[5] عن ابن وهب[6] أنَّه لا بأس بمقارضة المسلم للنَّصراني، وهو

(1) المقدِّمات الممهِّدات (283/1).

(2) المقدِّمات الممهِّدات (174/1).

(3) هو الإمام الحافظ اللَّيث بن سعد بن عبد الرَّحمن، إمام أهل مصر في عصره حديثا وفقها، كانت له مكانة عظمى حتَّى أنَّ القاضي والنَّائب من تحت أمره ومشورته، أصله من خراسان، ومولده في قلقشنده، ووفاته بالقاهرة، قال الشَّافعي: اللَّيث بن سعد أفقه من مالك، إلاَّ أن أصحابه لم يقوموا به، توفِّي سنة 157هـ انظر: سير أعلام النُّبلاء للذَّهبي (136/8)، وفيات الأعيان لابن خلِّكان (127/4).

(4) المقدِّمات الممهِّدات (581/1).

(5) هو أبو مروان عبد الملك بن الحسن بن محمَّد بن يونس بن عبيد الله بن أبي رافع، من أهل قرطبة، يعرف بزونان، سمع من أشهب، وابن القاسم، وابن وهب، وغيرهم من المدنيِّين، كان يذهب أوَّلاً مذهب الأوزاعي، ثمَّ رجع إلى مذهب مالك، كان فقيهاً فاضلاً، ورعاً، أدخل العتبي سماعه في المستخرجة، توفِّي سنة 232هـ، وقيل سنة 234هـ انظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض (375/1)، شجرة النُّور الزَّكيَّة في طبقات المالكيَّة لمخلوف (ص:74).

(6) هو أبو محمَّد عبد الله بن وهب بن مسلم، البصري، الفهري بالولاء، فقيه من الأئمَّة، من أصحاب مالك، جمع بين الفقه والحديث والعبادة، طلب العلم وله سبع عشرة سنة، تفقَّه بمالك وعبد الملك بن الماجشون وابن أبي حازم، وابن دينار والمغيرة واللَّيث وله كتب منها: "الجامع" في الحديث و"الموطَّأ" في الحديث، عرض عليه القضاء فخبَّأ نفسه، مولده ووفاته بمصر، توفِّي سنة 197هـ انظر: ترتيب المدارك

بعيد))[1]، فما هو وجه بعده؟، ومن الأمثلة كذلك قوله: ((قيل إنَّما احتيج في الزِّنا إلى أربعة شهداء لأنَّه بمنزلة فعلين، لأنَّ الزِّنا منه ومنها، منه الفعل، ومنها التَّمكين، فاحتاج كلّ فعل إلى شاهدين، وهذا فيه نظر))[2]، فأين تعليل ذلك، وبسط الكلام فيه؟.

6. **عدم الدِّقة في العزو إلى الكتب أحياناً:** نجد أنَّ الإمام ابن رشد / في بعض الأحيان يعزو إلى كتب عالم من العلماء دون بيان المصدر الذي أحال القارئ إليه بدقَّة، فمن ذلك قوله: ((وقد قال القاضي أبو بكر الباقلاَّني[3] في بعض كتبه))[4]، وقوله: ((نصَّ على ذلك عبد الوهاب في بعض تواليفه))[5]، وقوله: ((وللشَّافعي مثله في مواضع من كتبه))[6].

فهذه بعض الملاحظات التي لا تحطُّ من قيمة الكتاب، ولا من منزلة صاحبه، بل هي مغمورة في بحر محاسنه ومميّزاته.

للقاضي عياض (243/1)، سير أعلام النُّبلاء للذَّهبي (223/9).

(1) المقدِّمات الممهّدات (19/3).

(2) المقدِّمات الممهّدات (256/3).

(3) هو القاضي أبو بكر محمَّد بن الطَّيِّب بن محمَّد بن جعفر بن القسم البصري، المعروف بالباقلاَّني، متكلِّم؛ كان على مذهب الأشعريَّة، سكن بغداد، سمع من القطيعي، وابن ماشا، وغيرهما، وإليه انتهت رياسة المالكيّين في وقته، كان كثير التَّطويل في المناظرة، مشهورا بذلك، توفّي سنة 403هـ انظر: الدِّيباج المذهب لابن فرحون (ص:363)، وفيات الأعيان لابن خلِّكان (269/4).

(4) المقدِّمات الممهّدات (58/1).

(5) المقدِّمات الممهّدات (76/1).

(6) المقدِّمات الممهّدات (76/1).

الفصل الثَّاني: دراسة القواعد الفقهيَّة، ومنهج ابن رشد فيها

وفيه فصلان:

- المبحث الأوَّل: دراسة القواعد الفقهيَّة
- المبحث الثَّاني: منهج ابن رشد في القواعد

المبحث الأوَّل:

دراسة القواعد الفقهيَّة

وفيه مبحثان:

- **المطلب الأوَّل: تعريف القاعدة الفقهيَّة و أقسامها**
- **المطلب الثَّاني: أهميَّة القواعد الفقهيَّة وحجيَّتها**

الغرض من هذا المبحث هو دراسة القواعد الفقهيَّة، بتعريفها، وذكر أقسامها، وإظهار أهمّيتها، مع بيان حجيَّتها، وذلك من خلال المبحثين التَّاليين:

المطلب الأوَّل: تعريف القاعدة الفقهيَّة و أقسامها.

الفرع الأوَّل: تعريف القاعدة الفقهيَّة، وعلاقتها ببعض المصطلحات ذات الصِّلة.

دراسة القواعد الفقهيَّة تتطلَّب الوقوف على تعريف شامل لها، والتَّمييز بينها وبين ما يقاربها، حتَّى تظهر معالمها، ويتبيَّن المقصود منها، إذْ «الجدير بكل طالب علمٍ أن يتصوَّره أوَّلاً بحدِّه، أو رسمه، ليكون على بصيرة أو زيادتها في طلبه؛ لأنَّ التَّعريف للعلم إنَّما يؤخذ من جهة وحدة الموضوع، أو الغاية، أو كلتيهما؛ لأنَّ حقيقة ذلك العلم تتميَّز عن الحقائق الأخر بتلك الجهة»[1].

أولا: تعريف القاعدة الفقهيَّة.

حتَّى تظهر معالم **"القاعدة الفقهيَّة"** بجلاء، يلزم تعريفها باعتبارها مركَّباً وصفيًّا، مكوَّناً من كلمتين: **"القاعدة"** و**"الفقهيَّة"**، ثمَّ تعريفها باعتبارها لقباً على هذا العلم بعينه، لأنَّ إدراك الشَّيء كوحدة كليَّة يتوقَّف على معرفة مفرداته، يقول الإمام الرَّازي[2]: «اعلم أنَّ المركَّب لا يمكن أن يعلم، إلاَّ بعد العلم بمفرداته»[3].

1- تعريف القاعدة الفقهيَّة باعتبارها مركَّبا وصفيًّا.

أ- تعريف القاعدة.

تعريف القاعدة لغة:

للقاعدة في اللُّغة معان عديدة تدور حول المعاني التَّالية: الأصل والأساس، والاستقرار والثَّبات، سواء كان ذلك في الحسِّيَّات، أو في المعنويَّات[4].

(1) التَّقرير والتَّحبير لابن أمير الحاج (37/1).

(2) هو فخر الدِّين، أبو عبد الله محمد بن عمر بن أحمد بن الحسين الرَّازي الشَّافعي، أصله من طبرستان، ومولده في الرَّي، ويقال له ابن خطيب الرَّي، له مؤلفات كثيرة من أشهرها: "مفاتيح الغيب" في التَّفسير، وله كتاب "المحصول" في علم الأصول، توفِّي في هراة سنة 616هـ، انظر: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (81/1)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (65/2).

(3) المحصول للرَّازي (78/1).

(4) معجم مقاييس اللُّغة لابن فارس مادَّة: (قعد) (109/5)، لسان العرب لابن منظور مادَّة: (قعد)

فمن استعمالها في الحسِّيَّات قولهم: قواعد البيت، أي أسسه وأصوله التي يبنى عليها، سمِّيت بذلك لأنَّ البيت بها يثبت وعليها يستقرُّ، قال تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿فَأَتَى ٱللَّهُ بُنْيَٰنَهُم مِّنَ ٱلْقَوَاعِدِ﴾[2]، قال الزَّجَّاج[3] رَحِمَهُ اللَّهُ: ((القواعد أساطين البناء التي تعمده))[4].

وقواعد الهودج: خشبات معترضات في أسفله، تركَّب عيدان الهودج عليها، سمِّيت بذلك تشبيهاً لها بقواعد البناء[5]؛ وقواعد السَّحاب: أصولها المعترضة في آفاق السَّماء، شبِّهت كذلك بقواعد البناء[6].

ومن استعمالها في المعنويَّات، قولهم: قواعد الدِّين أي: دعائمه، وقواعد الإسلام، وقواعد العلم، بمعنى أصوله وأسسه التي يبنى عليها.

تعريف القاعدة اصطلاحا:

القاعدة في الاصطلاح العام الذي يدخل في جميع الفنون، هي: الأمر الكليُّ المنطبق على جميع جزئيَّاته، بحيث يسهل تعرف أحوال الجزئيَّات منه؛ ففي كتاب "التَّعريفات" للجرجاني[7]: ((هي قضيَّة كليَّة، منطبقة على جميع جزئيَّاتها))[8]، وعرَّفها

(357/3).

(1) البقرة:127.

(2) النحل:26.

(3) هو الإمام أبو إسحاق، إبراهيم بن محمَّد بن السري الزَّجاج البغدادي، نحوي زمانه، لزم المبرد، ثمَّ كان من ندماء المعتضد، أخذ عنه العربيَّة أبو علي الفارسي، وجماعة، له تآليف جمَّة، منها: "معاني القرآن"، "الإنسان وأعضائه"، و"الفرس"، و"العروض"، و"الاشتقاق"، توفِّي سنة 316هـ انظر: سير أعلام النُّبلاء للذَّهبي (360/14)، وفيات الأعيان لابن خلِّكان (49/1).

(4) المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده مادَّة: (قعد) (172/1).

(5) القاموس المحيط للفيروزآبادي مادَّة: (ضمن) (ص:397).

(6) غريب الحديث لابن سلام (104/3).

(7) هو علي بن محمَّد بن علي، المعروف بالشريف الجرجاني، فيلسوف، من كبار العلماء بالعربيَّة، ولد في تاكو (قرب استراباد) ودرس في شيراز، ولمَّا دخلها تيمور سنة 789 هـ فرَّ الجرجاني إلى سمرقند، ثمَّ عاد إلى شيراز بعد موت تيمور، له مصنَّفات كثيرة منها: "التَّعريفات"، و"شرح المواقف"، و"شرح السِّراجيَّة"، توفِّي

سعد الدِّين التَّفتازاني[1] رَحِمَهُ اللَّهُ: بأنَّها: ((حكم كلي ينطبق على جزئيَّاته ليتعرَّف أحكامها منه))[2].

هذا هو المعنى العام للقاعدة الذي يدخل في شتَّى العلوم، فيتناول القاعدة اللُّغويَّة، والقاعدة الأصوليَّة، والقاعدة الفقهيَّة، وغير ذلك.

ب- تعريف لفظة (الفقهيَّة).

الفقهيَّة نسبة للفقه، وهو قيد للقواعد، لإخراج ما ليس فقهيًّا منها، كقواعد الحساب، والهندسة، والإعراب، وأصول الفقه، وغير ذلك[3].

والفقه لغة: الفهم والعلم، قال ابن فارس[4]: ((الفاء والقاف والهاء أصلٌ واحد صحيح، يدلُّ على إدراكِ الشَّيء والعِلْمِ به، تقول: فَقِهْتُ الحديث أفْقَهُه، وكلُّ عِلْمٍ بشيءٍ فهو فِقْه))[5].

سنة 816هـ انظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للسخاوي (328/5)، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للشوكاني (466/1).

(8) التَّعريفات للجرجاني (ص:219)، وانظر: التَّوقيف على مهمَّات التَّعاريف للمناوي (ص:569)، معجم لغة الفقهاء لمحمَّد قلعجي (ص:354).

(1) هو سعد الدِّين، مسعود –وقيل: محمود- بن عمر بن عبد الله التَّفتازاني، من أئمَّة العربيَّة والبيان والمنطق، ولد بتفتازان (من بلاد خراسان) وأقام بسرخس، كانت في لسانه لكنة، من كتبه: "تهذيب المنطق" و"المطول" في البلاغة، "شرح التَّصريف" في الصَّرف، وهو أوَّل ما صنَّف من الكتب، وكان عمره ست عشرة سنة، توفِّي سنة 793هـ انظر: إنباء الغمر بأبناء العمر لابن حجر (377/2)، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للشوكاني (294/2).

(2) التَّلويح شرح التَّوضيح لمسعود بن عمر التَّفتزاني (52/1).

(3) القواعد الفقهيَّة للباحسين (ص:38).

(4) هو أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكريَّا الرَّازي، من أئمَّة اللُّغة والأدب، أصله من قزوين، وأقام مدَّة في هزان، ثمَّ انتقل إلى الرَّي، وتوفى بها، من تصانيفه في علم العربيَّة: "معجم مقاييس اللُّغة"، و"المجمل"، و"الصَّاحبي"، وله: "جامع التَّأويل" في تفسير القرآن، توفِّي سنة 395هـ انظر: سير أعلام النُّبلاء للذَّهبي (103/17)، وفيات الأعيان لابن خلِّكان (118/1).

(5) معجم مقاييس اللُّغة لابن فارس مادَّة: (فقه) (442/4)، وانظر: لسان العرب لابن منظور مادَّة: (فقه) (522/13).

وأمَّا في الاصطلاح: فقد عرِّف الفقه بتعريفات كثيرة، منها أن الفقه هو: ((العلم بالأحكام الشَّرعيَّة العمليَّة من أدلَّتها التَّفصيليَّة))[1].

فالعلم: جنس، وما بعده قيود لإخراج ما ليس من الفقه، والمقصود من العلم عندهم مطلق الإدراك الشَّامل للتَّصور والتَّصديق[2].

الأحكام: قيد أوَّل، احترز به عمَّا ليس بأحكام، كالعلم بالصِّفات، كالسَّواد، والعلم بالذَّوات، كزيد، والعلم بالأفعال، كالقيام[3].

الشَّرعيَّة: قيد ثان في التَّعريف، لإخراج الأحكام غير الشَّرعيَّة، كالعلم بالأحكام العقليَّة، كالواحد نصف الاثنين؛ والحسيَّة مثل كون الثَّلج بارداً؛ والعاديَّة كنزول المطر بعد الرَّعد والبرق؛ وغيرها ممَّا ليس شرعياً؛ وكون الأحكام شرعيَّة بسبب نسبتها إلى الشَّرع[4].

العمليَّة: قيد ثالث في التَّعريف، لإخراج الأحكام الشَّرعيَّة غير العمليَّة، وهي الأحكام الاعتقاديَّة[5].

من أدلَّتها: قيد رابع، لإخراج ما علم من غير دليل، كعلم النَّبي ﷺ المتلقَّى من الوحي[6].

التَّفصيليَّة: قيد خامس، لإخراج الأدلَّة الإجماليَّة، لأنَّها من اختصاص علماء الأصول[7].

(1) التَّمهيد في تخريج الفروع على الأصول للأسنوي (ص:50)، الإبهاج في شرح المنهاج للسُّبكي (46/1)، إرشاد الفحول للشَّوكاني (ص:16).

(2) الإبهاج في شرح المنهاج للسُّبكي (46/1).

(3) شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص:21).

(4) الضِّياء اللاَّمع شرح جمع الجوامع للشَّيخ حلولو (138/1).

(5) البحر المحيط للزَّركشي (21/1).

(6) الإحكام للآمدي (20/1).

(7) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب للسُّبكي (245/1).

2- تعريف القاعدة الفقهيَّة باعتبارها لقباً وعلماً.

اختلف الفقهاء في تعريفهم للقاعدة الفقهيَّة على قولين:

القول الأوَّل: هو قول من يرى أنَّ القاعدة الفقهيَّة كليَّة، ممَّا يعني أنَّ أحكامها تنطبق على كلّ جزء من جزئيَّاتها، دون أن يشذَّ عنها فرع من الفروع، لذا فقد عرَّفها الإمام المقَّري رَحِمَهُ اللَّهُ فقال: ((نعني بالقاعدة: كلّ كليٍّ هو أخصُّ من الأصول وسائر المعاني العقليَّة العامَّة، وأعمُّ من العقود وجملة الضَّوابط الفقهيَّة الخاصَّة))[1].

ومن ذلك أيضاً تعريف الإمام تاج الدِّين السُّبكي[2] رَحِمَهُ اللَّهُ حيث قال في تعريفها: ((فالقاعدة: الأمر الكليُّ، الذي ينطبق عليه جزئيَّات كثيرة، تفهم أحكامها منها))[3]، وبنحو هذا التَّعريف عرَّفها الإمام المنجور[4] رَحِمَهُ اللَّهُ في "شرح المنهج المنتخب"[5].

القول الثَّاني: من يرى أنَّ القاعدة الفقهيَّة أغلبيَّة، ممَّا يعني أنَّ أحكامها تنطبق على أكثر جزئيَّاتها، إذْ قد يستثنى منها بعض الفروع، ومن هؤلاء الإمام شهاب الدِّين الحموي[6]رَحِمَهُ اللَّهُ، حيث قال: ((القاعدة عند الفقهاء غيرها عند النُّحاة

(1) القواعد للمقّري (212/1)،

(2) هو أبو نصر، تاج الدِّين، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السُّبكي، الشَّافعي، قاضي القضاة، ولد في القاهرة، وانتقل إلى دمشق مع والده، كان قويَّ الحجَّة، تعصَّب عليه شيوخ عصره فاتَّهموه بالكفر واستحلال شرب الخمر، وأتوا به مقيَّدا من الشَّام إلى مصر، ثمَّ أفرج عنه، وعاد إلى دمشق، فتوفي بالطَّاعون، من تصانيفه: "طبقات الشَّافعيَّة الكبرى"، و"جمع الجوامع"، توفِّي سنة 771هـ انظر: طبقات الشَّافعيَّة لابن قاضي شهبة (104/3)، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر (425/2)،

(3) الأشباه والنَّظائر للسُّبكي (11/1).

(4) هو أبو العبَّاس، أحمد بن علي بن عبد الرَّحمن بن عبد الله المنجور، المكناسي، الفاسي الدَّار والقرار، خاتمة علماء المغرب، المتبحِّر في كثير من الفُنون، خصوصاً أصول الفقه، من تصانيفه: "شرح المنهج المنتخب على قواعد المذهب"، "مراقي المجد في آيات السَّعد"، "شرح المطول"، توفِّي سنة 995هـ انظر: شجرة النُّور الزَّكيَّة في طبقات المالكيَّة لمخلوف (ص:287)، معجم المؤلِّفين لكحالة (10/2).

(5) شرح المنهج المنتخب للمنجور (ص:100).

(6) هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد مكي، الحسيني الحموي، من علماء الحنفية، حموي الأصل، كان مدرسا بالمدرسة السليمانية بالقاهرة، وتولى إفتاء الحنفية، صنف كتبا كثيرة، منها: "غمز عيون البصائر" و "نفحات القرب والاتصال" و"الدر النفيس" في مناقب الشافعي، توفي سنة 1098هـ

والأصوليِّين، إذْ هي عند الفقهاء: حكم أكثري - لا كلي - ينطبق على أكثر جزئيَّاته، لتعرف أحكامها منه))[1].

وسبب الخلاف يرجع إلى نظرتهم للقاعدة الفقهيَّة، فالذين قالوا إنها كليَّة، نظروا إلى أصل القاعدة، ومعناها اللُّغوي، والذين قالوا إنها أغلبيَّة، أو أكثريَّة، نظروا إلى وجود المستثنيات في القواعد الفقهيَّة[2]، قال الشيخ عبد الباقي الزرقاني المالكي[3]: ((معلوم أنَّ أكثر قواعد الفقه أغلبيَّة))[4].

والرَّاجح في هذه المسألة، هو القول بأنَّ القاعدة الفقهيَّة كليَّة، وذلك لعدَّة أمور هي:

1. أنَّ القول بكليَّة القاعدة الفقهيَّة قول معتضد بالأصل، لما تقرَّر من أنَّ الأصل في القواعد الكليَّة[5].

2. أنَّ تخلُّف بعض الجزئيَّات عن القاعدة لا يخرجها عن كونها كليَّة[6]، قال الإمام ابن القيِّم[7] رَحِمَهُ اللَّهُ: ((إذْ شأن الشَّرائع الكليَّة أن تراعي الأمور العامَّة المنضبطة، ولا ينقضها تخلُّف الحكمة في أفراد الصُّور))[8].

انظر: عجائب الآثار للجبرتي (114/1)، هدية العارفين لإسماعيل باشا البغدادي (164/1).

(1) غمز عيون البصائر للحموي (51/1).

(2) القواعد الفقهية للباحسين (ص:46).

(3) هو أبو محمد عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني، الفقيه الإمام العلامة النظار، شرف العلماء ومرجع المالكية الفضلاء، أخذ عن النور الأجهوري، لازمه وشهد له بالعلم والبرهان اللقاني والنور الشبراملسي والشمس البابلي، وأجازه جل شيوخه، وأخذ عنه جماعة من الفضلاء، من كتبه: (شرح مختصر سيدي خليل)، و(شرح العزية)، ورسالة في (الكلام على "إذا")، توفي سنة 1099هـ. انظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمخلوف (ص:304)، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر للمحبي (287/2).

(4) تهذيب الفروق لمحمَّد علي بن حسين المكّي المالكي (58/1).

(5) شرح الكوكب المنير لابن النَّجار (45/1).

(6) الموافقات للشَّاطبي (83/2).

(7) هو شمس الدِّين، أبو عبد الله، محمَّد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، الزرعي، الدِّمشقي، سمع

3. أنَّ الغالب الأكثري معتبر في الشَّريعة اعتبار الكلي المطَّرد، لأنَّ المتخلفات الجزئيَّة لا ينتظم منها كلي يعارض هذا الكلي الثَّابت[1].

4. أنَّ المستثنيات التي يوردها الفقهاء على قاعدة من القواعد لم تكن داخلة تحت القاعدة أصلاً، لعدم انطباق بعض شروط القاعدة عليها، وعلى هذا فهي داخلة تحت قاعدة أخرى[2].

5. أنَّ القواعد الفقهيَّة مبنى عمومها وكلّيتها على العموم الاستقرائي لا العموم العقلي، ومن المعلوم أنَّ العموم الاستقرائي لا يقدح الاستثناء في عمومه، فيضلُّ عاماً وإن استثني منه، بخلاف العموم العقلي فهو الذي يقدح فيه الاستثناء[3].

6. أنَّ الشَّاذَّ لا حكم له، ولا ينقض القاعدة[4].

7. أنَّ هذا التَّخلف أو الاستثناء من القاعدة يرجع إلى وصف اختصَّ به، قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ اللَّهُ: ((وحيث جاءت الشَّريعة باختصاص بعض الأنواع بحكم يفارق به نظائره، فلابدَّ أن يختصَّ ذلك النَّوع بوصف يوجب اختصاصه بالحكم، ويمنع مساواته لغيره، لكنَّ الوصف الذي اختصَّ به، قد يظهر لبعض النَّاس، وقد لا يظهر))[5].

8. أنَّ القواعد في سائر العلوم لا تخلو من الشَّواذِّ والمستثنيات[6].

الحديث، واشتغل بالعلم، وبرع في علوم متعدِّدة، ولمَّا عاد ابن تيميَّة من الدِّيار المصريَّة في سنة 712 هـ لازمه إلى أن مات، فأخذ عنه علما جمًّا، مع ما سلف له من الاشتغال، فصار فريدا في بابه في فنون كثيرة، ألَّف تصانيف كثيرة، منها: "إعلام الموقِّعين"، "الطُّرق الحكميَّة"، وغيرها، توفِّي سنة 751هـ. انظر: البداية والنِّهاية لابن كثير (234/14)، شذرات الذَّهب لابن العماد (168/6).

(8) إعلام الموقِّعين عن ربِّ العالمين لابن القيِّم (112/2).

(1) الموافقات للشَّاطبي (84/2).

(2) المصدر السَّابق (84/2).

(3) المصدر السَّابق (84/2).

(4) القواعد الفقهيَّة المستخرجة من إعلام الموقِّعين لعبد المجيد جمعة (ص:163).

(5) مجموع الفتاوى لابن تيميَّة (505/20).

(6) القواعد الفقهيَّة للنَّدوي (ص:44).

وبناء على ما ترجَّح من كون القواعد الفقهيَّة كليَّة، فسأذكر جملة من التَّعريفات المبنيَّة على هذا الأساس، ثمَّ أختار ما أراه راجحاً.

فمن تلك التَّعريفات تعريف الإمام المقَّري الذي سبق ذكره.

ومنها تعريف الأستاذ مصطفى الزَّرقا، حيث قال: ((هي: أصول فقهيَّة كليَّة، في نصوص موجزة دستوريَّة، تتضمَّن أحكاماً تشريعيَّة عامَّة، في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها))[1].

وعرَّفها الدُّكتور علي أحمد النَّدوي بأنَّها: ((أصل فقهيٌّ كليٌّ، يتضمَّن أحكاماً تشريعيَّة عامَّة، من أبواب متعدِّدة، في القضايا التي تدخل تحت موضوعه))[2].

وعرَّفها الدُّكتور عبد الرَّحمان بن عبد الله الشَّعلان بأنَّها: ((قضيَّة فقهيَّة كليَّة، منطبقة على فروع من أبوب))[3].

وبناء على ما تقدَّم يمكن تعريف القاعدة الفقهيَّة بأنَّها: **أصل فقهيٌّ كليٌّ، يتضمَّن في ذاته أحكاماً تشريعيَّة عامَّة، من أبواب متعدِّدة**[4].

شرح التَّعريف:

أصل: فهو يتضمَّن جملة من الأحكام المبنيَّة عليه، تمثِّل فروع أبواب متعدِّدة ومختلفة، يجمعها رباط فقهي موحَّد ومشترك.

فقهي: نسبة إلى علم الفقه، وهو قيد يخرج جميع القواعد من الفنون الأخرى، كالقاعد النَّحويَّة، والأصوليَّة، والحسابيَّة.

كلي: هذه الكليَّة نسبيَّة لا شموليَّة نظراً لوجود المستثنيات في القاعدة الفقهيَّة.

(1) المدخل الفقهي العام لمصطفى الزَّرقا (965/2)،

(2) القواعد الفقهيَّة للنَّدوي (ص:45).

(3) الاستثناء من القواعد الفقهيَّة (حقيقته والمؤلَّفات فيه) لعبد الرَّحمان بن عبد الله الشَّعلان، بحث في مجلَّة: "البحوث الفقهيَّة المعاصرة" العدد:69، السَّنة:18، (ص:82).

(4) القواعد الفقهيَّة للنَّدوي (ص:45).

يتضمَّن في ذاته أحكاماً تشريعيَّة عامَّة: قيد لإخراج النَّظريات الفقهيَّة، فإنَّها لا تتضمَّن أحكاماً فقهيَّة في ذاتها، كنظريَّة الملكيَّة، ونظريَّة البطلان، لأنَّ حقيقتها أركان وشروط وأحكام، تقوم بين كلّ منها صلة فقهيَّة؛ وهذا القيد مخرج كذلك للقاعدة الأصوليَّة، لأنَّ حكم الفروع الفقهيَّة يستخرج من القاعدة الأصوليَّة بواسطة الدَّليل الشَّرعي.

من أبواب متعدِّدة: قيد لإخراج الضَّابط الفقهي، لأنَّه يتضمَّن فروعاً تندرج تحت باب واحد من أبواب الفقه.

ثانيا: علاقة القاعدة الفقهيّة ببعض المصطلحات ذات الصّلة.

وردت على ألسنة العلماء بعض المصطلحات ذات العلاقة بالقواعد الفقهيَّة، كالضَّابط الفقهي، والقاعدة الأصوليَّة، والنَّظرية الفقهيَّة؛ وهذه المصطلحات يحصل بينها وبين القاعدة الفقهيَّة نوع من اللُّبس، لما بينها من روابط موضوعيَّة؛ ولهذا فإنَّ بيان علاقة القاعدة الفقهيَّة بهذه المصطلحات مما يساعد على ضبط معنى القاعد الفقهيَّة بتمييزها عن غيرها؛ وسأتطرَّق في هذا المقام إلى إظهار هذه العلاقة من خلال توضيح الفرق بينها، بناء على ما استقرَّت عليه الكتابات الحديثة المعاصرة في التَّفريق بينها.

أ- الفرق بين القاعدة الفقهيَّة والضَّابط الفقهي.

قبل أن يحدث تمييز بين القاعدة والضَّابط في المجالات الفقهيَّة، فإنَّ العديد من العلماء الذين ألَّفوا في فنِّ القواعد الفقهيَّة لم يتمسَّكوا بالفرق بين الاصطلاحين، بل أطلقوا على ما يتضمَّن أحكام باب واحد، أو أبواب متعدِّدة، تسمية القاعدة غالباً، أو تسمية الكليَّات، أو الأصول تارة[1].

(1) القواعد الفقهيَّة للنَّدوي (ص:50).

مثال ذلك ما جاء في قواعد الإمام ابن رجب[1] الحنبلي رَحِمَهُ اللَّهُ تحت عنوان (القاعدة): ((شعر الحيوان في حكم المنفصل عنه لا في حكم المتَّصل))[2] وهو يتعلَّق بباب الطَّهارة؛ وهكذا تناول جملة من الضَّوابط الأخرى في سائر كتابه.

وقد يُطلق أحياناً على فرع مخصوص كلمة (قاعدة)، باعتبار مآل ذلك الفرع إلى أصل وقاعدة كليَّة، من باب إطلاق الجزء وإرادة الكلِّ[3]، وقد أومأ إلى ذلك العلاَّمة تاج الدِّين السُّبكي رَحِمَهُ اللَّهُ في مقدِّمة (الأشباه والنَّظائر)، إذْ يقول: ((فإن قلت: فخرج عن القاعدة نحو قول الغزالي[4] رَحِمَهُ اللَّهُ في الوسيط: ((قاعدة: لو تُحرِّم بالصَّلاة في وقت الكراهة، ففي الانعقاد قولان))[5]، فقد أطلق القاعدة على فرع مخصوص، قلت (السُّبكي): إنَّما أطلقها عليه لما تضمَّنه من المأخذ المقتضي للكراهة، لأنَّ فعل الشَّيء في الوقت المنهي عنه هل يقتضي حصوله؟ فلمَّا رجع الفرع إلى أصلٍ هو قاعدة كليَّة، حسن إطلاق لفظ القاعدة عليه))[6].

(1) هو جمال الدِّين، أبو الفرج، عبد الرَّحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، قدم من بغداد مع والده إلى دمشق وهو صغير سنة 744 هـ، حافظ للحديث، ضبط المذهب أصولا وفروعا، من كتبه: "شرح جامع التِّرمذي"، "جامع العلوم والحكم"، "القواعد"، "لطائف المعارف"، "فتح الباري شرح صحيح البُخاري" لم يتمَّه، توفِّي سنة 795هـ انظر: شذرات الذَّهب لابن العماد (339/6)، السُّحب الوابلة على ضرائح الحنابلة للنَّجدي (474/2).

(2) القواعد في الفقه الإسلامي لابن رجب (3/1).

(3) القواعد الفقهيَّة للنَّدوي (ص:50).

(4) هو زين الدين أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي الشافعي، الفيلسوف الفقيه الأصولي، ولد في مدينة طوس من أعمال خراسان، وتوفى بها، تجول في طلب العلوم الشرعية والعقلية حتى نبغ فيها، ثم آثر التصوف وغلب عليه، من كتبه: (إحياء علوم الدين)، (تهافت الفلاسفة)، و(الوسيط)، توفي سنة 505هـ انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان (216/4)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (293/1).

(5) الوسيط في المذهب للغزالي (40/2).

(6) الأشباه والنَّظائر للسُّبكي (11/1).

هذا ومع تعاقب العصور وتتابع المؤلَّفات في علم القواعد الفقهيَّة، فقد أصبحت كلمة (الضَّابط) اصطلاحاً متداولا شائعاً لدى الفقهاء والباحثين في الفقه الإسلامي، فهم يفرِّقون الآن بين القاعدة والضَّابط في المجالات الفقهيَّة[1]، ويظهر الفرق بينهما من عدَّة جوانب:

1. **من حيث النِّطاق**: القاعدة تجمع فروعاً فقهيَّة من أبواب شتَّى، كقاعدة: (اليقين لا يزول بالشَّكِّ)، فإنَّه يندرج تحتها فروع كثيرة من أبواب شتَّى، كالطَّهارة، والصَّلاة، والحجِّ، وغير ذلك؛ بينما الضَّابط يجمع فروع باب واحد فحسب، كقول الإمام المقَّري رَحِمَهُ اللَّهُ: ((الميتة ما فقد الحياة))[2]، فهو ضابط في باب الذكاة، وقول الإمام الونشريسي[3] رَحِمَهُ اللَّهُ في إيضاح المسالك: ((كلّ عضو غُسل هل يرتفع حدثه، أو لا، إلاَّ بالكمال والفراغ؟))[4]، فهو ضابط في باب الطهارة؛ فالقاعدة - على هذا الأساس - أعمُّ وأشمل من حيث جمع الفروع وشمول المعاني، والضَّابط أخصُّ وأضيق[5].
2. **من حيث المستثنيات:** الشُّذوذ والمستثنيات في القاعدة أكثر ممَّا هو عليه في الضَّابط، لكون الضَّابط يتضمَّن موضوعاً واحداً تضيق معانيه وتقل فروعه، فلا يتسامح فيه بشذوذ كثير، بخلاف القاعدة[6].

(1) القواعد الفقهيَّة للنَّدوي (ص:52).

(2) القواعد للمقّري ق:28 (254/1).

(3) هو أبو العبَّاس أحمد بن يحيى بن محمَّد الونشريسي التِّلمساني، فقيه مالكي، أخذ عن علماء تلمسان، ونقمت عليه حكومتها أمرا، فانتهبت داره، وفرَّ إلى فاس سنة 874 هـ، فتوطَّنها إلى أن مات فيها، من كتبه: "إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك"، "المعيار المعرب"، "المنهج الفائق والمنهل الرَّائق في أحكام الوثائق"، توفِّي سنة 914هـ انظر: البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان لابن مريم (ص:53)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمخلوف (ص:274).

(4) إيضاح المسالك للونشريسي ق:18 (ص:73).

(5) الأشباه والنَّظائر للسُّبكي (11/1)، الأشباه والنَّظائر لابن نجيم (ص:192)، القواعد الفقهيَّة للنَّدوي (ص:51)، القواعد الفقهيَّة للباحسين (ص:60)، نظرية التَّقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء للرُّوكي (ص:51).

(6) القواعد الفقهيَّة للنَّدوي (ص:51).

3. **من حيث الاختصاص:** القاعدة - في الأعمِّ الأغلب - متَّفق على مضمونها بين المذاهب أو أكثرها، وأمَّا الضَّابط فهو يختصُّ بمذهب معين – إلاَّ ما ندر عمومه – بل منه ما يكون وجهة نظر فقيه واحد، في مذهب معيَّن، قد يخالفه فقهاء آخرون من نفس المذهب[1].

ب- الفرق بين القاعدة الفقهيَّة والقاعدة الأصوليَّة.

على الرَّغم من وجود الارتباط الجذري بين القاعدة ألأصوليَّة والقاعدة الفقهيَّة في دخولهما في مسمَّى أصول الشَّريعة[2] إلاَّ أنَّه يظهر التَّميز بينهما من خلال الجوانب التَّالية:

1. **من حيث الشُّمول:** تتَّصف القاعدة الأصوليَّة بالعموميَّة والشُّموليَّة لجميع فروعها، فلا يدخلها الاستثناء، أمَّا القاعدة الفقهيَّة فهي أغلبيَّة غير مطَّردة، قلَّما تخلو من مستثنيات، وهده الفروع المستثناة من القاعدة تمثِّل قواعد مستقلَّة بذاتها، أو قواعد فرعيَّة أليق بالتَّخريج على قاعدة أخرى[3].
2. **من حيث الاستمداد:** القاعدة الفقهيَّة مستمدَّة من الأدلَّة الشَّرعيَّة، أو من استقراء المسائل الفقهيَّة المتشابهة، أمَّا القاعدة الأصوليَّة فمستمدَّة ممَّا يستمدُّ منه علم الأصول، وهو: علم العربيَّة، وأصول الدِّين (العقيدة)، وتصوُّر الأحكام[4].
3. **من حيث الغرض والغاية:** القواعد الأصوليَّة إنَّما وضعت لتضبط للمجتهد طرق الاستنباط واستدلاله، وترسم للفقيه مناهج البحث والنَّظر في استخراج الأحكام الكليَّة من الأدلَّة الإجماليَّة، وأمَّا قواعد الفقه فهي عبارة عن مجموعة الأحكام

(1) موسوعة القواعد الفقهيَّة للبورنو (35/1).

(2) الفروق للقرافي (70/1).

(3) القواعد الفقهيَّة للنَّدوي (ص:68)، القواعد الفقهيَّة للباحسين (ص:141).

(4) القسم الدِّراسي لكتاب القواعد للحصني، الدُّكتور عبد الرَّحمان الشَّعلان (25/1).

المتشابهة، التي ترجع إلى علَّة واحدة تجمعها، والغرض منها ربط المسائل المختلفة برباط فقهيٍّ متَّحد وحكم شرعي واحد، لأجل تقريب المسائل الفقهيَّة وتسهيلها[1].

4. **من حيث الموضوع**: القاعدة الفقهيَّة موضوعها أفعال المكلَّفين، أمَّا القاعدة الأصوليَّة فموضوعها الأدلَّة الشَّرعيَّة[2]، مثال ذلك: قاعدة: ((اليقين لا يزول بالشَّكِّ))، موضوعها كلّ فعل للمكلَّف تيقَّنه، أو تيقَّن عدمه، ثمَّ شكَّ في عكسه؛ والقاعدة الأصوليَّة: ((الأمر يقتضي الوجوب))، فموضوعها كلّ دليل في الشَّريعة فيه أمر.

5. **من حيث الاختصاص:** القاعدة الأصوليَّة تختصُّ بالألفاظ ودلالاتها على الأحكام في غالب أحوالها، وأمَّا قواعد الفقه فتختصُّ بالأحكام ذاتها[3].

6. **من حيث ترتيب الوجود:** القاعدة الأصوليَّة سابقة في الوجود الذِّهني والواقعي على الفروع الفقهيَّة، إذْ هذه الفروع مبنيَّة عليها؛ أمَّا القاعدة الفقهيَّة فهي متأخِّرة في وجودها عن الفروع الفقهيَّة، لأنَّها ناتجة عن تجميع هذه الفروع[4]، فيمكن تشبيه القواعد الأصوليَّة بالمنابع للفروع الفقهيَّة، وتشبيه القواعد الفقهيَّة بمراكز التَّجميع لهذه الفروع[5].

7. **من حيث دورها في إبراز مقاصد الشَّريعة:** القاعدة الفقهيَّة تخدم المقاصد الشَّرعيَّة العامَّة والخاصَّة، وتفسح المجال لدرك حِكم الأحكام، وأسرارها، وبواعثها؛ أمَّا معظم مسائل أصول الفقه، فلا ترجع إلى خدمة حكمة الشَّريعة

(1) موسوعة القواعد الفقهيَّة للبورنو (26/1)، القواعد الفقهيَّة للنَّدوي (ص:69)، قواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف للرُّوكي (ص:120).

(2) القسم الدِّراسي لكتاب القواعد للحصني، الدُّكتور عبد الرَّحمان الشَّعلان (25/1).

(3) موسوعة القواعد الفقهيَّة للبورنو (26/1).

(4) مالك: حياته وعصره، آراؤه وفقهه لمحمَّد أبو زهرة (ص:275-276).

(5) مقدِّمة تحقيق كتاب المنثور للزَّركشي، الدُّكتور تيسير فائق أحمد محمود (33/1).

ومقاصدها، ولكنَّها تدور حول محور استنباط الأحكام من ألفاظ الشَّارع، بواسطة قواعد يتمكَّن العارف بها من انتزاع الفروع منها[1].

8. **من حيث طريقة الاستفادة:** القاعدة الفقهيَّة يستفاد منها الحكم مباشرة، أمَّا القاعدة الأصوليَّة فيستفاد منها الحكم بواسطة الدَّليل[2]، مثال ذلك: قاعدة: ((الأمور بمقاصدها))ا أفادت وجوب النِّيَّة في العبادات مباشرة، والقاعدة الأصوليَّة: ((الأمر يقتضي الوجوب)) أفادت وجوب الصَّلاة، لكن ليس مباشرة، بل بواسطة الدَّليل الشَّرعي، وهو قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[3].

ج- الفرق بين القاعدة الفقهيَّة والنَّظريَّة الفقهيَّة.

لمعرفة الفرق بين القاعدة الفقهيَّة، والنَّظريَّة الفقهيَّة، ينبغي توضيح معنى النَّظريَّة.

النَّظريَّة لغة: النُّون والظَّاء والرَّاء أصلٌ صحيح يرجع فروعُه إلى معنىً واحد، وهو تأمُّلُ الشَّيءِ ومعاينتُه[4]، والنَّظَرُ: الفكر في الشَّيء تُقَدِّره وتقيسه[5].

واصطلاحاً: عرِّفت النَّظريَّة الفقهيَّة بتعريفات كثيرة، منها:

عرَّفها الأستاذ مصطفى الزَّرقا بأنَّها: ((الدَّساتير والمفاهيم الكبرى، التي يؤلِّف كلّ منها على حده نظاماً حقوقياً موضوعياً، منبثاً في الفقه الإسلامي كانبثاث أقسام الجملة العصبيَّة في نواحي الجسم الإنساني، وتحكم عناصر ذلك النِّظام في كلّ ما يتَّصل بموضوعه من شعب وأحكام))[6].

(1) مقاصد الشَّريعة الإسلاميَّة لمحمَّد الطَّاهر بن عاشور (ص:166-167).

(2) القسم الدِّراسي لكتاب القواعد للمقَّري، الدُّكتور أحمد بن عبد الله بن حميد (1/107-108)، القواعد الفقهيَّة للباحسين (ص:136-137).

(3) البقرة:43.

(4) معجم مقاييس اللُّغة لابن فارس مادَّة: (نظر) (5/444).

(5) لسان العرب لابن منظور مادَّة: (نظر) (5/215).

(6) المدخل الفقهي العام لمصطفى الزَّرقا (1/329).

وعرَّفها الدُّكتور على أحمد النَّدوي بأنَّها: ((موضوعات فقهيَّة، أو موضوع يشتمل على مسائل فقهيَّة، أو قضايا فقهيَّة، حقيقتها: أركان وشروط وأحكام، تقوم بين كلّ منها صلة فقهيَّة، تجمعها وحدة موضوعيَّة تحكم هذه العناصر جميعاً))[1].

وعرَّفها الدُّكتور محمَّد الرُّوكي بأنَّها: ((دراسة ينتهي فيها الفقيه إلى الجمع بين جملة من الموضوعات، والأحكام، والبحوث الفقهيَّة، التي تكوِّن بمجموعها فكرة واحدة متكاملة الأجزاء))[2].

ويظهر من التَّعريفات السَّابقة أنَّ النَّظريَّة الفقهيَّة غير القاعدة الفقهيَّة، إلاَّ أنَّ هناك بعض الباحثين المعاصرين يرى أنَّ النَّظريات الفقهيَّة مرادفة للقواعد الفقهيَّة[3]، ومن هؤلاء الشَّيخ محمَّد أبو زهرة رَحِمَهُ اللَّهُ حيث يقول في كتابه "أصول الفقه": ((إنَّه يجب التَّفرقة بين علم أصول الفقه، وبين القواعد الجامعة للأحكام الفقهيَّة، وهي التي مضمونها يصحُّ أن يطلق عليه النَّظريات العامَّة للفقه الإسلامي))[4].

والواقع أنَّ النَّظريَّة الفقهيَّة تختلف عن القاعدة الفقهيَّة – كما يظهر ذلك جلياً من التَّعريفات السَّابقة – وإن كانتا تشتركان في أنَّ كلاًّ منهما يشتمل على مسائل من أبواب متفرِّقة[5]، إلاَّ أنَّهما يتمايزان من خلال الحيثيَّات التَّالية:

1. **من حيث المفهوم:** القاعدة الفقهيَّة عبارة عن قضيَّة كليَّة أو أغلبيَّة، تتضمَّن حكماً فقهياً، ينطبق على الفروع الدَّاخلة تحت موضوعها؛ أمَّا النَّظريَّة فهي موضوع فقهيٌّ شامل، يجمع مسائل فقهيَّة مؤلَّفة من جملة من العناصر، تحكمها وحدة

(1) القواعد الفقهيَّة للنَّدوي (ص:63).

(2) القواعد الفقهيَّة للنَّدوي (ص:63).

(3) نظرية التَّقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء للرُّوكي (ص:52-53).

(4) أصول الفقه لمحمَّد أبو زهرة (ص:10).

(5) القسم الدِّراسي لكتاب القواعد للمقَّري، الدُّكتور أحمد بن عبد الله بن حميد (109/1).

موضوعيَّة، ذات حقيقة متمثِّلة في أركان وشروط، كنظريَّة العقد، ونظريَّة الملكيَّة، ونظريَّة البطلان؛ فالقاعدة حكم شرعيٌّ، والنظريَّة دراسة وبحث وتجميع[1].

2. **من حيث النِّطاق**: النَّظريَّة الفقهيَّة أوسع نطاقاً من القواعد في الغالب، فقد تندرج القاعدة تحت النَّظريَّة الكبرى، وتمثِّل ضابطاً خاصاً بناحية معيَّنة من نواحي النَّظريَّة[2]، فقاعدة: «العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني» ليست سوى ضابطاً خاصًّا بناحية من نواحي نظريَّة العقد، وكذلك قاعدة: «البيِّنة على المدَّعي، واليمين على من أنكر» تمثِّل ضابطاً من نظريَّة الإثبات.

على أنَّ كون النَّظريَّة أوسع من القاعدة أمر غير مطَّرد، فقد تكون القاعدة أعمُّ من النَّظريَّة، من حيث عدم تعلُّقها بموضوع أو باب معيَّن، بخلاف النَّظريَّة التي قد تنحصر في أبواب معيَّنة لا تتعدَّاها[3].

- فقاعدة: «الأمور بمقاصدها» تدخل في جميع أبواب الفقه تقريباً[4].

- أمَّا نظريَّة العقد فهي خاصَّة بالعقود دون باقي أبواب الفقه.

3. **من حيث التَّكوين**: القاعدة الفقهيَّة لا تشتمل على أركان وشروط غالباً، بخلاف النَّظريَّة التي لا يقوم بناؤها إلاَّ على جملة من الشُّروط والأركان[5].

4. **من حيث الصِّياغة والاستيعاب**: القاعدة الفقهيَّة تمتاز بالإيجاز في صياغتها، لعموم معناها، وسعة استيعابها للفروع الجزئيَّة من أبواب مختلفة، بخلاف

(1) نظرية التَّقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء للرُّوكي (ص:54).

(2) المدخل الفقهي العام لمصطفى الزَّرقا (330/1).

(3) القواعد الفقهيَّة للباحسين (ص:150).

(4) الأشباه والنَّظائر للسُّيوطي (ص:9-11).

(5) القواعد الفقهيَّة للنَّدوي (ص:65)، القواعد الفقهيَّة وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة لمحمَّد الزُّحيلي (26/1).

النَّظريَّة فليست حكماً حتَّى توضع لها صياغة، وإنَّما هي موضوع فقهيٌّ، تتميَّز بشمولها لجانب واسع من الفقه الإسلامي ومباحثه[1].

الفرع الثَّاني: أقسام القواعد الفقهيَّة.

يمكن تقسيم القواعد الفقهيَّة إلى عدَّة أقسام باعتبارات متنوِّعة:

أولا: أقسام القواعد الفقهيَّة باعتبار شمولها ومدى استيعابها للفروع الفقهيَّة[2].

تنقسم القواعد الفقهيَّة بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام:

أ- القواعد الأساسيَّة: وتشمل القواعد الخمس الكبرى[3]، التي تعتبر أمَّهات قواعد الفقه، وتبنى عليها معظم مسائل الأحكام، وهي: الأمور بمقاصدها، اليقين لا يزول بالشَّكِّ، المشقَّة تجلب التَّيسير، الضَّرر يزال، والعادة محكَّمة.

وقد نظمها بعض الشَّافعيَّة[4] فقال:

خَمْسٌ مُحَرِّرَةٌ قَوَاعِدَ مَذْهَبِ ... للشَّافِعِيِّ بِهَا تَكُونُ خَبِيراَ

ضَرَرٌ يُزَالُ وَعَادَةٌ قَدْ حُكِّمَتْ ... وَكَذَا المَشَقَّةُ تَجْلُبُ التَّيْسِيراَ

وَالشَّكُّ لاَ تَرْفَعْ بِهِ مُتَيَقِّناً ... وَالنِّيَّة أَخْلِصْ إِنْ أَرَدْتَ أُجُوراَ

وقد اهتمَّ كثير من العلماء بشرحها، والتَّفريع عليها.

ب- القواعد الكليَّة: وهي القواعد التي يتخرَّج عليها ما لا ينحصر من الصُّور الجزئيَّة، إلاَّ أنَّها أقلُّ اتِّساعاً وشمولاً من القواعد الخمس السَّابقة.

(1) القواعد الفقهيَّة للنَّدوي (ص:66).

(2) انظر: القواعد الفقهيَّة للنَّدوي (ص:351)، القواعد الفقهيَّة للباحسين (ص:118)، موسوعة القواعد الفقهيَّة للبورنو (32/1)، القواعد الفقهيَّة المستخرجة من إعلام الموقِّعين لعبد المجيد جمعة (ص:194).

(3) انظرها في: الأشباه والنَّظائر للسُّبكي (12/1-93)، الأشباه والنَّظائر للسُّيوطي (ص:7-101)، الأشباه والنَّظائر لابن نجيم (ص:14-114).

(4) هو عبد الله بن علي سويدان الشَّافعي في "شرح القواعد الخمس" مخطوط بمكتبة الأزهر، انظر: مقدِّمة تحقيق المنثور في القواعد للزَّركشي الدُّكتور تيسير فائق أحمد محمود (18/1).

وقد جمع الإمام السُّبكي من هذا النَّوع ستًّا وعشرين قاعدة، وجمع الإمام السُّيوطي[1] في الكتاب الثَّاني من "الأشباه والنظائر" أربعين قاعدة، وأطلق عليها اسم "القواعد الكليَّة"، وجمع الإمام ابن نجيم[2] تسعاً وعشرين قاعدة.

ومن أمثلة هذا القسم:

* ((إعمال الكلام أولى من إهماله))[3].
* ((الرُّخص لا تناط بالمعاصي))[4].
* ((الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد))[5].

ج- قواعد تشمل فروعاً قليلة: كقاعدة ((**المشغول لا يشغَّل**))[6]، وقاعدة ((**الدَّفع أسهل من الرَّفع**))[7].

(1) هو جلال الدِّين أبو الفضل عبد الرَّحمن بن أبي بكر بن محمَّد السُّيوطي، إمام حافظ، ومؤرّخ أديب، له نحو 600 مصنَّف، منها الكتاب الكبير والرِّسالة الصغيرة، نشأ في القاهرة يتيما، ولمَّا بلغ أربعين سنة اعتزل النَّاس، فألَّف أكثر كتبه، له: "الإتقان في علوم القرآن"، "إسعاف المبطَّأ في رجال الموطَّأ"، "الأشباه والنَّظائر في العربيَّة"، "الأشباه والنَّظائر في فروع الشَّافعيَّة"، توفِّي سنة 911هـ انظر: شذرات الذَّهب لابن العماد (50/8)، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للسخاوي (65/4).

(2) هو زين الدِّين بن إبراهيم بن محمَّد، الشهير بابن نجيم، فقيه حنفي مصري، كان عمدة العلماء العاملين وقدوة الفضلاء الماهرين وختام المحقِّقين والمفتين، له تصانيف، منها: "الأشباه والنَّظائر"، "البحر الرَّائق في شرح كنز الدَّقائق"، "الرَّسائل الزينية" 41 رسالة في مسائل فقهيَّة، "الفتاوى الزينية"، توفِّي سنة 970هـ انظر: شذرات الذَّهب لابن العماد (358/8)، الطبقات السنية في تراجم الحنفية للتقي الغزي (233/1).

(3) الأشباه والنَّظائر للسُّبكي (171/1)، الأشباه والنَّظائر للسُّيوطي (ص:128)، الأشباه والنَّظائر لابن نجيم (ص:150).

(4) الأشباه والنَّظائر للسُّبكي (135/1)، الأشباه والنَّظائر للسُّيوطي (ص:138).

(5) الأشباه والنَّظائر للسُّيوطي (ص:101)، الأشباه والنَّظائر لابن نجيم (ص:115).

(6) المنثور في القواعد للزَّركشي (174/3)، الأشباه والنَّظائر للسُّيوطي (ص:151).

(7) الأشباه والنَّظائر للسُّبكي (127/1)، المنثور في القواعد للزَّركشي (155/2)، الأشباه والنَّظائر للسُّيوطي (ص:138).

ثانيا: أقسام القواعد الفقهيَّة باعتبار الاتِّفاق عليها أو عدمه[1].

تنقسم القواعد الفقهيَّة باعتبار الاتِّفاق عليها والاختلاف فيها إلى قسمين:

أ- القواعد المتَّفق عليها: وهي نوعان:

النَّوع الأوَّل: قواعد متَّفق عليها بين جميع المذاهب.

مثل: القواعد الخمس الكبرى، فهي معتبرة عند جميع المذاهب[2]، وإنَّما الخلاف في إدخال بعض الفروع تحتها، أمَّا أصل القاعدة فمحلُّ اتِّفاق[3].

النَّوع الثَّاني: قواعد متَّفق عليها في المذهب الواحد.

مثل قاعدة: ((الأصل أنَّ جواز البيع يتبع الضَّمان، فكل ما كان مضموناً بالإتلاف جاز بيعه، وما لا يضمن بالإتلاف لا يجوز بيعه)) فهذه القاعدة متَّفق عليها بين الحنفيَّة[4].

وقاعدة: ((النِّيَّة تردُّ إلى الأصل ولا تنقل عنه)) قاعدة متَّفق عليها عند المالكيَّة[5].

وقاعدة: ((المضمونات لا تملك بالضَّمان)) قاعدة متَّفق عليها عند الشَّافعيَّة[6].

وقاعدة: ((من لا يعتبر رضاه لفسخ عقد أو حلِّه، لا يعتبر علمه به)) قاعدة متَّفق عليها عند الحنابلة[7].

(1) انظر: القواعد الفقهيَّة للنَّدوي (ص:351)، القواعد الفقهيَّة للباحسين (ص:125)، موسوعة القواعد الفقهيَّة للبورنو (33/1)، القسم الدِّراسي لكتاب القواعد للمقَّري، الدُّكتور أحمد بن عبد الله بن حميد (110/1)، القواعد الفقهيَّة المستخرجة من إعلام الموقِّعين لعبد المجيد جمعة (ص:194).

(2) موسوعة القواعد الفقهيَّة للبورنو (33/1)، القواعد الفقهيَّة وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة لمحمَّد الزُّحيلي (61/1).

(3) القسم الدِّراسي لكتاب القواعد للمقَّري، الدُّكتور أحمد بن عبد الله بن حميد (111/1).

(4) تأسيس النَّظر للدَّبُّوسي (ص:135).

(5) القواعد للمقّري ق:266 (505/2)،

(6) تخريج الفروع على الأصول للزَّنجاني (ص:215).

(7) القواعد في الفقه الإسلامي لابن رجب (ص:118)،

ب- **القواعد المختلف فيها:** وهي التي وقع فيها خلاف بين الفقهاء، ونتج عن ذلك اختلاف في المسائل الفرعيَّة، وهي غالباً ما تَرِدُ بصيغة الاستفهام، وهي نوعان:

النَّوع الأوَّل: قواعد مختلف فيها بين أكثر المذاهب.

وهي قواعد تتماشى مع أصول مذهب دون مذهب، فاختلفوا في اعتبارها.

مثل قاعدة: ((حقوق العباد على الفور)) عند المالكيَّة[1]، والشافعيَّة[2] ، خلافاً للحنفيَّة[3].

وقاعدة: ((العبرة في العقود للمقاصد والمعاني، لا للألفاظ والمباني)) هي غير مسلَّمة عند الشَّافعيَّة[4].

النَّوع الثَّاني: قواعد مختلف فيها في المذهب الواحد.

وهي قواعد متعلِّقة بمذهب من المذاهب دون غيره، غير أنَّه لم يتَّفق أصحاب المذهب على الاعتداد بها، فجرى الخلاف في جزئيَّاتها.

ومن أبرز من كتب في هذا النَّوع فقهاء المالكيَّة، وحسبك ما ألَّفه الإمام المقَّري رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه الموسوم بـ"القواعد".

وكذا العلاَّمة الونشريسي رَحِمَهُ اللَّهُ في "إيضاح المسالك"، وقد اقتصر على قواعد الخلاف في المذهب المالكي فقط.

وأفرد الإمام السُّيوطي رَحِمَهُ اللَّهُ الباب الثَّالث من كتابه "الأشباه والنظائر" لهذا النَّوع، وعنون له بقوله: ((القواعد المختلف فيها، ولا يطلق التَّرجيح لاختلافه في الفرع))[5].

ومن أمثلة هذا النَّوع من القواعد:

(1) القواعد للمقّري ق:254 (495/2).

(2) تخريج الفروع على الأصول للزَّنجاني (ص:110).

(3) فتح القدير لابن الهمام (114/2).

(4) المنثور في القواعد للزَّركشي (371/2)، الأشباه والنَّظائر للسُّيوطي (ص:166).

(5) الأشباه والنَّظائر للسُّيوطي (ص:162).

* «الإذن المطلق إذا تعرَّى عن التُّهمة، فهل يختصُّ بالعرف، أو لا؟ ذهب أبو حنيفة إلى الأوَّل، وذهب أبو يوسف[1] ومحمَّد بن الحسن[2] إلى الثَّاني»[3].

* «النَّادر هل يلحق بنفسه، أم بجنسه؟» قاعدة خلافيَّة عند كلّ من المالكيَّة[4] والشَّافعيَّة[5].

* «الواجب بالنَّذر، هل يلحق الواجب بالشَّرع، أو بالمندوب؟» قاعدة خلافيَّة عند كلّ من الشَّافعيَّة[6] والحنابلة[7].

ثالثا: أقسام القواعد الفقهيَّة باعتبار الاستقلال والتَّبعيَّة[8].

وهي تنقسم بهذا الاعتبار إلى قسمين:

(1) هو أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، صاحب الإمام آبي حنيفة وتلميذه، وهو من نشر مذهبه، ولد بالكوفة، وولي القضاء ببغداد، كان أوَّل من دعي قاضي القضاة، وله كتاب "الخراج والآثار" وغيره، توفِّي سنة 182هـ انظر: الطَّبقات لخليفة خياط (ص:328)، الجواهر المضيَّة في طبقات الحنفيَّة لابن أبي الوفاء (611/3).

(2) هو الإمام أبو عبد الله محمَّد بن الحسن بن فرقد الشَّيباني الكوفي، فقيه العراق، صاحب أبي حنيفة، ولد بواسط، ونشأ بالكوفة، وأخذ عن أبي حنيفة بعض الفقه، وتمَّم الفقه على القاضي أبي يوسف، روى الحديث عن مالك، دوَّن "الموطَّأ"، وحدَّث به عن مالك، ولي القضاء للرَّشيد بعد القاضي أبي يوسف، وكان مع تبحُّره في الفقه يضرب بذكائه المثل، توفِّي سنة 189هـ انظر: طبقات الفقهاء للشِّيرازي (ص:135)، الجواهر المضيَّة في طبقات الحنفيَّة لابن أبي الوفاء (122/3).

(3) تأسيس النَّظر للدَّبُّوسي (ص:34).

(4) القواعد للمقَّري ق:19 (243/1-244)، إيضاح المسالك للونشريسي ق:57 (ص:104)، شرح المنهج المنتخب للمنجور (ص:321)، الإسعاف بالطَّلب شرح المنهج المنتخب للتواتي (ص:129).

(5) الأشباه والنَّظائر لابن الوكيل (88/2)، المنثور في القواعد للزَّركشي (243/3)، الأشباه والنَّظائر للسُّيوطي (ص:183).

(6) الأشباه والنَّظائر لابن الوكيل (418/2)، المنثور في القواعد للزَّركشي (270/3)، الأشباه والنَّظائر للسُّيوطي (ص:164).

(7) القواعد في الفقه الإسلامي لابن رجب (ص:244).

(8) انظر: المدخل الفقهي العام لمصطفى الزَّرقا (977/2)، القواعد الفقهيَّة للباحسين (ص:127).

أ- **قواعد مستقلَّة:** وهي التي لا تكون تابعة لقاعدة أخرى، وغير مندرجة تحتها؛ يطلق عليها الفقهاء: "القواعد الكليَّة".

مثل: القواعد الخمس الكبرى، والقواعد الأربعين التي ذكرها الإمام السُّيوطي في الكتاب الثَّاني في كتابه "الأشباه والنظائر"، وبالجملة، فإنَّ معظم القواعد الفقهيَّة من هذا القسم.

ب- **قواعد تابعة:** وليس المقصود بذلك عدم استقلالها في المعنى، وإنَّما المقصود أنَّها تخدم غيرها من القواعد، ويكون ذلك من جهتين:

الجهة الأولى: أن تكون متفرِّعة عن قاعدة أكبر منها، والمقصود بالمتفرِّعة أنَّها تمثِّل جانباً من جوانب القاعدة، أو تطبيقاً لها في مجالات معيَّنة، ومن أمثلتها:

* ((الأصل بقاء ما كان على ما كان)).
* ((الأصل براءة الذِّمَّة)).
* ((من شكَّ في شيء هل فعله أم لا؟ فالأصل أنَّه لم يفعله)).

فهذه القواعد تندرج تحت قاعدة ((اليقين لا يزول بالشَّكِّ))[1].

الجهة الثَّانية: أن تكون قيداً، أو شرطاً، في غيرها، أو استثناء منها:

فمن القواعد التي هي قيد في غيرها، أو شرط فيها:

* ((ما أبيح للضَّرورة يقدَّر بقدرها))[2].
* ((الضَّرر لا يزال بالضَّرر))[3].
* ((الضَّرر الأشدُّ يزال بالضَّرر الأخفِّ))[4].

(1) الأشباه والنَّظائر للسُّيوطي (ص:50-55).

(2) المنثور في القواعد للزَّركشي (320/2)، الأشباه والنَّظائر للسُّيوطي (ص:84)، الأشباه والنَّظائر لابن نجيم (ص:95)، شرح القواعد الفقهيَّة لأحمد الزَّرقا (ص:163).

(3) الأشباه والنَّظائر للسُّبكي (41/1)، المنثور في القواعد للزَّركشي (321/2)، الأشباه والنَّظائر للسُّيوطي (ص:86)، الأشباه والنَّظائر لابن نجيم (ص:96).

(4) الأشباه والنَّظائر لابن نجيم (ص:96)، درر الحكَّام شرح مجلَّة الأحكام لعلي حيدر (255/3)، شرح

فهذه القواعد الثَّلاث تعدُّ قيوداً، أو شروطاً في قاعدة: ((الضَّرر يزال))

وكذلك القواعد:

* ((إنَّما تعتبر العادة إذا اطَّردت أو غلبت))[1].

* ((لا عبرة بالعرف الطَّارئ))[2].

* ((العادة تحكم فيما لا ضبط له شرعاً))[3].

تعتبر قيوداً، أو شروطاً في قاعدة: ((العادة محكَّمة))

ومن القواعد المستثناة من غيرها: قاعدة ((الضَّرورات تبيح المحظورات))[4]، التي تستثني حالات الضَّرورة من المحظورات الشَّرعيَّة.

رابعا: أقسام القواعد الفقهيَّة باعتبار مصادرها[5].

يمكن تقسيم القواعد الفقهيَّة باعتبار مصادرها إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأوَّل: القواعد المنصوصة: وهي القواعد التي جاء بشأنها نصٌّ شرعيٌّ جرى مجرى القواعد عند الفقهاء، ومن أمثلة هذا القسم:

* ((لا ضرر ولا ضرار))[6].

القواعد الفقهيَّة لأحمد الزَّرقا (ص:199).

(1) الأشباه والنَّظائر للسُّيوطي (ص:92)، الأشباه والنَّظائر لابن نجيم (ص:103)، درر الحكَّام شرح مجلَّة الأحكام لعلي حيدر (45/1)، شرح القواعد الفقهيَّة لأحمد الزَّرقا (ص:233).

(2) الأشباه والنَّظائر لابن نجيم (ص:110)، شرح القواعد الفقهيَّة لأحمد الزَّرقا (ص:220).

(3) المنثور في القواعد للزَّركشي (356/2).

(4) إيضاح المسالك للونشريسي ق:103 (ص:155)، شرح المنهج المنتخب للمنجور (ص:493)، شرح اليواقيت الثَّمينة فيما انتمى لعالم المدينة في القواعد والنَّظائر لمحمَّد السلجماسي (598/2)، الإسعاف بالطَّلب شرح المنهج المنتخب للتواتي (ص:234)، إعداد المهج للاستفادة من المنهج في قواعد الفقه المالكي لأحمد بن أحمد الشنقيطي (ص:196).

(5) انظر: القواعد الفقهيَّة للباحسين (ص:129)، موسوعة القواعد الفقهيَّة للبورنو (36/1).

(6) ورد من حديث عبادة بن الصامت، وابن عبَّاس، وأبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، وجابر، وعائشة، وعمرو بن عوف، وثعلبة بن مالك, فحديث عبادة رواه ابن ماجة في كتاب: الأحكام, باب: من بنى في حقِّه ما يضرُّ بجاره (رقم:2340), والبيهقي في السُّنن الكبرى في كتاب: إحياء الموات, باب: من قضى فيما بين النَّاس

* ((الخراج بالضَّمان))[1].

* ((البيِّنة على المدَّعي، واليمين على من أنكر))[2].

القسم الثَّاني: القواعد المستنبطة: وهي القواعد المستمدَّة من دلالات النُّصوص التَّشريعيَّة العامَّة المعلَّلة، ومن أمثلة هذا القسم:

* ((المشقَّة تجلب التَّيسير)) وهي مستمدَّة من مجموعة كثيرة من الأدلَّة الشَّرعيَّة الدَّالة على رفع الحرج، وإرادة اليسر والتَّخفيف.

* ((الضَّرورات تبيح المحظورات)) وهي مستمدَّة من النُّصوص الشَّرعيَّة الدَّالة على استثناء حالات الضَّرورة من المنهيَّات الشَّرعيَّة.

بما فيه صلاحهم ودفع الضَّرر عنهم على الاجتهاد (رقم:12224)، وحديث ابن عبَّاس رواه أحمد في المسند (رقم:2865)، وابن ماجة في كتاب: الأحكام، باب: من بنى في حقِّه ما يضرُّ بجاره (رقم:2341)، والطَّبراني في المعجم الكبير (رقم:11576)، والدَّارقطني في السُّنن (228/4)، والحاكم في المستدرك (125/4)، وقال: "صحيح الإسناد على شرط مسلم" ووافقه الذَّهبي، وحديث أبي هريرة أخرجه الدَّارقطني في السُّنن (228/4)، وحديث جابر أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (رقم:3919)، وحديث عائشة أخرجه الدَّارقطني في السُّنن (227/4)، وحديث ثعلبة أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (رقم:1377)، وحديث عوف بن عمرو أخرجه ابن عبد البرّ في التَّمهيد (159/20)، ورواه مالك في كتاب: الأقضية، باب: باب القضاء في المرافق (رقم:2758)، عن عمرو بن يحيى عن أبيه مرسلا، والحديث حسَّنه النَّووي في الأربعين (ص:21)، والأذكار (ص:351)، وانظر: الأحاديث والآثار التي حكم عليها الإمام النَّووي في كتبه (رقم:1394)، نصب الرَّاية للزَّيلعي (384/4)، وصحَّحه الألباني بمجموع طرقه في الصَّحيحة (رقم:250).

(1) أخرجه أبو داود في كتاب: البيوع، باب: فيمن اشترى عبدا فاستعمله ثمَّ وجد به عيبا (رقم:3508-3510)، والتِّرمذي في كتاب: البيوع، باب: ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغلُّه ثمَّ يجد به عيبا (رقم:1275، 1276)، والنَّسائي في كتاب: البيوع، باب: الخراج بالضَّمان (رقم:4502)، وابن ماجة في كتاب: التِّجارات، باب: الخراج بالضَّمان (رقم:2243)، وأحمد في المسند (رقم:24279)، وقد صحَّحه جمع من أهل العلم منهم: ابن حبَّان في صحيحه (298/11)، وابن الجارود في المنتقى (رقم:626)، والحاكم في المستدرك (15/2) ووافقه الذَّهبي، والتِّرمذي، وابن القطَّان كما في التَّلخيص الحبير لابن حجر (22/3)، وحسَّنه البغوي في شرح السُّنَّة (163/8)، وشعيب الأرناؤوط في تعليقه على صحيح ابن حبَّان، والألباني في الإرواء (رقم:1305).

(2) أخرجه البُخاري في كتاب التَّفسير، باب: «إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا» (رقم:4552)، ومسلم في كتاب الأقضية، باب: اليمين على المدَّعى عليه (رقم:1711)، من حديث ابن عبَّاس س..

القسم الثَّالث: القواعد الاستقرائيَّة: وهي القواعد التي خرَّجها الفقهاء من استقراء[1] الأحكام الجزئيَّة، ومن أمثلة هذا القسم:

* ((الدَّفع أسهل من الرَّفع))[2].

* ((كلّ موضع افتقر إلى نيَّة الفريضة افتقر إلى تعيينها، إلاَّ التَّيمُّم للفرض في الأصحِّ))[3].

المطلب الثَّاني: أهميَّة القواعد الفقهيَّة وحجِّيتها.

الفرع الأوَّل: أهميَّة القواعد الفقهيَّة.

لقد أدرك علماؤنا الأوائل –رحمهم الله- أهميَّة القواعد الفقهيَّة في علوم الشَّريعة، وتفطَّنوا إلى مكانتها المرموقة في أصول التَّشريع، فها هو الإمام القرافي رَحِمَهُ اللَّهُ يبيّن أهميَّة قواعد الفقه فيقول: ((وأنت تعلم أنَّ الفقه وإن جَلَّ، إذا كان مفترقا تبدَّدت حكمته، وقلَّت طلاوته، وبَعُدت عند النُّفوس طِلْبته؛ وإذا رُتِّبت الأحكام مُخرَّجة على قواعد الشَّرع، مبنيَّة على مآخذها، نهضت الهمم حينئذٍ لاقتباسها، وأعجبت غاية الإعجاب بتقمُّص لباسها))[4].

بل بلغ تنويه الإمام القرافي بأهميَّة علم القواعد إلى أن قال: ((إنَّ كلّ فقه لم يخرَّج على القواعد فليس بشيء))[5].

هذا، وإن للقواعد الفقهيَّة فوائد عظيمة، تُكسبها أهميَّة بالغة تظهر فيما يلي:

(1) الاستقراء، لغة: مأخوذ من (قرى) المعتل اللام، وهو أصل صحيح يدلُّ على جمع واجتماع، ومعناه التَّتبُّع؛ وأمَّا اصطلاحاً فهو: ((تصفُّح أمور جزئيَّة لنحكم بحكمها على أمر يشمل تلك الجزئيَّات))، انظر: معجم مقاييس اللُّغة لابن فارس مادَّة: (قرى) (78/5)، لسان العرب لابن منظور مادَّة: (قرى) (174/15)، المستصفى للغزالي (61/1)، روضة الناظر لابن قدامة (95/1).

(2) الأشباه والنَّظائر للسُّبكي (127/1)، المنثور في القواعد للزَّركشي (155/2)، الأشباه والنَّظائر للسُّيوطي (ص:138).

(3) الأشباه والنَّظائر للسُّيوطي (ص:15).

(4) الذَّخيرة للقرافي (36/1).

(5) المصدر السَّابق (55/1).

1. إنَّ القواعد الفقهيَّة تضبط الفروع الجزئيَّة المتناثرة في سلك واحد، ممَّا يسهِّل استذكار حكم المسائل الفقهيَّة بمجرد تذكُّر القاعدة الجامعة لها، وفي ذلك استغناء عن حفظ أكثر الفروع لدخولها تحت القواعد العامَّة.

يقول الإمام بدر الدِّين الزَّركشي[1] رَحِمَهُ اللَّهُ: ((إنَّ ضبط الأمور المنتشرة المتعدِّدة، في القوانين المتَّحدة، هو أوعى لحفظها، وادَّعى لضبطها))[2].

ويقول الإمام ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُ اللَّهُ: ((أمَّا بعد: فهذه قواعد مهمَّة، وفوائد جمَّة، تضبط للفقيه أصول المذهب، وتطلعه من مآخذ الفقه على ما كان عنه قد تغيَّب، وتنظم له منثور المسائل في سلك واحد، وتقيِّد له الشَّوارد، وتقرِّب عليه كلّ متباعد))[3].

ويقول الإمام القرافي رَحِمَهُ اللَّهُ: ((من ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيَّات، لاندراجها في الكليَّات))[4].

2. إنَّ دراسة القواعد الفقهيَّة تُنَمِّي المَلَكَة الفقهيَّة لدى الباحث، لأنَّها تجمع بين المتشابهات، وتفرِّق بين المختلفات من المسائل، ومن خلال تنمية تلك الملكة يمكن استنباط الأحكام الشَّرعيَّة في كثير من المسائل الفقهيَّة، لاسيما الوقائع المستجدة، والنَّوازل المعاصرة.

وفي هذا الصَّدد يقول الإمام السُّيوطي رَحِمَهُ اللَّهُ: ((اعلم أنَّ فنَّ الأشباه والنظائر فنٌّ عظيم، به يطَّلع على حقائق الفقه ومداركه، ومآخذه وأسراره، ويتمهَّر في فهمه

(1) هو العلاَّمة بدر الدِّين أبو عبد الله محمَّد بن بهادر بن عبد الله الزَّركشي، تركي الأصل، مصري المولد والوفاة، كان فقيها أصوليا أديبا،. فاضلا في جميع ذلك، درَّس وأفتى، له تصانيف كثيرة، منها: "لقطة العجلان"، و"البَحر المحيط"، و"المنثور في القواعد"، توفِّي سنة 794هـ. انظر: إنباء الغمر بأبناء العمر لابن حجر (138/3)، طبقات الشَّافعيَّة لابن قاضي شهبة (167/3).

(2) المنثور في القواعد للزَّركشي (65/1).

(3) القواعد في الفقه الإسلامي لابن رجب (ص:2).

(4) الفروق للقرافي (71/1).

واستحضاره، ويقتدر على الإلحاق والتَّخريج، ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة، والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على مرِّ الزَّمان»[1].

3. إنَّ في دراسة الفقه بقواعده ضبط للفروع المتشابهة، وإزالة ما قد يبدو بينها من تشابه أو تناقض، أمَّا دراسة الفروع الفقهيَّة مجرَّدة عن القواعد فهو مدعاة إلى نشوء التَّناقض والاضطراب في أذهان الدَّارسين.

يقول الإمام القرافي رَحِمَهُ اللَّهُ: «ومن جعل يخرِّج الفروع بالمناسبات الجزئيَّة دون القواعد الكليَّة، تناقضت عليه الفروع واختلفت، وتزلزلت خواطره فيها واضطربت، وضاقت نفسه لذلك وقنطت»[2].

4. إنَّ معرفة القواعد الفقهيَّة تعين الفقيه على معرفة أسرار الشَّريعة وحِكمها، لأنَّ مضمون القواعد الفقهيَّة يعطي تصوُّراً واضحاً عن مقاصد الشَّريعة وغاياتها؛ فمثلاً قاعدة: «المشقَّة تجلب التَّيسير» تبرز بجلاء أنَّ التَّيسير ورفع الحرج مقصد من مقاصد الشَّريعة؛ وكذا قاعدة: «الضَّرر يزال» تبيِّن أنَّ من أهداف الشَّريعة العامَّة إزالة الضَّرر قدر الإمكان[3].

5. إنَّ علم القواعد الفقهيَّة يتيح لغير المتخصِّصين في العلوم الشَّرعيَّة الإطِّلاع على الأحكام الشَّرعيَّة بشكل سهل ميسَّر[4].

6. إنَّ دراسة القواعد الفقهيَّة وإبرازها تظهر مدى استيعاب الفقه الإسلامي للأحكام، ومراعاته للحقوق والواجبات، وتبطل دعوى من ينتقصون الفقه الإسلامي

(1) الأشباه والنَّظائر للسُّيوطي (ص:6).

(2) الفروق للقرافي (71/1).

(3) مقاصد الشَّريعة الإسلاميَّة لمحمَّد الطَّاهر بن عاشور (ص:167)، القواعد الفقهيَّة للباحسين (ص:117)، القواعد الفقهيَّة وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة لمحمَّد الزُّحيلي (28/1).

(4) القاعدة الكليَّة إعمال الكلام أولى من إهماله لمحمود مصطفى هرموش (ص:23).

ويتَّهمونه بأنَّه إنَّما يشتمل على حلول جزئيَّة، وليس قواعد كليَّة تصلح لمسايرة المستجدَّات[1].

7. إنَّ دراسة القواعد الفقهيَّة والإلمام بها، تربِّي عند الباحث ملكة المقارنة بين المذاهب المختلفة، وتوضِّح له وجهاً من وجوه الاختلاف وأسبابه بين المذاهب[2].

الفرع الثَّاني: حجِّيَّة القواعد الفقهيَّة.

بعد أن عرفنا أهميَّة القواعد الفقهيَّة، فهل يسوغ لنا أن نجعلها دليلاً شرعياً، يُحتج به، وتستنبط منه الأحكام؟

يجب التَّفريق بين القواعد الفقهيَّة في دراجاتها من حيث كونها دليلاً يستند إليه في استنباط الأحكام، ومدركاً يؤخذ به في التَّعليل والتَّرجيح.

وقد تقدَّم في أقسام القواعد الفقهيَّة باعتبار مصادرها، أنَّ بعض النُّصوص الشَّرعيَّة تجري مجرى القواعد عند الفقهاء، مثل قاعدة: ((لا ضرر ولا ضرار))، وقاعدة: ((الخراج بالضَّمان))، كما قد تكون بعض القواعد الأخرى مستنبطة من النُّصوص التَّشريعيَّة المعلَّلة، وواضح وجه استنباطها من هذه النُّصوص، كقاعدة: ((المشقَّة تجلب التَّيسير))، وقاعدة: ((الضَّرورات تبيح المحظورات)).

فالقواعد الدَّاخلة ضمن هذين القسمين تُعدُّ أدلَّة شرعيَّة، وقواعد فقهيَّة، يمكن الاستناد إليها في استنباط الحكم، وإصدار الفتوى، وإلزام القضاء بناء عليها، لأنَّ الاحتجاج بهذه القواعد هو في الأصل احتجاج بالأدلَّة التي دلَّت عليها، وبالنُّصوص التي أخذت منها[3].

أمَّا ماعدا ذلك من القواعد التي أسَّسها الفقهاء نتيجة استقراء المسائل الفقهيَّة، فلا يمكن بناء الحكم على أساسها، ولا يسوغ تخريج أحكام الفروع عليها،

(1) موسوعة القواعد الفقهيَّة للبورنو (31/1).

(2) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكليَّة للبورنو (ص:35).

(3) القواعد الفقهيَّة للنَّدوي (ص:330)، موسوعة القواعد الفقهيَّة للبورنو (47/1)، القواعد الفقهيَّة الكبرى وما تفرَّع عنها لصالح السَّدلان (ص:35)، القواعد الفقهيَّة للباحسين (ص:278).

ولا إصدار الفتوى انطلاقاً من مضمونها، كما لا يصحُّ الرُّجوع إليها كأدلَّة قضائيَّة وحيدة، وذلك لأسباب عدَّة، هي:

1. إنَّ هذا النَّوع من القواعد، إنَّما هو ثمرة للفروع المختلفة، وجامع ورابط لها؛ وليس من المعقول أن نجعل ما هو ثمرة وجامع دليلاً لاستنباط أحكام الفروع[1].
2. إنَّ أغلب القواعد الفقهيَّة الاستقرائيَّة مبنيَّة على استقراء ناقص، فهو استقراء ناتج عن تتبُّع فروع محدودة، لا تكفي لبث الطُّمأنينة في النَّفس، فبناء الأحكام على مثل هذا الاستقراء النَّاقص، بناء لها على ظنٍّ لا تثبت بمثله الأحكام الشَّرعيَّة[2].
3. إنَّ معظم هذه القواعد لا تخلو من المستثنيات -وهي لا تقدح في كليَّتها كما مرَّ-، وربَّما كانت المسألة التي يراد حكمها من المسائل المستثناة، فيستدلُّ بالدَّليل على غير موضع الاستدلال[3].

وقد نبَّه بعض العلماء أنَّ استخراج الحكم من القاعدة الفقهيَّة منهج غير سليم، فقد قال ابن فرحون في ترجمة ابن بشير[4]: ((وكان رَحِمَهُ اللَّهُ - يعني ابن بشير- يستنبط أحكام الفروع من قواعد أصول الفقه، وعلى هذا مشى في كتابه التَّنبيه، وهي طريقة نبَّه الشَّيخ ابن دقيق العيد أنَّها غير مخلِّصة، وأنَّ الفروع لا يطَّرد تخريجها على القواعد الأصوليَّة[5]))[6].

(1) موسوعة القواعد الفقهيَّة للبورنو (45/1).

(2) القواعد الفقهيَّة للباحسين (ص:272).

(3) القواعد الفقهيَّة للنَّدوي (ص:330).

(4) هو أبو الطَّاهر إبراهيم بن عبد الصَّمد بن بشير التنوخي، من العلماء المبرَّزين في المذهب المالكي، المترفِّعين عن درجة التَّقليد إلى رتبة الاختيار والتَّرجيح، تعقَّبه اللَّخمي في كثير من المسائل، وتحامل عليه في كثير منها، له: "الأنوار البديعة إلى أسرار الشَّريعة" "التنبيه على مبادئ التَّوجيه"، لم تذكر المصادر تاريخ وفاته غير أنَّه ذكر في تأليفه "المختصر" أنَّه أكمله في سنة 526، انظر: الدِّيباج المذهب لابن فرحون (ص:143)، شجرة النُّور الزَّكيَّة في طبقات المالكيَّة لمخلوف (ص:126).

(5) قال الدُّكتور أحمد بن عبد الله بن حميد معلِّقاً على كلام ابن فرحون هذا، ما نصُّه: ((يشير ابن فرحون بالقواعد الأصوليَّة إلى القواعد الفقهيَّة، إذْ هي محلُّ الخلاف، أمَّا القواعد الأصوليَّة فمتَّفق على

وقد أشار إمام الحرمين[1] رَحِمَهُ اللَّهُ بمناسبة إيراده لقاعدتي: الإباحة وبراءة الذِّمَّة، ما يشعر بعدم حجِّيتهما، حيث قال: ((وغرضي بإيرادهما تنبيه القرائح...ولست أقصد الاستدلال بهما))[2].

وعلى هذا سار واضعو مجلَّة الأحكام العدليَّة، في تقرير صدِّرت به المجلِّة، جاء في مقدِّمتها: ((فحكَّام الشَّرع، ما لم يقفوا على نقل صريح، لا يحكمون بمجرَّد الاستناد إلى واحدة من هذه القواعد، إلاَّ أنَّ لها فائدة كليَّة في ضبط المسائل، فمن اطَّلع عليها من المطالعين، يضبطون المسائل بأدلَّتها، وسائر المأمورين يرجعون إليها في كلّ خصوص، وبهذه القواعد يمكن للإنسان تطبيق معاملاته على الشَّرع الشَّريف، أو في الأقل التَّقريب، وبناء على ذلك لم نكتب هذه القواعد تحت عنوان كتاب أو باب، بل أدرجناها في المقدِّمة))[3].

وفي هذا المضمون يقول الأستاذ مصطفى الزَّرقا: ((ولذلك كانت هذه القواعد الفقهيَّة قلَّما تخلو إحداها من مستثنيات في فروع الأحكام التَّطبيقيَّة خارجة عنها، إذْ

جواز استخراج الحكم منها، وإطلاق القواعد الأصوليَّة على القواعد الفقهيَّة أمر شائع في ذلك العصر))، انظر: القسم الدِّراسي لكتاب القواعد للمقَّري، الدُّكتور أحمد بن عبد الله بن حميد (117/1). ومن تلك الإطلاقات في ذلك العصر: قول ابن أبي زيد القيراوني– في آخر رسالته الفقهيَّة (ص:289): ((وفيه –أي: كتابه "الرِّسالة"- ما يؤدِّي الجاهل إلى علم ما يعتقده من دينه ويعمل به من فرائضه، ويفهم كثيراً من أصول الفقه وفنونه))، مع أنَّه لم يذكر في الرِّسالة أصول فقه؛ ومنها كذلك قول ابن نجيم في الأشباه والنَّظائر (ص:92) متحدِّثاً عن فائدة علم القواعد الفقهيَّة: ((وهي أصول الفقه في الحقيقة، وبها يرتقي الفقيه إلى درجة الاجتهاد ولو في الفتوى))، ونحوه قول الزَّركشي في المنثور (71/1).

(6) الدِّيباج المذهب لابن فرحون (ص:143).

(1) هو أبو المعالي عبد الملك بن أبي محمَّد عبد الله بن يوسف بن محمَّد الجويني، إمام الحرمين، أعلم المتأخِّرين من أصحاب الشَّافعي، ولد في جوين من نواحي نيسابور، ورحل إلى بغداد، فمكة والمدينة، جمع علما غزيرا، ثمَّ عاد إلى نيسابور، واشتغل بالتَّدريس بها، وله مصنَّفات كثيرة، من أشهرها: "البرهان" في أصول الفقه، توفِّي سنة 478هـ طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (100/1)، طبقات الشَّافعيَّة لابن قاضي شهبة (255/1).

(2) غياث الأمم في التياث الظُّلم للجويني (ص:449).

(3) درر الحكَّام شرح مجلَّة الأحكام لعلي حيدر (10/1).

يرى الفقهاء أنَّ تلك الفروع المستثناة من القاعدة هي أليق بالتخريج على قاعدة أخرى، أو أنَّها تستدعي أحكاماً استحسانيَّة خاصَّة، ومن ثمَّ لم تسوِّغ المجلَّة أن يقتصر القضاة في أحكامهم على الاستناد إلى شيء من هذه القواعد الكليَّة فقط، دون نصٍّ آخر خاصٍّ، أو عامٍّ يشمل بعمومه الحادثة المقضيِّ فيها، لأنَّ تلك القواعد الكليَّة - على ما لها من قيمة واعتبار - هي كثيرة المستثنيات، فهي دساتير للتَّفقيه لا نصوص للقضاء))[1].

هذا وإذا كانت القواعد الفقهيَّة لا تصلح أن تكون حجة إلاَّ إذا كانت دليلاً مستقلاً ثابتاً، أو كانت مستنبطة من النُّصوص الشَّرعيَّة المعللة، وكان الاستنباط منها واضحا جلياً، فإنَّها بالمقابل تُعدُّ شاهداً مرافقاً للأدلة، يستأنس به في تخريج الأحكام للوقائع والقضايا الجديدة إلحاقاً قياسياً على المسائل الفقهيَّة المدوَّنة[2].

كما يمكن أن ترتقي القاعدة الفقهيَّة إلى درجة الاحتجاج بها، وإسناد الفتوى والقضاء إليها، في حالة شمولها للحادثة المقضيِّ فيها، فيما إذا تجرَّدت هذه الأخيرة من دليل شرعيٍّ أو أصوليٍّ، وسلمت القاعدة من المعارض[3]، ومع ذلك، يشترط في صاحب الفتوى والقضاء، أن يكون على جانب كبير من الوعي والإدراك، والإحاطة بالقواعد الفقهيَّة، وما بنيت عليه كلّ قاعدة أو استنبطت منه، وما يمكن أن يستثنى من كلّ قاعدة، حتَّى لا يُدرج تحت القاعدة مسألة يُقطع، أو يُظنُّ خروجها عنها[4].

وفي هذا المعنى صرَّح الإمام القرافي رحمه الله عند ذكره لأحكام القضاة وتصرُّفاتهم، ما ينقض منها، وما لا ينقض، بأنَّ حكم القاضي ينقض إذا خالف قاعدة من القواعد الفقهيَّة، السَّالمة من المعارض الرَّاجح، فقال: ((ولو قضى – أي القاضي -

(1) المدخل الفقهي العام لمصطفى الزَّرقا (2/966-967) بتصرُّف.

(2) موسوعة القواعد الفقهيَّة للبورنو (46/1).

(3) القواعد الفقهيَّة للنَّدوي (ص:331).

(4) موسوعة القواعد الفقهيَّة للبورنو (48/1)، القواعد الفقهيَّة للباحسين (ص:281).

باستمرار عصمة من لزمه الطَّلاق بناء على المسألة السُّرَيْجِيَّة[1] نقضناه؛ لكونه على خلاف قاعدة أنَّ الشَّرط قاعدته صحَّة اجتماعه مع المشروط، وشرط السُّريجيَّة لا يجتمع مع مشروطه أبداً، فإنَّ تقدُّم الثَّلاث، لا يجتمع مع لزوم الطَّلاق بعدها))[2].

(1) المسألة السريجية: مسألة مشهورة بين الفقهاء، سمِّيت بذلك نسبة إلى أبي العبَّاس أحمد بن عمر بن سُرَيْج الشَّافعي (ت:306هـ)، وصورتها ما لو قال لزوجته: إن طلَّقتك فأنت طالق قبله ثلاثاً، وقد أفتى ابن سريج بعدم وقوع الطَّلاق فيها، انظر: روضة الطَّالبين وعمدة المفتين للنَّووي (146/6)، مواهب الجليل في شرح مختصر الشَّيخ خليل للحطَّاب (343/5).

(2) الفروق للقرافي (1167/4)، وانظر: الذَّخيرة للقرافي (139/10)، تبصرة الحكَّام لابن فرحون (62/1).

المبحث الثَّاني: منهج ابن رشد في القواعد الفقهيَّة.

وفيه مبحثان:

- **المطلب الأوَّل: أصول التَّقعيد الفقهي عند ابن رشد، ومنهجه في الاستدلال بالقواعد.**
- **المطلب الثَّاني: خصائص القواعد الفقهيَّة عند الإمام ابن رشد.**

إنَّ الإمام ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ لم يكتب هذه القواعد مستقلَّة، ولكنَّه ذكرها تبعاً في عرضه لأبواب الفقه، والباحث هو الذي استخرجها، وقام بجمعها، ودراستها، وتحليلها، وهذا ممَّا يجعل الكلام عن منهجه في القواعد الفقهيَّة، سواء من حيث التَّقعيد والاستدلال، أو من حيث الصِّياغة والمضمون، فيه نوع من الصُّعوبة.

ولكنَّني حاولت أن أجتهد في وضع ما يفيد في هذا الفصل، لعلَّه يعطي فكرة -ولو عامَّة- عن مميّزات القواعد الفقهيَّة عند هذا الإمام المبجَّل، ومنهجه فيها؛ وما أكتبه هنا إنَّما هو وجهة نظر فيما ظهر لي من خلال معايشتي لهذه القواعد، التي يسر الله لي درستها.

وقد قسَّمت هدا المبحث إلى مبحثين.

المطلب الأوَّل: أصول التَّقعيد الفقهي عند ابن رشد ومنهجه في الاستدلال بالقواعد.

الفرع الأوَّل: أصول التَّقعيد الفقهي عند ابن رشد.

التَّقعيد الفقهي عمل علميٌّ، يقوم به الفقيه قصد جمع شتات فروع الفقه، ومسائله المتناثرة في أبواب الفقه المختلفة، وجعل كلّ مجموعة متجانسة متناظرة من هذه الفروع والمسائل في إطار واحد يضبطه حكم واحد، وهذا العمل العلمي لا يأخذ حجّيَّته وشرعيَّته، إلاَّ إدا استند إلى الأصول والمصادر الشَّرعيَّة، واستمد منها قوته[1].

ومن خلال دراستي للقواعد الفقهيَّة التي أوردها الإمام ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه "المقدِّمات الممهِّدات"، تبيَّن لي أنَّ أكثر هذه القواعد لم يُبيِّن الإمام ابن رشد مصدرها، ولم يفصح عن دليلها وأساسها الذي بنيت عليه؛ وإذا ذكر للقاعدة دليلاً

(1) نظرية التَّقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء للرُّوكي (ص:79).

فإنَّه قلَّما يوضِّح وجه الاستدلال منه، وهذا ما اضطرَّني للبحث عن أدلَّة لهذه القواعد خارج ما كتبه ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ.

ولعلَّ ممَّا يُعتذر به للإمام ابن رشد في عدم ذكره لأدلَّة أكثر هذه القواعد الفقهيَّة، أنَّ اهتمامه كان منصبًّا على تعليل الفروع والمسائل الجزئيَّة المندرجة تحت هذه القواعد، انطلاقاً من أنَّ مصادرها الشَّرعيَّة مبسوطة في مظانِّها من كتب أصول الفقه.

وبتتبُّع ما ذكره الإمام ابن رشد من أدلَّة للقواعد الفقهيَّة، نستخلص بأن أصول التَّقعيد الفقهي عند الإمام ابن رشد تتمثَّل فيما يلي:

1-التَّقعيد بالنصِّ الشَّرعيِّ:

التَّقعيد بالنصِّ له صورتان[1]:

- أن ترد الآية أو الحديث في تعبير موجز جامع دستوري، فيكون ذلك بالنِّسبة للفقهاء قاعدة كليَّة جاهزة الصِّياغة، ناطقة بشرعيَّتها، لكونها نصًّا شرعيًّا.
- أن يرد النَّصُّ القرآني أو الحديثي يحمل حكماً عامًّا، فيستنبط منه الفقهاء قاعدة كليَّة.

وكلتا هاتين الصُّورتين نجدهما في منهج الإمام ابن رشد، فكثير من النُّصوص هي عنده –كما هي عند غيره- قواعد كليَّة جاهزة الصِّياغة، كما استنبط عدَّة قواعد فقهيَّة من نصوص الكتاب والسُّنَّة.

ومن أمثلة النَّوع الأوَّل:

* ((الأعمال بالنِّيَّات))[2].

* ((لا ضرر ولا ضرار))[3].

(1) نظرية التَّقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء للرُّوكي (ص:87).

(2) المقدِّمات الممهِّدات (155/1), وانظر: البيان والتَّحصيل (289/1).

(3) المقدِّمات الممهِّدات (528/1, 296/2), وانظر: البيان والتَّحصيل (146/9).

ومن أمثلة النَّوع الثَّاني:

* ((حكم الحاكم لا يُحِلُّ حراماً، ولا يحرم حلالاً، على من علمه في باطن الأمر))[1]

* ((من أخذ حقَّه الواجب له فليس بخائن))[2].

2-التَّقعيد بالإجماع:

ومن القواعد التي استدلَّ لها الإمام ابن رشد بالإجماع:

* ((الألفاظ إنَّما تحمل على ما يعلم من قصد المتكلِّم بها، لا على ظواهرها))[3].

3-التَّقعيد بالقياس:

ومن القواعد التي استدلَّ لها الإمام ابن رشد بالقياس:

* ((السُّكوت هل هو بمنزلة الإقرار، أم لا ؟))[4].

4-التَّقعيد بسدِّ الذَّرائع:

ومن القواعد التي استدلَّ لها الإمام ابن رشد بأصل سدَّ الذَّرائع:

* ((ما خرج على عوض لا يفتقر إلى حيازة، وما كان على غير عوض فلا بدَّ فيه من الحوز))[5].

الفرع الثَّاني: منهج ابن رشد في الاستدلال بالقواعد الفقهيَّة.

تنوَّعت أساليب استدلال الإمام ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ بالقواعد الفقهيَّة، فهو يذكر القاعدة أحياناً أثناء تعليله لاختياراته الفقهيَّة، أو لتعليل وجهة نظر فقيه من فقهاء

(1) المقدِّمات الممهِّدات (557/1).

(2) المقدِّمات الممهِّدات (458/2), وانظر: البيان والتَّحصيل (243/3, 494/18).

(3) المقدِّمات الممهِّدات (430/2), وانظر: البيان والتَّحصيل (128/6).

(4) المقدِّمات الممهِّدات (569/1), وانظر: البيان والتَّحصيل (440/4, 318/8).

(5) المقدِّمات الممهِّدات (558/1, 409/2) بتصرُّف.

المذهب، أو يستدلُّ بها لبيان ضعف قول فقهي، وقد يوردها أحياناً في معرض بيان أسباب الخلاف.

ومن الأمثلة على الاستدلال بالقاعدة الفقهيَّة لأجل تعليل اختياراته الفقهيَّة:

* قوله أثناء ذكره لشروط جواز بيع العرايا بخرصها: ((الثَّاني: أن تكون خمسة أوسق، أو دون خمسة أوسق، فإن زادت على ذلك لم يجز؛ وقد قيل: لا يجوز إلاَّ في أقل من خمسة أوسق، وهي رواية عن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو الأظهر؛ لأنَّ الأصل المنع، لأنَّه مزابنة، فلا يستباح منه شيء إلاَّ بيقين، **لأنَّ الشَّكَّ لا يقدح في اليقين**))[1].

* وقوله أثناء ذكره لمسألة الظَّفر بالحقِّ، فبعد أن بيَّن أنَّ في المذهب أربعة أقوال، المنع، والكراهة، والإباحة، والاستحباب، قال رَحِمَهُ اللَّهُ: ((وأظهر الأقاويل إباحة الأخذ...**لأنَّ من أخذ حقَّه الواجب له فليس بخائن**))[2].

ومن الأمثلة على الاستدلال بالقاعدة الفقهيَّة لأجل تعليل وجهة نظر فقيه آخر:

* قوله في كتاب الصِّيام: ((وإلى المساواة بين الفجر والغروب في إسقاط الكفَّارة عمَّن أكل شاكًّا فيهما، ذهب ابن القصار[3] وعبد الوهاب، وهو بعيد في الغروب مع ألاَّ يغلب على ظنِّه أحد الطَّرفين، فلعلَّهما أرادا

(1) المقدِّمات الممهِّدات (531/2) بتصرُّف يسير.

(2) المقدِّمات الممهِّدات (458/2).

(3) هو القاضي أبو الحسن على بن أحمد البغدادي المعروف بابن القصَّار، تفقَّه على الأبهري، وله كتاب في مسائل الخلاف، كان أصوليا، ولي قضاء بغداد، قال أبو ذر: هو أفقه من رأيت من المالكيِّين، وكان ثقة، قليل الحديث، يروي عن أبي الحسن علي بن المفضل السَّامري، وعليه تفقَّه ابن نصر، أخذ عنه ابن عمروس وأبو ذر الهروي، توفِّي سنة 398هـ انظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض (214/2)، الدِّيباج المذهب لابن فرحون (ص:296).

بالمساواة بينهما إذا أكل شاكًّا فيهما، والأغلب على ظنِّه أنَّ الفجر لم يطلع، وأنَّ الشَّمس قد غابت، فيكون لقولهما وجهٌ، **لأنَّ الحكم بغلبة الظَّنِّ أصل في الشَّرع**»[1].

* وقوله في كتاب الرَّجم: «وأمَّا إنْ أقرَّ أحدهما بالوطء على سبيل الدَّعوى، والآخر منكر، فأمَّا المنكر فلا يكون محصناً باتِّفاق، وأمَّا المقرُّ فقال ابن القاسم: يكون محصناً، وقال ابن عبد الحكم: لا يكون محصناً؛ حكى هذين القولين عبد الوهاب في شرح الرِّسالة ولم يلخِّصه هذا التَّلخيص، ووجه قول ابن عبد الحكم بأنَّ **الحدود تُدرأ بالشُّبهات**، وإنكار أحدهما شبهة للآخر، لأنَّه يمكن أن يقرَّ بذلك لغرض يكون له فيه؛ ووجه قول ابن القاسم بأنَّه مقرٌّ على نفسه، والله يقول: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾[2] فيجب إعمال قوله عليه وإن أنكر صاحبه»[3].

ومن الأمثلة على الاستدلال بالقاعدة الفقهيَّة لأجل بيان ضعف قول فقهي:

* قوله في كتاب إرخاء السُّتور: «وأمَّا من قال إنَّ الصَّداق يجب جميعه بالعقد، ويسقط عنه نصفه بالطَّلاق قبل الدُّخول، فلا يستقيم، **لأنَّ الحقوق إذا تقرَّرت لأربابها، لا تسقط إلاَّ بما يصحُّ به إسقاطها**، من بيع، أو هبة، أو صدقة، أو ما أشبه ذلك؛ فلو وجب للمرأة الصَّداق بعقد النِّكاح، لما سقط جميعه بالفسخ والارتداد، ولا نصفه بالطَّلاق»[4].

(1) المقدِّمات الممهِّدات (250/1).

(2) الأنعام:164.

(3) المقدِّمات الممهِّدات (251/3).

(4) المقدِّمات الممهِّدات (538/1).

* وقوله في كتاب الحبس والصَّدقة والهبة: ((فمن أدخل من شيوخنا المتقدِّمين ولد البنات في الحبس بهذا اللَّفظ –أي في قول المحبس: حبست على ولدي وولد ولدي، أو على أولادي وأولاد أولادي- وعزاه إلى مذهب مالك فقد أخطأ، ولم يجر على أصله في **حمل الألفاظ على معانيها دون مجرَّد أسماها**، وجهل الرِّواية عنه في ذلك))[1].

ومن الأمثلة على الاستدلال بالقاعدة الفقهيَّة في معرض بيان أسباب الخلاف:

* قاعدة: ((المسكوت عنه مباح))[2].

* وقاعدة: ((هل يكون من ملك أن يملك كالمالك قبل أن يملك في الأحكام الجارية عليه، أم لا؟))[3].

المطلب الثَّاني: خصائص القواعد الفقهيَّة عند الإمام ابن رشد.

اتَّصفت القواعد الفقهيَّة عند الإمام ابن رشد بجملة من السِّمات والخصائص، التي تدلُّ على عميق فقهه رَحِمَهُ اللَّهُ، وتمكُّنه من هذا العلم، وسأذكر في المطلبين التَّاليين أهمَّ هذه السِّمات والخصائص:

الفرع الأوَّل: خصائص القواعد الفقهيَّة عند الإمام ابن رشد من حيث الصِّياغة.

الإيجاز: لقد امتازت القاعدة الفقهيَّة لدى الإمام ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ بوجازة اللَّفظ، فهو يصوغ القاعدة في عبارات موجزة، دقيقة ومحكمة، تدلُّ على الحكم التي تشتمل عليه دلالة قويَّة، فمن ذلك:

* قاعدة: ((المسكوت عنه مباح))

(1) المقدِّمات الممهِّدات (2/432-433).

(2) المقدِّمات الممهِّدات (1/417)، وانظر: البيان والتَّحصيل (17/72).

(3) المقدِّمات الممهِّدات (1/562).

* وقاعدة: ((النَّادر لا يحكم له))

* وقاعدة: ((حكم الحاكم لا يحلُّ مال أحد لأحد))

ولا شكَّ أنَّ من شأن هذه الميزّة أن تعين طالب العلم على حفظ هذه القواعد وسرعة استحضارها؛ على أنَّ بعض القواعد قد خرجت عن هذا النَّمط لزيادة الإيضاح والبيان، ومن أمثلة ذلك:

* قاعدة: ((ما كان من العقود على وجه المعروف والمكارمة، جاز فيه من الغرر والجهالة ما لا يجوز في غيره ممَّا كان على وجه المبايعات))

* وقاعدة: ((المُبدَأ باليمين من المتداعيين هو من كان منهما أشبه بالدعوى بسبب يدلُّ على تصديقه))

الوضوح والبيان: تتميَّز القاعدة الفقهيَّة عند الإمام ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ بوضوحها وسهولة عبارتها، ودلالتها على معناها بدون تكلُّف، أو تعقيد، أو غموض، ومن أمثلة ذلك:

* قاعدة: ((من أخذ حقَّه الواجب له فليس بخائن))

* وقاعدة: ((الحكم بغلبة الظَّنِّ أصل في الشَّرع))

الفرع الثَّاني: خصائص القواعد الفقهيَّة عند الإمام ابن رشد من حيث المضمون.

لقد امتازت القواعد الفقهيَّة عند الإمام ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ من حيث المعاني التي تحملها، والأحكام التي تتضمَّنها بعدَّة خصائص، يمكن إجمالها فيما يلي:

1. **الأصالة:** ويقصد بذلك أنَّ القاعدة الفقهيَّة عند الإمام ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ مستمدَّة من المصادر الشَّرعيَّة الأصيلة، ويتجلَّى ذلك بالنَّظر إلى أدلَّتها، فكافَّة قواعده تضافرت عليها الأدلَّة من الكتاب، أو السُّنة، أو الإجماع، أو القياس، أو النَّظر العقلي المعتضد بالدَّليل السَّمعي.

2. **التَّجريد**[1]: والمقصود بذلك أنَّ القاعدة الفقهيَّة عند الإمام ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ مبيِّنة لأحكام أفعال الأشخاص بصفاتهم، لا بأعيانهم، فلا تتناول واقعة بذاتها، ولا شخصاً لذاته، وبذلك يكون الحكم الذي تقوم على أساسه القاعدة موضوعياً جامعاً مستوعباً، صالحاً للانطباق على كلّ أو أغلب الجزئيَّات المعلولة بعلَّته، وهذا ظاهر لمن تأمل القواعد المدروسة في القسم الثَّاني من هذا البحث.

3. **الشُّمول:** لقد امتازت القواعد الفقهيَّة عند الإمام ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ مع وجازة الألفاظ، بأنَّها تتَّسم بشموليَّة المعنى، بحيثُ تندرج تحتها جزئيَّات كثيرة لا يطرأ عليها تناقض.

وغالب قواعده رَحِمَهُ اللَّهُ مُبْتَدَأةٌ بإحدى صيغ العموم، وهو ما يجعل القاعدة شاملة لجميع فروعها، ومن أمثلة ذلك ما يلي:

* ((كلّ ما وجب تحديده في الشَّرع، ولم يرد به نصٌّ، لزم الرُّجوع فيه إلى العادة))
* ((كلّ عقد فاسد أو على شبهة مردود إلى صحيحه، لا إلى صحيح غيره من العقود))
* ((من أخذ حقَّه الواجب له، فليس بخائن))
* ((ما ثبت في الذِّمَّة لا يسقط إلاَّ بيقين))

4. **تحقيقها لمقاصد الشَّريعة:** من خصائص القاعدة الفقهيَّة عند الإمام ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّها قائمة على أساس تحقيق مقاصد الشَّريعة، لما فيها من إزالة الضَّرر، والتَّيسير على العباد، وإقامة العدل، وغير ذلك.

(1) انظر معنى التَّجريد في القاعدة الفقهيَّة في كتاب نظرية التَّقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء للرُّوكي (ص:63)، القواعد الفقهيَّة للباحسين (ص:170).

فمن أمثلة القواعد التي جاءت بإزالة الضَّرر:

* ((لا ضرر ولا ضرار))

ومن أمثلة القواعد التي راعت جانب التَّيسيرورفع الحرج عن المكلَّفين:

* ((الحرج مرفوع))
* ((الضَّرورة تبيح المحظور))
* ((الغرر اليسير الذي لا تنفكُّ البيوع منه، مستخف، مستجاز فيها))

ومن أمثلة القواعد التي جاءت لإقامة العدل:

* ((القابض لمال غيره بغير إذن مالكه ضامن له على كلّ حال)).
* ((من أخذ حقَّه الواجب له فليس بخائن)).

الخـــاتمة

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على المبعوث بالآيات البينات، والمؤيد بالمعجزات الباهرات، وبعد:

توصَّلتُ من خلال بحثي هذا إلى عدة نتائج، أهمها:

أولا: ما يتعلق بحياة ابن رشد الذاتية والعلمية:

1. نشأ الإمام ابن رشد ﵀ بقرطبة في بيت ورث العلم والصلاح وخطة القضاء، وقد تتلمذ أولاً على والده، ثم اكتفى بالأخذ عن علماء قرطبة الأعلام، إذ لم يثبت أنه رحل في طلب العلم؛ وقد تخرج على يديه ثلة كبيرة من العلماء الأجلاء.
2. اكتسب الإمام ابن رشد ﵀ منزلة عالية رفيعة بين فطاحل العلماء العاملين المبرزين في عصره، واستحق بذلك زعامة الفقهاء، ومنصب قاضي الجماعة.
3. يعتبر ابن رشد من العلماء المجتهدين، المنتسبين في اجتهادهم إلى مذهب الإمام مالك ﵀، المنّاظرين له بالحجّة و البرهان.

ثانيا: ما يتعلق بكتاب "المقدمات الممهدات":

4. يكاد المترجمون لابن رشد يجمعون على نسبة كتاب إليه، لولا شذوذ بعضهم ممن نسب الكتاب لابن رشد الحفيد.
5. يعتبر كتاب "المقدمات الممهدات" من أهم كتب المالكية التي تعتني بالاستدلال لآرائهم في مسائل الفقه المختلفة.
6. اعتنى العلماء بكتاب "المقدمات الممهدات": اختصاراً، ونظماً، وحفظاً، واستشهاداً، وعُدَّ من أجل تآليف ابن رشد الفقهية، وصارت عليه الاعتماد في التفقه وإصدار الفتوى.

ثالثا: ما يتعلق بالقواعد الفقهية ومنهج ابن رشد فيها:

1. إنَّ القواعد الفقهية كلية، ولا يضر تخلف آحاد جزئياتها، أو وجود مستثنيات منها.
2. إن علم القواعد الفقهية له أهمية كبرى من خلال إثراء الفقه الإسلامي، وتنمية الملكة الفقهية، وتسهيل حفظ الفقه، وسرعة التعامل مع المستجدات، واستنباط أحكام النوازل المعاصرة.

3. لا تصلح القاعدة الفقهية أن تكون حجة إلا إذا كانت دليلاً مستقلاً ثابتاً، أو كانت مستنبطة من النصوص الشرعية المعللة، وكان الاستنباط منها واضحا جلياً؛ ومع ذلك، فهي تُعدُّ شاهداً مرافقاً للأدلة، يستأنس به في تخريج الأحكام للوقائع والقضايا الجديدة إلحاقاً قياسياً على المسائل الفقهية المدونة، كما يمكن أن ترتقي القاعدة الفقهية إلى درجة الاحتجاج بها، وإسناد الفتوى والقضاء إليها، في حالة شمولها للحادثة المقضة فيها، فيما إذا تجردت هذه الأخيرة من دليل شرعي أو أصولي، وسلمت القاعدة عن المعارض، ومع ذلك، يشترط في صاحب الفتوى والقضاء أن يكون على جانب كبير من الوعي والإدراك والإحاطة بالقواعد الفقهية، وما بنيت عليه كل قاعدة أو استنبطت منه، وما يمكن أن يستثنى من كل قاعدة، حتى لا يُدرج تحت القاعدة مسألة يُقطع أو يُظن خروجها عنها.

4. اتصفت القواعد الفقهية عند الإمام ابن رشد بجملة من السمات والخصائص التي تدل على عميق فقهه : وتمكنه من هذا العلم، ومن هذه الخصائص: الإيجاز، الوضوح والبيان، الأصالة، تحقيقها لمقاصد الشريعة، وغير ذلك.

وختاماً، فهذا جهد من قلت بضاعته في العلم، فما كان من صواب فمن الله وحده، وما كان من خطأ وزلل، فمني ومن الشيطان، وأسأل الله تعالى أن ينفعنا بما علمنا، وأن يعلمنا ما جهلنا، وأن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل.

وسبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت،
أستغفرك وأتوب إليك.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

المقدِّمة	3
الفصل الأوَّل: حياة ابن رشد، وكتابه "المقدّمات الممهّدات"	4
المبحث الأوَّل: حياة ابن رشد	5
المطلب الأوَّل: حياة ابن رشد الذَّاتيَّة.	6
الفرع الأول: اسم ابن رشد ونسبه	6
الفرع الثاني: مولد ابن رشد.	7
الفرع الثالث: أخلاق ابن رشد.	9
الفرع الرابع: وفاة ابن رشد.	10
الفرع الخامس: رثاء ابن رشد.	10
المطلب الثَّاني: حياة ابن رشد العلميَّة.	12
الفرع الأول: طلب ابن رشد للعلم.	12
الفرع الثاني: شيوخ ابن رشد.	14
الفرع الثالث: تلاميذ ابن رشد.	25
الفرع الرابع: مكانة ابن رشد العلميّة وثناء العلماء عليه.	30
الفرع الخامس: تولي ابن رشد للقضاء.	33
الفرع السادس: مؤلَّفات ابن رشد.	36
المبحث الثَّاني: دراسة كتاب "المقدِّمات الممهِّدات"	45
المطلب الأوَّل: التَّعريف بكتاب "المقدّمات الممهّدات".	46
الفرع الأوَّل: اسم الكتاب.	46
الفرع الثَّاني: نسبة كتاب "المقدّمات الممهّدات" إلى ابن رشد:	47
الفرع الثالث: سبب تأليف كتاب "المقدّمات الممهّدات".	50
الفرع الرابع: موضوع كتاب "المقدّمات الممهّدات".	51
الفرع الخامس: أهميَّة كتاب "المقدّمات الممهّدات" ومنزلته العلميَّة.	52
الفرع السادس: وصف النُّسخة المعتمدة في البحث.	57
المطلب الثَّاني: منهج ابن رشد في كتابه: "المقدّمات الممهّدات".	58

الفرع الأوَّل: منهج ابن رشد في عرض المادَّة الفقهيَّة.	58
الفرع الثَّاني: منهج ابن رشد في الاستدلال.	64
الفرع الثَّالث: مصادر كتاب "المقدّمات الممهّدات".	72
الفرع الرَّابع: المآخذ على كتاب "المقدّمات الممهّدات".	81
الفصل الثَّاني: دراسة القواعد الفقهيَّة، ومنهج ابن رشد فيها	86
المبحث الأوَّل: دراسة القواعد الفقهيَّة.	87
المطلب الأوَّل: تعريف القاعدة الفقهيَّة وأقسامها.	88
الفرع الأوَّل: تعريف القاعدة الفقهيَّة، وعلاقتها ببعض المصطلحات ذات الصِّلة.	88
الفرع الثَّاني: أقسام القواعد الفقهيَّة.	104
المطلب الثَّاني: أهميَّة القواعد الفقهيَّة وحجِّيتها.	112
الفرع الأوَّل: أهميَّة القواعد الفقهيَّة.	112
الفرع الثَّاني: حجِّيَّة القواعد الفقهيَّة.	115
المبحث الثَّاني: منهج ابن رشد في القواعد الفقهيَّة.	120
المطلب الأوَّل: أصول التَّقعيد الفقهي عند ابن رشد ومنهجه في الاستدلال بالقواعد.	121
الفرع الأوَّل: أصول التَّقعيد الفقهي عند ابن رشد.	121
الفرع الثَّاني: منهج ابن رشد في الاستدلال بالقواعد الفقهيَّة.	123
المطلب الثَّاني: خصائص القواعد الفقهيَّة عند الإمام ابن رشد.	126
الفرع الأوَّل: خصائص القواعد الفقهيَّة عند الإمام ابن رشد من حيث الصِّياغة.	126
الفرع الثَّاني: خصائص القواعد الفقهيَّة عند الإمام ابن رشد من حيث المضمون.	127
الخاتمة	130
فهرس المحتويات	133


تم بحمد الله

عن المؤلف

هو الدكتور: ميلود ليفة، أستاذ محاضر -أ-، متحصل على شهادة الماجستير في أصول الفقه من جامعة الجزائر1، وشهادة دكتوراه علوم في الفقه المقارن من جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، مارس مهنة التدريس بصفة مؤقتة في الفترة : 2011-2020 ثم بصفة دائمة منذ 2020 بكلية العلوم الإسلامية-جامعة الوادي، له عدة مؤلفات وبحوث علمية، ومجموعة كبيرة من المداخلات العلمية المتخصصة مقدمة في عدة دول عربية؛ تولى سابقا منصب مسؤول تخصص الفقه وأصوله، ويشغل حاليا منصب نائب رئيس قسم الشريعة لما بعد التدرج والبحث العلمي، وهو رئيس تحرير مجلة الشهاب التي تصدر عن كلية العلوم الإسلامية بجامعة الوادي

عن الكتاب

يتناول هذا الكتاب منهج الإمام ابن رشد الجد (ت 520هـ) في الفقه والقواعد الفقهية من خلال دراسة كتابه "المقدمات الممهّدات"، حيث يسلط الضوء على منهج الإمام في صياغة القواعد الفقهية واستنباطها من أصول المذهب المالكي؛ يعرض الكتاب تحليلًا دقيقًا لأسلوب ابن رشد في الجمع بين التأصيل النظري والتطبيق العملي، مع إبراز دوره في توضيح المسائل الفقهية المعقدة وتيسير فهمها من خلال منهجية تجمع بين التقعيد والتنزيل. كما يبرز الكتاب مكانة "المقدمات الممهّدات" كمرجع فقهي رصين، ويستعرض خصائص التقعيد الفقهي لابن رشد الجد في هذا الكتاب الحافل. يُعد هذا العمل إضافة علمية قيمة تسهم في إبراز الجوانب المضيئة من تراث ابن رشد الفقهي، وتشجع الباحثين على استلهام منهجه في الاجتهاد والتقعيد

ISBN : 978-9969-02-349-7

9 789969 023497

دار بصمة علمية